

## باب السرعة بالجنابة

أي: بعد أن تحمل، ثم قال: وقال أنس: أنتم مشيِّعون، فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. قوله: فامش، في رواية الكشميهني: فامشوا، وأثر أنس هذا وصله عبدالوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز عن حميد عن أنس بن مالك أنه سُئل عن المشي في الجنابة فقال: «أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مشيِّعون» وأخرجه عبدالرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد «سمعتُ العَيزار بن حُرَيْث سأل أنس بن مالك عن المشي مع الجنابة، فقال: إنما أنت مشيِّع، فذكر نحوه، فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد.

قال ابن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين، وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنابة، أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه، لثلاث يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة، فيتناسبا.

وقال ابن رشيد: يمكن أن يقال: لفظ «المشي والتشييع» في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث. قال، ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها، بالمقدار الذي تصدق عليه به المصاحبة.

وأنس مر في السادس من الإيمان.

ثم قال: وقال غيره قريباً منها، أي: قال: غير أنس مثل قول أنس، ولكنه قيد ذلك بالقرب من الجنابة، لأن من بعد منها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً، والغير المذكور، قال في «الفتح» أظنه عبدالرحمن بن قرظ، لما رواه سعيد بن منصور عن عروة بن رُديم قال: شهد عبدالرحمن بن قرظ جنازة، فرأى ناساً تقدموا، وآخرين استأخروا، فأمر بالجنابة فوضعت، ثم رامهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وعبدالرحمن يأتي تعريفه قريباً.

ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، وهو التخيير في المشي مع

الجنابة، وقد مر استيفاء الكلام على المذاهب في كيفية المشيء معها في باب «اتباع الجنائز من الإيمان».

والغير هو عبدالرحمن من قرظ، وأثره وصله سعيد بن منصور، وعبدالرحمن بن قرظ بضم القاف وسكون الراء، الثمالي الحمصي، صحابي. قال البخاري وغيره: كان من أهل الصفة. وقال هشام بن عمار في فوائده: كان عبدالرحمن بن قرظ والياً على حمص في زمان عمر، فبلغه أن عروساً حملت في هودج ومعها النيران، فكسر الهودج وأطفأ النيران، ثم أصبح فصعد المنبر وقال: إني كنت مع أهل الصفة، وهم مساكين في مسجد النبي ﷺ، وأن أبا جندل نكح أمانة، فصنع طعاماً، فدعانا فأكلنا، فاستشهد أبو جندل بعد ذلك، وماتت أمانة.

وروى البخاري وابن السكن عن زويم عنه «أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به إلى المسجد الأقصى كان بين المقام وزمزم جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره، فطارا به حتى بلغ السموات السبع، فلما رجع قال: سمعت تسيحاً في السموات العلى». الحديث.

وأخرج هشام بن عمار في فوائده أن ابن قرظ صعد المنبر فرأى أهل اليمن وقضاة عليهم المعصفر والمزهر، فذكر القصة، وفيه قوله «إنما قامت النعمة على المنعم عليه بالشكر» روى عنه سليم بن عامر.

والثمالي في نسبه، بضم الثاء على الأصح، نسبة إلى ثمالة كثمالة، أبي بطن من الأزد، لقب عوف بن سليم بن أحجن بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد، منهم محمد بن يزيد المبرد النحوي. وفيهم يقول الشاعر:

سألنا عن ثمالة كل حي  
فقال القائلون ومن ثمالة  
فقلت: محمد بن يزيد منهم  
فقالوا: زدنا بهم جهالة

وإنما لقب بهذا اللقب، لأنه أطمع قومه، وسقاهم لبناً بثمانته، فغلب عليه ذلك.

### الحديث الثالث والسبعون

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحاً فخير تُقدّمونها وإن تك سوي ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم.

قوله: حفظناه من الزهري، في رواية المستملي «عن» بدل «من»، والأول أولى، لأنه يقتضي سماعه منه، بخلاف رواية المستملي، وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري: وقوله: عن سعيد بن المسيب، كذا قال سفيان، وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم، وخالفهم يونس فقال: عن الزهري، حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة، وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين.

وقوله: أسرعوا، نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم، فقال بوجوده، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حملة بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخَبَب. وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة. قاله في «الفتح»: وعن الشافعي والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه، كالرمل. والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع، لثلا ينافي المقصود من النظافة، أو إدخال المشقة على المسلم.

قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال. وقوله: بالجنائز، أي: بحملها إلى قبرها. وقيل: المراد بالإسراع بتجهيزها، فهو أعم من الأول. قال القرطبي: الأول أظهر. وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم». وتعبه الفاكهاني بأن الحمل على الرقاب قد يعبر عن المعاني، كما تقول حمل فلان على رقبته ذنباً، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه.

قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه، ويؤيده حديث ابن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود عن حصين بن وحوح مرفوعاً «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله». الحديث.

وقوله: فإن تك صالححة، ومعناه في الذي قبله، وقوله: فخير، هو خير مبتدأ محذوف، أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: فلها خير، أو هناك خير. ويؤيده رواية مسلم بلفظ «قربتموها إلى الخير»، ويأتي في قوله بعد ذلك «فشر نظير ذلك»، وقوله: تقدمونها إليه، راجع إلى الخبر، باعتبار الثواب، قال ابن مالك: روي تقدمونه إليها فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة والحسن، وقوله: تضعونه عن رقابكم، استدل به على أن حمل الجنائز يختص بالرجال، للإتيان فيه بضمير المذكور.

ولا يخفى ما فيه، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم، حتى يمضي يوم وليلة، ليتحقق موتهم. نبه على ذلك ابن بُرْزَة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة، وغير الصالحين.

فإن قلت: ما ذكر من الإسراع يعارضه ما رواه البخاري ومسلم عن عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة، رضي الله تعالى عنها، بسرفٍ، فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعتم نَعْشها، فلا تززعوه ولا تزلزلوه، وارفقوا. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن بنت أبي بُرْدة عن أبي موسى قال: «مر على النبي ﷺ بجنازة، وهي تمخض كما يمخض الزق، فقال: عيكم بالفصد في جنازكم»، فإن هذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة، ترك الإسراع.

أجيب بأن ابن عباس أراد الرفق في كيفية الحمل، لا في كيفية المشيء بها، وحديث أبي موسى منقطع بين بنت أبي بُرْدة وأبي موسى، ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يفرط في الإسراع بها، ولعله خشي انفجارها، وخروج شيء منها، وكذا الحكم عند ذلك في كل موضوع.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر علي بن عبدالله المديني في الرابع عشر من العلم، ومر ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وابن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

أخرجه مسلم وباقي الستة، ثم قال المصنف.

## باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني

أي: السرير، وقوله: قدموني، أي: إن كان صالحاً.

### الحديث الرابع والسبعون

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَبَقَ.

هذا الحديث استوفي الكلام عليه عند ذكره قبل حديث واحد.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف في الثاني من بدء الوحي، والليث في الثالث منه، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله بحديث ثم قال المصنف.

## باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام

أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي، وفيه: كنت في الصف الثاني أو الثالث، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف، وبأنه ليس في السياق ما يدل على أن الصفوف خلف الإمام، والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد، وقد روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي، فقال: فقمنا فصفنا صفين، فعرف بهذا أن من روى عنه «كنت في الصف الثاني أو الثالث» شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا، وبذلك تصح الترجمة. وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، كما يأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد، بزيادة «فصفنا وراءه» وفي الباب الذي يليه عن أبي هريرة «فصفوا خلفه».

## الحديث الخامس والسبعون

حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَانَتْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ.

مباحث هذا الحديث مرت عند ذكر حديث أبي هريرة في باب «الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر النجاشي، وقد مر الجميع، مر مسدد وقاتادة في السادس من الإيمان، ومر أبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه، ومر عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومر النجاشي في الثامن من الجنائز هذا، ثم قال المصنف.

## باب الصفوف على الجنائز

قال الزين بن المنير ما ملخصه : أنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين، وقال ابن بطال : أوأ المصنف إلى الرد على عطاء، حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، كما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحقُّ على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال : لا، إنما يكبرون ويستغفرون .

وتعقب بعضهم بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر، وأجيب بأن الاصطفاً إذا شرع والجنائز غائبة، ففي الحاضرة أولى، وأجاب الكرمانني بأن المراد بالجنائز، في الترجمة، الميت سواءً كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث .

## الحديث السادس والسبعون

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

قوله : عن سعيد، هو ابن المسيب، كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه، وكذا هو عند عبدالرزاق عن معمر، وأخرجه النسائي عن عبدالرزاق فقال فيه : عن سعيد وأبي سلمة، وكذا أخرجه ابن حبان عن الزهري عنهما، وكذا ذكره الدارقطني في غرائب مالك عن مالك . والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة، كما هو في الموطأ . وكذا أخرجه المصنف . كما مر في أوائل الجنائز في الباب المذكور آنفاً، والمحفوظ عن الزهري أن نعي النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن أبي سلمة وسعيد جميعاً، وأما قصة الصلاة عليه والتكبير، فعنده عن سعيد وحده، كذا فعله عقيل عنه .

وقوله: فكبر أربعاً، قد مر استيفاء الكلام على ما قيل في عدد التكبير، وفي السلام في باب «الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه».

رجاله ستة:

وفيه ذكر النجاشي، مر محل مسدد والنجاشي في الذي قبله، ومحل الزهري وأبي هريرة في الذي قبله بحدِيثين، ومر يزيد بن زُرَيْع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر سعيد المَقْبَرِي في الثاني والثلاثين من الإيمان.

أخرجه الترمذِي والنسائي وابن ماجه في الجنائز.

### الحديث السابع والسبعون

حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي ﷺ: أتى على قبرٍ منبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قلت من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا الحديث قد مر في باب الإذن بالجنائز، ومر هناك محل استيفاء الكلام عليه، وتعريف الرجل الذي ﷺ، صلى عليه.

رجاله أربعة:

وفيه مبهم، ثم بينه بأنه ابن عباس، وقد مر الجميع، وفيه لفظ قبر منبُوذٍ. مر مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، وشعبة والشعبي في الثالث منه، ومر أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وقد مر الكلام على هذا الحديث في العاشر من الجنائز، ومر هناك اسم صاحب القبر.

### الحديث الثامن والسبعون

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ: قَدْ تُوْفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وفي هذا الحديث الكلام على الصلاة على الجنابة في المسجد، والصلاة على الغائب، وقد أشبعنا الكلام عليهما، وعلى جميع مباحث الحديث عند حديث أبي هريرة في باب «الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه».

رجاله خمسة:

قد مروا، مرت الثلاثة الأول بهذا النسق في الثالث من الحيض، ومر عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي.

فيه التحديث بصيغة الجمع، والإخبار بالجمع والأفراد والسمع والقول، ورواته رازي ويمانتي ومكيان. أخرجه البخاري أيضاً في هجرة الحبشة، ومسلم في الجنائز، والنسائي في الصلاة.

ثم قال: قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني، وهذا التعليق وصله النسائي من طريق شعبة، وهم من نسب وصل هذا التعليق لمسلم، فإنه أخرجه عن أبي الزبير، وليس فيه مقصود التعليق، وأبو الزبير مر في متابعة بعد الثامن والخمسين من الجماعة. ثم قال المصنف.

## باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

في رواية الكشميهني «على الجنائز» أي : عند إرادة الصلاة عليها، وقد مر الجواب عن الترجمة على الجنائز وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله، ويأتي بعد ثلاث تراجم «باب صلاة الصبيان مع الناس»، وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور، وكان ابن عباس في عهد النبي ﷺ دون البلوغ، لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام، كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

## الحديث التاسع والسبعون

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا الحديث قد مر قبل حديث، ومر هناك أنه مر استيفاء الكلام عليه.

رجاله خمسة :

قد مروا، مر موسى بن إسماعيل وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومر عبد الواحد في التاسع والعشرين من الإيمان، ومر الشعبي في الثالث منه، ومر أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، وصاحب القبر إما أم مَحْجَن، وقد مرت في الحادي والستين من استقبال القبلة، وإما طلحة بن البراء، وقد مر في العاشر من الجنائز هذا. ثم قال المصنف.

## باب سنة الصلاة على الجنائز

قال الزين بن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها، فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث، أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان، وليست مجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلاً، وسيأتي في أواخر الباب بسط ذلك. ثم قال: وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ» . . هذا طرفٌ من حديث يأتي موصولاً بعد باب بلفظ «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ»، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة، ومن حديث ثوبان أيضاً.

ثم قال: وقال: «صلوا على صاحبكم»، وهذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع، يأتي موصولاً في أوائل الحوالة، أوله «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتيت بجنائز، فقالوا: صل عليها، وقال: هل عليه دينٌ . . الحديث».

ثم قال: وقال: صلوا على النجاشي، سماها صلاةً ليس فيها ركوع، ولا سجود ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم. وهذا قد مر في باب الصفوف على الجنائز. وقوله: سماها صلاة، أي: يشترط فيها ما يشترط في الصلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها، ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم، كما مر ذلك مستوفى في باب الإذن بالجنائز.

ثم قال: وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ «إن ابن عمر كان يقول: لا يصل الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر» ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

وقوله: ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، وهذا وصله سعيد بن منصور عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، يقول: ما صلينا لوقتتهما، «ما» في قوله «ما صلينا» ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صلينا لوقتتهما، ومقتضاه أنهما إذا أُخِرتا إلى وقت الكراهة عنده، لا يصلي عليها حينئذ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً أن ابن عمر قال، وقد أتت بجنائز بعد صلاة الصبح بغلس: إِمَّا أَنْ تَصَلُّوا عَلَيْهَا وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. فكان ابن

عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها.

وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس، وحين تغرب، وقد تقدم ذلك عنه، وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق. قلت: مشهور مذهب مالك أن الصلاة على الجنائز تباح بعد صلاة العصر إلى الاصفرار، وبعد صلاة الصبح إلى الإسفار. وقول ابن عمر «وإما أن تتركها حتى ترتفع الشمس» لا ينافيه.

ثم قال: ويرفع يديه، وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز. وقد روي مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف. قلت: مشهور مذهب مالك نذب رفع اليدين عند التكبيرة الأولى، وهو خلاف الأولى عند غيرها.

وروي عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها، وفي سماع أشهب «إن شاء رفع بعد الأولى، وإن شاء ترك» ومذهب الحنفية كالمالكية: يرفع عند الأولى فقط، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً «إذ صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة»، زاد الدارقطني «ثم لا يعود». وعند الشافعية يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة من الأربع.

ثم قال: وقال الحسن: أدركت الناس، وأحفظهم على جنازتهم من رضوه لفرائضهم، وهذا الأثر لم ير موصولاً، وقوله: من رضوه، في رواية الحموي والمستملي «من رضوهم» بصيغة الجمع، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم، وهم جمهور الصحابة، أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها.

وقد جاء عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثم الابن، أخرجه عبدالرزاق، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة، منهم سالم والقاسم وطاوس، أن إمام الحي أحق. وقال علقمة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو يوسف والشافعي والليث أحق من الوالي، ومذهب المالكية أن الأولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه، لأن ذلك من حق الميت إذ هو أعلم بمن يشفع له، إلا أن يعلم ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي، وإنما أراد بذلك إنكائه فلا تجوز وصيته، فإن لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الأولياء، لا نائبه، لأنه لا يقدم على الأولياء إلا أن يكون صاحب الخطبة، فيقدم على المشهور، ثم أقرب العصابة، وعند الاستواء في القرابة يقدم

أفضل الأولياء. وقد مر الحسن البصري في الرابع والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وإذا أحدث يوم العيد أو عند جنازة، يطلب الماء ولا يتيمم، يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن، وقد وجد عن الحسن في هذه المسألة اختلاف، فروى سعيد بن منصور عن كثير بن شَنْظِير قال: سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فتوته، قال: يتيمم ويصلي. وعن هُشَيْم عن يونس عن الحسن مثله. وروى ابن أبي شيبة عن أشعث عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي على طهر، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء. وحكاها ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعي وربيعة والليث والكوفيين. وهو رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس، رواه ابن عدي، وإسناده ضعيف، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وقيده بأن يكون الولي غيره.

وعند مالك يتيمم الحاضر الصحيح العادم الماء، والخائف باستعماله فوات الصلاة للجنازة المتعينة عليه، بأن لا يوجد متوضئ يصلى عليها. وقال الشافعي وأبو ثور: لا يتيمم، وقال ابن حبيب: الأمر فيه أوسع. ونقل ابن التين عن ابن وهب أنه يتيمم إذا خرج طاهراً فأحدث، وإن خرج معها من غير طهارة لم يتيمم.

وأما التيمم لصلاة العيد فعند المالكية لا يجوز للحاضر الصحيح العادم الماء التيمم لها، ويجوز للمريض والمسافر، وكذلك عند الشافعي، لا يجوز التيمم لصلاة العيد أداء وبناء. قال النووي: قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة، وقال: تفوت الجمعة بخروج الوقت بالإجماع، والجنازة لا تفوت، بل يصلي على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا وعند الحنفية، إن كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للإمام، لأنه ينتظر، وأما المقتدي: فإن كان الماء قريباً بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز، وإلا فيجوز، فلو أحدث أحدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم، وإن كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ، فكذاك عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وفي المحيط: وإن كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالإجماع، وإلا فإن كان يرجو إدراك الإمام، قبل الفراغ، لا يتيمم بالإجماع، وألأ يتيمم وبني عند أبي حنيفة. وقالوا: يتوضأ ولا يتيمم، فمن المشائخ من قال: هذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة، وفي زمانهما كانوا يصلون في جبانة قريبة.

ثم قال: وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون، يدخل معهم بتكبيرة، هذا بقية من كلام الحسن

أيضاً، أي: إذا انتهى الرجل إلى الجنائزة، والحال أن الجماعة يصلون، يدخل معهم بتكبيرة، وقد وصله ابن أبي شيبة عن أشعث عن الحسن في «الرجل ينتهي إلى الجنائزة وهم يصلون عليها، قال: يدخل معهم بتكبيرة».

وروي عن محمد بن سيرين قال: يكبر ما أدرك، ويقضي ما سبقه. وقال الحسن: يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه، وعند الحنفية: لو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى عند أبي حنيفة ومحمد، ثم إذا كبر الإمام يكبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر هذا الآتي ما فاته قبل أن يرفع الجنائزة، وكذا الحكم عند المالكية، فإنه لا يكبر حال اشتغال الإمام بالدعاء، حتى يكبر، فإن التكبيرات كالركعات، ولا يقضي ركعة كاملة في صلب الإمام، وروي مُطرف أنه يكبر حين يحضر، وبه قال، واختاره، ابن وابن رشد وسند من المتأخرين. وبه قال أبو يوسف. وعند المالكية يدعو المسبوق، إذا تركت له الجنائزة، وإلا والى التكبير وسلم، لثلا يكون مصلياً على غائب.

ومذهب الشافعي أنه يكبر حين يحضر، وهو رواية عند أحمد، وهو قول الثوري، ويستحب أن لا ترفع الجنائزة حتى يتم المسبوق ما عليه، فلورفعت لم يضر، قال القسطلاني: وتبطل بتخلفه عن إمامه بتكبيرة بلا عذر، بأن لم يكبر حتى كبر الإمام المستقبل، إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن، حتى لا تبطل إلا بتخلفه بركنين. وخرج بالتقييد «بلا عذر» من عذر ببطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير، فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط، بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم.

ثم قال: وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. قال في «الفتح»، لم أره موصولاً عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً، وقد مر ابن المسيب في التاسع عشر من الإيمان.

ثم قال: وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة، وصله سعيد بن منصور عن زريق بن كريم أنه قال لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر ثلاثاً. قال أنس: أوليس التكبير ثلاثاً؟ قال: يا أبا حمزة التكبير أربعاً، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة. وأنس مر في السادس في الإيمان.

ثم قال: وقال، «لا تصل على أحد منهم مات أبداً» أي: وقال الله سبحانه وتعالى، وهذا معطوف على أصل الترجمة، ثم قال: وفيها صفوف وإمام، وهذا معطوف على قوله «وفيها تكبير وتسليم». وقال مفلطاي: كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنائزة سطراً واحداً، قال: ولا أعلم لذلك وجهاً، وقد تقدم حديث مالك

ابن هبيرة في استحباب الصفوف في باب «الإذن بالجنابة» عند حديث النجاشي .

وقال ابن رشيد، نقلاً عن ابن المُرابط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنابة إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة، فأوّل الرد عليه عند المصنف من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاةً، ولو كان الفرض الدعاء وحده، لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه، أو التأمين على دعائه، ولما صنفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتبكيه في افتتاحها، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دالٌّ على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود لثلاث يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، فيفضل بذلك .

ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق على اشتراط الطهارة لها، إلا عن الشعبيّ قال : ووافقه إبراهيم بن عليّة، وهو ممن يُرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبريّ وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذّ، قال ابن رشيد: وفي استدلال البخاريّ بالأحاديث التي صُدّر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال، لأنه كإن تمسك بالعرف الشرعيّ عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة .

ولم يستو التبادر في الاطلاق، فيُدعى الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنابة، بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز، ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط، إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها، ففي ما عداها على الأصل، وقال الكرمانيّ غرض البخاريّ بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنابة، وكونها مشروعة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو عدم التكلم فيها، وكونها مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، ويرفع اليد، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء، وبكونها ذات صفوف وإمام .

قال: وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنابة، وهو حقيقة شرعية فيهما . وقد قال بذلك غيره، ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل، كما مر بدون الدعوى المذكورة، بل بإثبات ما مر من خصائصها .

## الحديث الثمانون

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّنَا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ . فقلنا يا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما .

موضع الترجمة منه قوله «فأمنا فصففنا خلفه» وقد تقدم هذا الحديث في باب «الإذن بالجنائز» ومر هناك محل استيفاء الكلام عليه، ومر هناك تعريف الرجل المصلّي عليه .

رجاله خمسة :

قد مروا، مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، ومر شعبة وعامر الشعبي في الثالث منه، ومر سليمان الشيباني في السابع من الحيض، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وصاحب القبر طلحة بن البراء، وقد مر في العاشر من الجنائز هذا. ثم قال المصنف .

## باب فضل اتباع الجنائز

قال ابن رشيد ما محصله : مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الأتباع الذي يحوز به القيروط، إذ في الحديث الذي أورده إجمالاً، ولذلك صَدَّرَهُ بقول زيد بن ثابت، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده، وإن كان أوضح منه في مقصوده، كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل، ليبين مجمله، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الأتباع في باب «السرعة بالجنائز»، وله تعلق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته، وقصد هنا ما الذي يحصل به الأتباع، وهو أعم من ذلك.

قال : ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد إذ الأتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة، أو الدفن منفرداً، أو المجموع . قال : وهذا كله يدل على براعة المؤلف، ودقة فهمه، وسعة علمه . وقد قال الزين بن المنير ما محصله : مراد الترجمة إثبات الأجر، والترغيب فيه لا تعيين الحُكْم، لأن الأتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرنا، لا تقسيم الواجب، وأجمل لفظ الأتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده، لأن القيروط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى، أو أتبع وشيخ، وحضر الدفن، لا لمن اتبع مثلاً، وشيخ ثم انصرف بغير صلاة.

كما يأتي بيان الجمعة لذلك في الباب الذي يليه . وذلك لأن الأتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين، إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته .

وروى سعيد بن منصور عن مجاهد قال : اتباع الجنائز أفضل النوافل . وفي رواية عبدالرزاق عنه : اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع .

ثم قال : وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . وصله سعيد بن منصور عن عروة عنه بلفظ «إذا صليتم على الجنائز، فقد قضيت ما عليكم، فحلوا بينها وبين أهلها» وكذا أخرجه عبدالرزاق، لكن بلفظ «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك»، ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد، ومعناه : فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الأتباع فلك زيادة أجر . وزيد بن ثابت مر في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة .

ثم قال: وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط. قال في «الفتح»: لم أره موصولاً عنه، قال الزين بن المنير: مناسبتة للترجمة من حيث أن الأتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت، فلا يكون لهم فيه حق، ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم. وكان كالبخاري قصد الرد على ما أخرجه عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال: «أميران وليسا بأmirين: الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها». الحديث، وهذا منقطع موقوف، وأخرجه البزار عن جابر مرفوعاً، بإسناد فيه مقال «أميران وليسا بأmirين: المرأة تحج مع القوم فتحيض، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها، ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة».

وروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «من تبع جنازة فحمل من علوها، وحتى في قبرها، وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين» وإسناده ضعيف، والذي عليه معظم أئمة الفتوى هو قول حميد، وعند مالك يكره أن ينصرف عنها قبل الصلاة، ولو أذن أهلها، ويكره بعد الصلاة إن لم يأذن له أهلها في الانصراف، أو يطولوا. وقد مر حميد في التاسع من كتاب الجنائز هذا.

### الحديث الحادي والثمانون

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعاً يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ: فقال أكثر أبو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فقل ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة، فرطت ضيعت من أمر الله.

قوله: حَدَّثَ، بضم المهملة على البناء للمجهول، في جميع الطرق، ولم يبين في شيء من الطرق عن نافع تسمية من حَدَّثَ ابن عمر عن أبي هريرة بذلك، وقد جاءت تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحاً في موضعين: أحدهما في صحيح مسلم، وهو خَبَاب، بمعجمة وموحدتين. الأول مشددة، وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة، قيل: له صحبة، ولفظه عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذ طلع خَبَاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ فذكر الحديث، والثاني في جامع الترمذي عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث. قال أبو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة.

وقوله: إن أبا هريرة يقول: من تبع... لم يذكر فيه النبي ﷺ في جميع الطرق، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن موسى بن إسماعيل وعن أبي النعمان وعن شيبان، ثلاثتهم عن جرير بن

حازم عن نافع، قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر». فذكره، ولم يبين لمن السياق. وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك. فالظاهر أن السياق له.

وقوله: من تبع جنازة فله قيراط، زاد مسلم في روايته «من الأجر» وقوله: أكثر علينا أبو هريرة، قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة رَفَعَهُ، فظن أنه قال برأيه، فأنكره. والثاني جمود على سياق رواية البخاري، وقد مر قريباً عن مسلم وأبي عوانة رَفَعَهُ عن أبي هريرة.

وقال الكرمانيّ قوله أكثر علينا، أي: في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يَشْتَبَه عليه بعض الأمر. وعند سعيد بن منصور عن أبي سلمة «بلغ ذلك ابن عمر، فتعاضمه» وفي رواية الوليد بن عبدالرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح «فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ».

وقوله: فصدقت، يعني عائشةُ أبا هريرة، لفظ «يعني» للبخاري كأنه شك فاستعملها، وفي رواية مسلم «فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها، فصدقت أبا هريرة»، وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي: فذكر ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك، فقالت: صدق. وفي رواية خَبَاب صاحب المقصورة عند مسلم «فأرسل ابن عمر خَبَاباً إلى عائشة يسأله عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت، حتى يرجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة».

وفي رواية الوليد بن عبدالرحمن عن سعيد بن منصور «فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول.؟ فذكره، فقالت: اللهم نعم. ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشي إلى ابن عمر فاسمعه ذلك عن عائشة مشافهة.

وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة: لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودّي ولا صَفَقُ بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها، أو كلمة يعلمنيها، قال له ابن عمر: كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه». وقوله: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، أي من عدم المواظبة على حضور الدفن، بيّن ذلك مسلم في روايته عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: فذكره.

وفي هذه القصة دلالة على تمييز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض

قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي، والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم، وتأسفه ما فاته من العمل الصالح.

وقوله: «فَرُطْتُ، ضيعت من أمر الله»، كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ «فوطت من أمر الله، أي ضيعت»، وهو أشبه، وهذه عادة المصنف، إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقته كلمة من القرآن، فسر الكلمة التي من القرآن.

وهذا الحديث والذي بعده مرت مباحثهما مستوفاة غاية الاستيفاء في باب «اتباع الجنائز من الإيمان» من كتاب الإيمان، إلا ما يتعلق بالفاظ يسيرة منهما، وقد تكلمنا على ما ذكر منها في هذا الحديث، ونتكلم على ما جاء في الذي بعده. قال في «الفتح»: وقد جاء هذا الحديث من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة، فمن حديث ثوبان عند مسلم والبراء وعبدالله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هذه الخمسة صحاح، ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، ووائله بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في أفاضل الأعمال، وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف.

رجاله ستة قد مروا، مر أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر جرير بن حازم في السبعين من أحاديث استقبال القبلة، ومر نافع في الأخير من العلم، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف.

## باب من انتظر حتى تدفن

قال الزين بن المنير: لم يذكر المصنف جواب «من» إما استغناء بما ذكر في الخبر، أو توقفاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع. قال: وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار، لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت، والتصدي لموتهم، وذلك من المقاصد المعبرة.

والذي يظهر أنه اختار لفظ الانتظار، لأنه أعم من المشاهدة، فهو أكثر فائدة، وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار عند البزار، ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة، ولفظ الانتظار في رواية معمر عند مسلم، وقد ساق البخاري سندها، ولم يذكر لفظها، ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عند البخاري في هذا الباب أيضاً.

## الحديث الثاني والثمانون

حدثنا عبدالله بن مسلمة قال قرأت على ابن أبي ذيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال سمعت النبي ﷺ. حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس. قال ابن شهاب وحدثني عبدالرحمن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ.

وقوله: عن أبيه، يعني أبا سعيد، وهو كيسان المقبري، وهو ثابت في جميع الطرق، وحكى الكرمانني أنه ساق من بعض الطرق، والصواب إثباته، نعم سقط لفظ «عن أبيه» في رواية ابن عجلان عند أبي عوانة، وعبدالرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة، وأبي معشر عند حميد بن زنجويه، ثلاثهم عن سعيد المقبري، ولم يسق البخاري لفظ رواية أبي سعيد، ولقظه عند الإسماعيلي «أنه سأل أبا هريرة ما ينبغي في الجنابة؟ فقال: سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ، قال:

«من تبعها من أهلها حتى يصلني عليها فله قيراطٌ مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها، فله قيراطان».

وقوله: وحدثني عبدالرحمن، هو معطوف على مقدر، أي: قال ابن شهاب: حدثني فلان بكذا، وحدثني عبدالرحمن الأعرج بكذا. وقوله: ومن شهد، كذا في جميع الطرق بحذف المفعول، وفي رواية البيهقي «ومن شهدا بإثباته»، وقوله: قيل: وما القيراطان؟ لم يعين في هذه الرواية القائل، ولا المقول له. وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج كهذه، فقال: قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ وعنده في حديث ثوبان: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن القيراط، وبين القائل أبو عوانة عن أبي مزاحم عن أبي هريرة، ولفظه «قلت وما القيراط يا رسول الله». وعند مسلم أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك، وقد مر في الذي قبله ذكر المحل الذي استوفيت فيه مباحث هذا الحديث.

#### رجاله أربعة عشر:

لأنه رواه من ثلاث طرق، وقد مر الجميع، مر عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر سعيد المقبري في الثاني والثلاثين منه، ومر الأعرج في السابع منه، ومر سعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومر عبدالله بن محمد الجعفي، وأبو هريرة في الثاني منه، ومر ابن أبي ذيب في الستين من العلم، ومر أبو سعيد كيسان في السادس والعشرين من صفة الصلاة، ومر هشام بن يوسف في الثالث من الحيض، ومر معمر بن راشد ويونس بن يزيد في متابعات بعد الرابع من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالثة منه، ومر أحمد بن شبيب وأبوه في التاسع والثلاثين من الوضوء.

#### لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالجمع والقراءة والسؤال والعنعنة والقول، ورواته بصريون وأيلي ومديون. الطريق الأولى لم يخرجها غيره من الستة، والثانية أخرجها مسلم في الجنائز، وكذا النسائي وابن ماجه، والثالثة أخرجها أيضاً مسلم والنسائي في الجنائز. ثم قال المصنف.

## باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

قد تقدم قبل هذه الترجمة بثلاثة أبواب باب «صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز» قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها «وأنا فيهم» وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو، وإن كان الأول دل عليه ضمناً، لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله «من تبع جنازة».

### الحديث الثالث والثمانون

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفاً خلفه ثم صلى عليها.

هذا الحديث مر في باب الإذن على الجنازة، ومر هناك ذكر محل استيفاء الكلام عليه، ومر هناك تعريف الرجل المصلى عليه.

رجاله ستة:

قد مروا، إلا يحيى، مريعقوب بن إبراهيم في السادس عشر من العلم، ومر زائدة في الثاني والعشرين من الغسل، ومر أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، ومر عامر في الثالث من الإيمان، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

ويحيى هو ابن أبي بكير، واسمه نسراً، بفتح النون، الأسدي القيسي أبو زكرياء الكرماني الأصل، سكن بغداد. قال أحمد: كان كيساً، وكان يثنى عليه. وقال ابن معين وابن المديني: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. روى عن حريز بن عثمان وزائدة وإسرائيل وغيرهم. وروى عنه حفيده عبدالله بن محمد بن يحيى، ويعقوب بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبه وغيرهم. مات سنة ثمان أو تسع ومئتين. ثم قال المصنف.

## باب الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد

قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلّى أولاً، لأن المصلّى عليه كان غائباً، والحق حكم المصلّى بالمسجد، بدليل ما تقدم في العيدين، وفي الحيض من حديث أم عطية، ويعتزل الحيض المصلّى، فدل على أن للمصلّى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه، ويلحق به ما سوى ذلك، قلت: قد مر عند حديث أم عطية في الحيض أن اعتزالهن للمصلّى كان لما يرى في جلوسهن مع المصليات من الاستهانة بالصلاة، فاعتزلنه لهذا، لا لأجل إعطائه حكم المسجد، فلا يتم له ما قال. وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي غائباً مستوفى في باب «الرجل ينعي إلى أهل الميت» عند حديث النجاشي هناك.

## الحديث الرابع والثمانون

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم. وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلّى فكبر عليه أربعاً.

وقوله: وعن ابن شهاب، هو معطوف على الإسناد المُصدّر به، والحديث مر الكلام على جميع أبحاثه من التكبير والتسليم والصفوف والصلاة على الغائب، عند ذكره في الباب المذكور آنفاً.

رجاله سبعة:

قد مروا، مرت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، وأبوسلمة في الرابع منه، ومر سعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

## الحديث الخامس والثمانون

حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنياً فأمر بهما فرجماً قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

قوله: موضع الجنائز عند المسجد، حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلي الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق، فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعديد والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهدى فيه الرجم، وسيأتي في قصة «ماعر فرجمناه» بالمصلي.

قلت: ما قاله ابن حبيب ثابت موجودٌ إلى الآن، معروف عند جميع أهل المدينة، وأما كون المراد بالمسجد المصلى المتخذ للعديد والاستسقاء، فبعيدٌ لا يليق. قوله: قال في الفتح: دل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكانٌ معد للصلاة عليها، فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، قال: واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويؤيده حديث عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور.

وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذيب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت. وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر. لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليه. قلت: «قوله جائز اتفاقاً» قد مر أن المالكية لا فرق عندهم بين أن يكون الميت داخل المسجد أو خارجه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورُدُّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما سلموه.

قلت: لا دلالة فيها، فقد يسكتون عنها تركاً للمجادلة، توفيراً لها، ولكونها مجتهدة، وأما النسيان من هذا الجمع الغفير من الصحابة في المدة اليسيرة، فبعيد جداً. وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن سهيباً صلى على عمر في المسجد، وزاد في رواية «ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. قلت: لعل خصوصية الصلاة على هذين في المسجد إنما هي لأجل كونهما يدفنان في المسجد.

وهذا الحديث ذكره البخاريّ هنا عن موسى بن عُقبة مختصراً، وذكره مطولاً في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة عن مالك، وها أنا أذكر الرواية الطويلة هنا، وأذكر جميع مباحثه هنا تميماً للفائدة.

ولفظ الطويلة، عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال كله عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحيي على المرأة يقيها الحجارة.

قوله: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا، ذكر السهيليّ عن ابن العربيّ أن اسم المرأة بُسرة، بضم الموحدة وسكون المهملة، ولم يسم الرجل. وذكر أبو داود السبب في ذلك عن الزهري: سمعت رجلاً من مُزينة ممن تبع العلم، وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في امرأة ورجل زنيا منهم؟

ونقل ابن العربيّ عن الطبري والثعلبيّ عن المفسرين قالوا: انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وغيرهم، فسألوا النبي ﷺ، وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا، واسم المرأة بُسرة، وكانت خيبر حينئذ حرباً، فقال لهم أسألوه، فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، فذكر القصة مطولة.

ولفظ الطبريّ من طريق الزهريّ المذكورة، أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدارس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أُحصنت، فذكر القصة، وفيها فقال: أخرجوا إليّ عبدالله بن صوريا الأعور، قال ابن إسحاق: ويقال إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهودا فخلا النبي ﷺ بابن صوريا، فذكر الحديث.

وعند مسلم عن البراء: مرّ على النبيّ ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. وهذا يخالف الأول من حيث أن فيه أنهم ابتدأوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال، ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذين جلدوه، ويحتمل أن يكونوا بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا، فاتفق المرور

بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك ، فأمرهم بإحضارهما فوق ما وقع .

ويؤيد الجمع ما عند الطبراني عن ابن عباس ، أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ، ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد، ما أنزل عليك في الزنا؟ فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم، فأحضروا المرأة، وذكروا القصة والسؤال. وفي رواية عُبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى يهودي ويهودية زنيا، ونحوه في رواية عبدالله بن دينار ولفظه «أحدثنا» أي: فعلاً فعلاً فاحشاً.

وقوله: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع، لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه، ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى.

وقوله: فقالوا نفضحهم ويجلدون، أي: بفتح أول الأول وثالثه، من الفضيحة. وفي رواية أيوب عن نافع في التوحيد بيان الفضيحة ولفظه «قالوا نَسُخْم وجوههما ونخزيهما» وفي رواية عن عبدالله بن عمر قالوا: نسود وجوههما ونَحْمُمُهما ونخالف بين وجوههما ويُطاف بها. وفي رواية عبدالله بن دينار أن أخبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية.

وقوله: أحدثوا: أي ابتكروا، وتحميم الوجه أن يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، والمراد تسخيم الوجنة بالحميم، وهو الفحم. وفي حديث أبي هريرة «يحمم ويَجِبُه ويجلد» والتجبية بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء، أصله من جَبِهَت الرجل إذا قابلته بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل، قاله ثابت في الدلائل. وقال عياض: فسر التجبية في الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجوههما ويحملان على دابة مخالفاً بين وجوههما.

وقال المنذري يشبه أن يكون أصله الهمزة، وأنه التجبئة، وهي الرَّدْع والزجر، يقال: جَبَّأته تجبيئاً أي ردعته. والتجبئة أن ينكس رأسه فيحتمل، أن يكون من فعل به ذلك ينكس رأسه استحياءً، فسمي ذلك الفعل تجبية.

وقيل: التجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم، فيصير كالراكم، وكذا أن يكب على وجهه باركاً كالساجد. وقال الفارابي: جباً، بفتح الجيم وتشديد الموحدة: قام قيام الراكم وهو عريان. قال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة. والكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمة التخفيف على الزانيين، واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختيار أمره لأنه من المنزر أن من كان نبياً لا يُقَرُّ على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم، وصدقه والله الحمد.

وقوله: قال عبد الله بن سلام كذبتم، إن فيها الرجم، في رواية أيوب وعبيد الله ابن عمر قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين. وقوله: فأتوا بالتوراة بصيغة الفعل الماضي، وفي رواية أيوب: فجاءوا، وزاد عبيد الله بن عمر «بها» فقرأوها. وفي رواية زيد بن أسلم «فأتى بها فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها ثم قال: آمنت بك، وبمن أنزلك» وفي حديث البراء عند مسلم «فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله وبمن أنزله. .».

وعند أبي داود عن جابر فقال: أئتوني بأعلم رجلين منكم، فأتى بابن صوريا، زاد الطبري عن ابن عباس «إيتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فأتوه برجلين أحدهما شاب والأخر شيخ، قد سقط حاجباه على عينيه، من الكبر، ولابن أبي حاتم عن مجاهد: أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانين، فافتاهم بالرجم، فأنكروا فأمرهم أن يأتوا بأخبارهم، فناشدهم فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم، فقال: كذبوك يا رسول الله، إنه في التوراة. وقوله فوضع: أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، ونحوه في رواية عبد الله بن دينار، وفي رواية عبيد الله بن عمر، فوضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، فقرأ ما بين يديها وما وراءها. وفي رواية أيوب، فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع فوضع يده عليه، واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا، وقد وقع عند النقاش أنه أسلم، لكن ذكر مكّي في تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم.

وعند الطبري أن النبي ﷺ، لما ناشده، قال: يا رسول الله، إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك. وقال في آخر الحديث: ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، ونزلت فيه «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر». الآية، وقوله: فإذا فيها آية الرجم، في رواية عبد الله بن دينار «إذا آية الرجم تحت يده»، وفي حديث البراء «فحده الرجم، ولكنه في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم».

ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة «المحصن والمحصنة إذا زنيا، فقامت عليهما البينة، رُجما، وإن كانت المرأة حُبلى تُرَبِّصُ بها حتى تضع ما في بطنها». وعند أبي داود عن جابر قال: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرحها، كالميل في المكحلة، رُجما. زاد البزار «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية، وفيها عقوبة. قال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل».

وفي حديث أبي هريرة «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذوقرابة من الملك، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل شريف، فأرادوا رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: ابدأ بصاحبك، فاصطلحوا على هذه العقوبة» وعند الطبراني عن ابن عباس «أنا كنا شبية، وكان في نساتنا حسن

وجه، فكثرت فينا فلم يقم له، فصرنا نجلد» وقوله: فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، زاد في حديث أبي هريرة، فقال النبي ﷺ «إني أحكم بما في التوراة».

وفي حديث البراء «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». وفي حديث جابر من الزيادة أيضاً «فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما فرجما».

وقوله: فرأيت الرجل يحني، كذا في رواية السرخسي، بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، وعن المستملي والكشميهني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة. وقال ابن دقيق العيد: إنه الراجح، وفي رواية أيوب يُجانيء، بضم أوله وجيم مهموز. قال ابن عبد البر: الصواب يحني، أي: يميل.

وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه، هذه الثلاثة المذكورة. الرابع كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون، الخامس كالثاني إلا أنه بواو بدل الهمزة، السادس كالأول إلا أنه بالجيم، السابع بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون، الثامن يُجانيء، التاسع مثله لكنه بالغاء بدل النون وبالجيم أيضاً.

وفي بعض الروايات «فأريت اليهودي أحنى عليها» بلفظ الفعل الماضي، أي كب عليها. يقال أحنّت المرأة على ولدها حنواً وحنّت بمعنى، وفي رواية أجنى بالجيم بدل الحاء، وهو بمعنى الذي بالمهملة، قال ابن القطاع: جنأ على الشيء: حنا ظهره عليه. وقال الأصمعي: أحننا الترس جعله مجنأ: أي مُحدودباً.

وقوله: يقبها الحجارة، بفتح أوله ثم قاف، تفسير لقوله يحني، وفي رواية عبيد الله بن عمر «فلقد رأيت يقبها من الحجارة بنفسه» ولا بن ماجه «يسترها» وعند الطبراني عن ابن عباس «فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يحني عليها، يقبها الحجارة، حتى قتلا جميعاً»، فكان ذلك مما صنع الله تعالى لرسوله في تحقيق الزنا منهما.

وفي الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورُدَّ عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين قد رجما كانا قد أحصنا، كما مر نقله، وقالت المالكية، ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم

عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن، قالوا: وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة. وكان مأموراً باتباع حكم التوراة، والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ إلى قوله ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن.

وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظراً، لما مر من رواية الطبري وغيره. وقال مالك: إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم تكن لهم ذمة، فتحاكموا إليه، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجباً ما فعله. قال: وإذا قام الحد على من لا ذمة له، فلا يُقيم على من له ذمة أولي. وقال المازري: يعترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة، وهو يقول: لا تقتل المرأة الحربية إلا إن أجاز أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء. وأيد القرطبي أنهما كان حربيين، بما أخرجه الطبري فيما مر، ولا حجة فيه، لأنه منقطع.

قال القرطبي: ويعكر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً، كما لو دخلوا لغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك، فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى أمّنتهم، ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول: إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة، وقال النووي: دعوى أنهما كانا حربيين باطلة، بل كانا من العهد، كذا قال. وسلّم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد، واحتج بأن الحاكم مخير إذا تحاكم إليه أهل الذمة، بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يُعرض عنهم، على ظاهر الآية. فاختار عليه الصلاة والسلام في هذه الواقعة أن يحكم بينهم، وتعقب أن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك، لأن شرط الإحصان عنده الإسلام، وهما كانا كافرين، وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنهما كانا مُحَكَّمين له في الظاهر، مُحْتَبَرين ما عنده في الباطن، هل هو نبيُّ حقٍّ أو مسامح في الحق؟ وهذا لا يرفع الإشكال، ولا يخلص عن الإيراد.

ثم قال ابن العربي في الحديث: إن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، والجواب بأنه إنما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود، فيما حكموه فيه من حكم التوراة، فيه نظر، لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قال: وأجيب بأن سياق القضية ما قلناه، ومن ثم استدعى شهودهم ليقوم الحجة عليهم منهم، إلى أن قال: «والحق أحق أن يتبع» ولو جاؤوني لحكمت بينهم بالرجم، ولم اعتبر الإسلام في الإحصان.

قلت: الحق في الجواب عندي هو أنه مخير في الحكم بينهم بما أنزل الله، وردهم إلى أساقفتهم. والحكم بما أنزل الله في المسلمين هو الرجم بعد الإحصان، وهو عليه الصلاة والسلام قد أمر بالحكم بينهم بحكم الإسلام، مع علم الله تعالى بكفرهم، وقال ابن عبد البر: حد الزنى

حق من حقوق الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم، وهو الذي حَكَم رسول الله ﷺ فيهما.

وقول بعضهم: إن الزانيين حَكَماه دعوى مردودة، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأما النبي ﷺ فحكّمه بطريق الولاية، لا بطريق التحكيم. وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ورواه الخطّابي بأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده، كما دلت عليه الرواية المذكورة، فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالمناسخ.

وأما قوله في حديث أبي هريرة «فإني أحكم بما في التوراة» ففي سنده رجل مهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجّة عليهم، وهو موافق، ويؤيده أن الرجم جاء ناسخاً للجلد، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد، ثم نسخ الجلد بالرجم. وإذا كان الرجم باقياً منذ شرع، فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه، ولم يُقدَّر أنهم بدّلوه فيما بدّلوا.

وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة، لقوله في بعض طرق القصة «لما قدم النبي ﷺ المدينة، أتاه اليهود» فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة، كما تقدم، أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله المدينة، فبطل الفور، وأيضاً، ففي حديث عبدالله بن الحارث بن جَزء أنه حضر ذلك، وعبدالله إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة.

وقد تقدم حديث ابن عباس، وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك، وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة، هكذا استدل به الطحاوي، وقد اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة، واختلفهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة، إنما هو في الجلد، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظراً لا يخفى.

وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر «فدعا بالشهود» أي: شهود الإسلام على اعترافهما. وقوله: فرجمهما بشهادة الشهود، أي: البيّنة على اعترافهما، ورُدُّ هذا التأويل بقوله في نفس الحديث «أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة» وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف، وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حد ولا في غيره، ولا فرق بين السفر

والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء، إذا لم يوجد مسلم، استثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نَفَذَ عليهم فاعلم أنه حكم التوراة، وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم، وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة. كذا قال. والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر، فلعن اليهود كانوا مسلمين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرأ بالزنى، ولم يثبت أن اليهود كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم، فسمع النبي ﷺ كلامهم، ولم يحكم بينهم إلا مستنداً لما أطلع الله تعالى عليه، فحكم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلع الله تعالى عليه.

واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائماً إن كان رجلاً، والمرأة قاعدة، لقول ابن عمر: رأيت الرجل يقيها الحجارة، فدل على أنه كان قائماً وهي قاعدة، وتُعقَّب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، واستدل به على رجم المُحَصَّن.

وقد مر البحث فيه مستوفى، وعلى الاقتصار على الرجم، ولا يضم إليه الجلد كذا، احتج به بعضهم، وفيه خلاف، لو احتج به لعكسه لكان أقرب، لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولاً ثم رجم، لكن يمكن الانفصال عنه بأن الجلد الذي وقع له، لم يكن بحكم حاكم، وفيه أن أنكَحَةَ الكفار صحيحة، لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح.

وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وفي أخذه من هذه القصة بعد، ولو سلم الأخذ يكون خاصاً بأهل الكتاب، لأنهم أخذوا بما في كتابهم، وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله، وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال، لأنه سأل عما يجدون في التوراة، فعدلوا عن ذلك لما يفعلونه، وأوهموا أن فعلهم موافق لما في التوراة، فأكذبهم عبد الله بن سلام.

وقد استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئاً من ألفاظها كما يأتي تحريه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. والاستدلال به لذلك غير واضح، لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة، فلا يدل ذلك على التعميم، وكذلك من استدل به على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل، لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه، ولا يريده قوله «آمنت بك وبمن أنزلك» لأن

المراد أصل التوراة، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به، وسيأتي إن شاء الله بسطه في كتاب الأحكام.

واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا، بدليل كتاب أو حديث صحيح، ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم، وعلى هذا فيحمل ما وقع في قصتهم على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر أبو ضمرة في الرابع عشر من الوضوء، وموسى بن عقبة في الخامس منه، ونافع في الأخير من العلم وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته كلهم مدنيون، أخرجه البخاري أيضاً في التفسير، وفي الاعتصام ومسلم في الحدود، والنسائي في الرجم. وفي الحديث لفظ رجل وامرأة من اليهود، ولم يسميا الخبيثان. ثم قال المصنف.

## باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ترجم بعد ثمانية أبواب، باب بناء المسجد على القبر، قال ابن رشيد: الاتخاذ أعم من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا، وقال أيضاً: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لولا تَجَدُّد القبر ما اتخذ المسجد، ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته، لثلا يحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، لذا نُحِيَ به منحَى الجواز.

ثم قال: ولما مات الحسن بن الحسن بن عليّ رضي الله تعالى عنهم، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يسوا فانقلبوا.

يأتي تعريف الحسن بن الحسن وامرأته قريباً، والقبة الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ «الفسطاط» كما عند المحامليّ وابن أبي الدنيا، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب هي أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من صلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة، فتزداد الكراهة.

وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستماع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخبيلاً باستصحاب المألوف من الإنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين، بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن.

وإنما ذكره البخاريّ لموافقته للأدلة الشرعية لا أنه دليل بنفسه، وكره أحمد أن يضرب على القبر فُسطاطاً، وأوصى إبراهيم مرة أن لا تضربوا على قبري فُسطاطاً. وقال ابن حبيب: ضربه على قبر المرأة أفضل من ضربه على قبر الرجل، وضرب عمر رضي الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش، وضربت عائشة على قبر أخيها عبدالرحمن، فنزعه ابن عمر، وضرب محمد بن الحنفية على قبر ابن العباس، وقال ابن حبيب: أراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعاً إذا خيف من نبش وغيره. وممن كره ضربه على قبر الرجل ابنُ عمر وأبو سعيد وابن المسيب.

والحسن هو ابن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وله ولد اسمه الحسن، فهم ثلاثة، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو أخو إبراهيم بن محمد بن طلحة لأمه، وكان وصيّ أبيه، ووليّ صدقة عليّ في عصره، روى عنه أولاده إبراهيم وعبدالله والحسن وابن عمه الحسن بن محمد بن علي وغيرهم. وروى هو عن أبيه وعبدالله بن جعفر وغيرهما. مات سنة سبع وتسعين. روى له النسائي حديثاً واحداً في كتاب الفرج، وولده الحسن بن الحسن بن الحسن بن عليّ له عند ابن ماجه حديث واحد، فيمن بات وفي يده ربح غمر.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الفضيل بن مرزوق: سمعته يقول لرجل ممن يغلو فيهم: ويحكم أحبونا لله، فإن أطعنا الله، فأحبونا وأن عصينا الله فأبغضونا، لو كان الله نافعاً بقرابة النبي ﷺ، بغير عمل بطاعته، لنفع أقرب الناس إليه أباه وأمه. وقالت أمه فاطمة بنت الحسين لهشام، لما سألتها عن ولدها: أما الحسن فهو لساننا، روى عن أبيه وأمه، وروى عنه فضيل بن مرزوق وعمرو بن الوسيم الجمال وعمربن شبيب المسلمي. مات في حبس المنصور سنة خمس وأربعين ومئة وهو ابن ثمان وستين سنة.

وامراته المذكورة في الاثر، المراد بها فاطمة بنت الحسين بن عليّ بن أبي طالب، الهاشمية المدنية، أما أم إسحاق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن عليّ، ثم تزوجها بعده عبدالله بن عمر بن عثمان، ذكرها ابن حبان في الثقات، روت عن أبيها، وأخيها زين العابدين، وعمتها زينب بنت عليّ وغيرهم، وروى عنها أولادها عبدالله وإبراهيم وحسين وأم جعفر بنو الحسين بن الحسن وغيرهم. ماتت وقد قاربت التسعين.

### الحديث السادس والثمانون

حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قالت ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً.

قوله: مسجداً، في رواية الكشميهني «مساجد» وقوله «لأبرز قبره» أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالت عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

وقوله : غير أبي أخشى ، كذا هنا ، وفي رواية أبي عوانة الآتية في أواخر الجنائز «غير أنه خشي أو خشي» على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها . وفي رواية مسلم «غير أنه خشي» بالضم لا غير . فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، والهاء ضمير الشأن ، وكأنها أرادت نفسها ، ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح ، فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك .

قال الكرمانى : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويجب بأنهما متلازمان ، وإن تغاير المفهوم ، وهذا الحديث مرت مباحثه في باب «هل تنبش قبور المشركين من أبواب المساجد» وقد مر هناك أن المنع من ذلك إنما يكون حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة ، وهو هنا متجه قوي .

رجاله خمسة :

قد مروا ، إلا هلالاً ، مر عبید الله بن موسى في الأول من الإيمان ومر شيبان في الثالث والخمسين من العلم ، ومر عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي .

وهلال هو ابن أبي حميد ، ويقال ابن حميد ، ويقال ابن عبدالله ، ويقال ابن عبدالرحمن ، ويقال ابن مقلاص الجهنّي ، مولا هم أبو عمرو ، ويقال أبو أمية ، ويقال أبو الجهم الكوفي الصيرفيّ الجهيد الوزان . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو داود : لا بأس به ، وقال سفيان : كان هلال شيخاً قد كبر ، وكان يكتب على البيدر كل شهر بعشرة دراهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولكنه فرق بين هلال بن عبدالرحمن وهلال بن مقلاص وهلال بن أبي حميد ، وأشار البخاريّ إلى أن هلال بن أبي حميد أصح . وقال وكيع : هلال بن حميد ، ومرة هلال بن عبدالله ، ولا يصح . روى عن عروة بن الزبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وعبدالله بن عكيم ، وروى عنه مسعر وإسراييل وشيبان وغيرهم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة ، ورواته بصريّ وكوفيان ومدنيّ . أخرجه البخاري في الجنائز وفي المغازي ، ومسلم في الصلاة . ثم قال المصنف .

## باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

وقع في نسخة «من» بدل «في» أي في مدة نفّاسها، أو بسبب نفّاسها، والأول أعم، من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه، أو من غيره. والثاني أليق بخبر الباب، فإن في بعض طرقه أنها ماتت حاملاً، قال الزين بن المنير غيره: المقصود بهذه أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء، فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة.

### الحديث السابع والثمانون

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

وهذا الحديث مر الكلام عليه عند ذكره في باب الصلاة على النفساء من كتاب الحيض.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه لفظ امرأة مبهم، مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر عبدالله بن بريدة وسمرة في الخامس والثلاثين من الحيض، ومر حسين المعلم في السادس من الإيمان.

والمرأة المبهم قد مرّت في حديث سمرة المارّ في الحيض أنها أم كعب الأنصارية، ومرّ هناك الكلام على هذا الحديث. ثم قال المصنف.

## باب أين يقوم من المرأة والرجل

أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم .

### الحديث الثامن والثمانون

حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبدالوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

فيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نَفْسَاءَ وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل إلى آخر ما مر مستوفى في الباب المذكور آنفاً، وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نَفْسَاءَ علةً مناسبة، وهي استقبال جَنِينِهَا ليناله من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلّى عليه، إذا انفرد، وكان سقطاً، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصد . وروى عطاء بن السائب أن عبدالله بن معقل بن مقرن أتى بجنائز رجل وامرأة، فصلّى على الرجل، ثم صلى على المرأة . أخرجه ابن شاهين في الجنائز له، وهو مقطوع، فإن عبدالله تابعي .

رجاله خمسة :

قد مروا . مر عمران بن ميسرة في الثاني والعشرين من العلم، ومر عبدالوارث في السابع عشر منه، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله . ثم قال المصنف .

## باب التكبير على الجنّاة أربعا

قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى، ولا خبراً في الباب، وقد مر الكلام على التكبير والتسليم مستوفى عند حديث النجاشي، في باب الرجل «ينعي إلى أهل الميت بنفسه».

ثم قال: وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً، ثم سلم، فقبل له، فاستقبل القبلة ثم كبر أربعاً، فسلم. قال في الفتح: لم أره موصولاً من طريق حميد، ووصله عبدالرزاق من طريق قتادة، وقد مر حميد الطويل في الثاني والأربعين من الإيمان، ومر أنس في السادس من الإيمان.

## الحديث التاسع والثمانون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصّف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

هذا الحديث والذي بعده مر الكلام عليهما عند ذكر هذا في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر ابن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، والنجاشي في الثامن من الجنائز.

## الحديث التسعون

حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى على أضحمة النجاشي فكبر أربعاً.

## رجاله أربعة :

مر منهم محمد بن سنان في الأول من العلم، وجابر في الرابع من بدء الوحي، والباقي اثنان : الأول سَلِيم، بفتح السين، ابن حَيَّان بفتح الحاء وتشديد التحتانية ابن بُسْطام الهُدَلِيّ البَصْرِيّ، ذكره ابن حَبَّان في الثقات . وقال أحمد وابن مُعِين والنَّسَائِي : ثقة، وقال أبو حاتم : ما به بأس، روى عن أبيه وسعيد بن مِيناء وعمرو بن دينار وغيرهم . وروى عنه ابنه عبدالرحمن وعبدالرحمن بن مهديّ ويحيى القَطَّان وغيرهم .

الثاني سعيد بن مِيناء، بكسر الميم، المَكِّي، ويقال، المدني، أبو الوليد، مولى البُخْتَرِيّ بن أبي ذياب، ذكره ابن حَبَّان في الثقات . وقال ابن مُعِين وأبو حاتم : ثقة، وكذا قال النَّسَائِي، وقال أبو داود : مكِّي، ورفعه، روى عن عبدالله بن الزبير وجابر وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه حنظلة بن أبي سفيان وسَلِيم بن حَيَّان وأيوب السُّخْتِيَّان وغيرهم .

## لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنعنة، وشيخه من أفرادهِ، وليس في الصحيحين سَلِيم، بفتح السين، غير سليم بن حَيَّان هذا . أخرجه مسلم في الجنائز.

ثم قال : وقال يزيد بن هارون وعبدالصمد عن سليم «أصحمة»، يعنى بإسناده إلى جابر، وفي رواية المستملي «وقال يزيد عن سَلِيم أصحمة، وتابعه عبدالصمد، وتعريف أصحمة، وما قيل في ضبطه، مر في الحديث السابق في الترجمة المذكورة، أي : في سنده، ورواية يزيد وصلها المؤلف في هجرة الحبشة، ورواية عبدالصمد وصلها للإسماعيليّ، ويزيد بن هارون قد مر في الخامس عشر من الوضوء، ومر عبدالصمد في السادس والثلاثين من العلم . ثم قال المصنف .

## باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة

أي: مشروعتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمُسَوَّر بن مَخْرَمَة مشروعتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونُقل عن أبي هُريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك، والكوفيين وفيهم أبو حنيفة. وكان عمر لا يقرأ فيها، وينكر على من يقرأ، وكذا علي بن أبي طالب.

قال مالك: قراءة الفاتحة ليس معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنابة. وقال ابن مسعود: لم يؤقت فيها النبي ﷺ قولاً ولا قراءة، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه، كسجود التلاوة، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات، وبترك التشهد. وقال: لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة.

ثم قال: وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وقرطاً وأجراً، وروى عبدالرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر ثم يقرأ بأَم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى، وإسناده صحيح.

وقوله: سلفاً، بتحريك اللام، أي متقدماً إلى الجنة لأجلنا. وقوله: قرطاً بالتحريك، وهو الذي يتقدم الواردة فيهم لأسباب النزول.

وأثر الحسن هذا وصله عبدالوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له، عن سعيد بن أبي عروبة، والحسن هو البصري، وقد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

## الحديث الحادي والتسعون

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة. قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

وقوله : لتعلموا أنها سنة ، ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به في حديث جابر ، أخرجه الشافعي ، بلفظ «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده زين الدين العراقي في شرح الترمذي ، وقال : إن سنده ضعيف ، نعم يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية . كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي ، وجزم به في المنهاج ، والمجموع ولم يخص الثانية ، والدعاء في الثالثة يلزم خلو الأولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة .

والذي قال الجمهور تعين الفاتحة في الأولى ، وبه جزم النووي في «التيان» ، وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المذهب . وقال الأزرعي : وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعيينها في الأولى ، وقوله : إنها سنة أي : طريقة للشارع ، فلا ينافي كونها واجبة ، قال الإسماعيلي : جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف .

فأما رواية شعبة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعاً ، عن محمد بن بشار ، بلفظ «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي ، إنه حق وسنة» وللحاكم عن شعبة «فسألته فقلت : يقرأ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة» وأما رواية سفيان فأخرجه الترمذي عنه بلفظ «فقال إنه من السنة أو من تمام السنة» . وأخرجه النسائي عن سعد بهذا الإسناد ولفظ تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهه حتى أسمعتنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال سنة وحق» .

وللحاكم عن سعيد بن أبي سعيد «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» والصحيح أن قول الصحابي سنة حديث مسند ، وفيه خلاف شهير عند أهل الحديث والأصول ، وعلى الحاكم في استدراكه على البخاري مؤاخذه ، لأنه فيه ، وقد روى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ «قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وقال : لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله «من السند» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين . ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال .

وروى الحاكم عن شريح بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك ، أصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكّه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال : أيها الناس ، إنني لم أقرأ عليها ، أي : جهراً ، إلا لتعلموا أنها سنة .

قال الحاكم: شَرَحِبِيلُ لم يحتجْ به الشيخان، وإنما أخرجه لأنه مفسر للطرق المتقدمة، وشرحبيل مختلف في توثيقه، ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُلَهُ ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت».

وروى أبو داود عن أبي هُرَيْرَةَ قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده، إلى غير هذا من الأدعية».

#### رجاله ثمانية:

قد مروا إلا طلحة، مر محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومر محمد بن كثير في الثاني والثلاثين منه، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، ومر غندر في الخامس والعشرين منه، ومر الثوري في السابع والعشرين منه، ومر سعد بن إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء، ومر عبدالله بن عباس في الخامس من بدء الوحي.

والثاني طلحة بن عبدالله بن عوف الزُّهْرِيُّ المدني، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، أبو عبدالله، ويقال أبو محمد، كان يقال له طلحة الندى، ولي قضاء المدينة، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعلجلي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكذا قال ابن حبان، وزاد «كان يكتب الوثائق بالمدينة».

وقال ابن أبي خيثمة: كان هو وخارجة بن زيد بن ثابت في زمانهما يُستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان الموارث، ويكتبان الوثائق، وكذا ذكره الزبير، وذكر عنه أخباراً في الكرم حسنة. وقال سعيد بن المسيب: ما ولينا مثله. روى عن عمه وعثمان بن عفان وعائشة وغيرهم، وروى عنه سعد بن إبراهيم والزُّهْرِيُّ ومحمد بن عمار بن ياسر وغيرهم. مات بالمدينة سنة سبع وتسعين، وهو ابن اثنين وسبعين.

#### لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، ورواه بصريان وواسطي ومدنيان، وبصري وكوفي. أخرجه أبو داود في الجنائز، وكذا الترمذي والنسائي. ثم قال المصنف.

## باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دُفن قبل أن يصلّى عليه شرع، وإلا فلا.

## الحديث الثاني والتسعون

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا الحديث قد مر في باب الإذن بالجنّزة، ومر استيفاء الكلام عليه عند حديث أبي هريرة في باب كنس المسجد، ومر تعريف المصلّي عليه في باب الإذن بالجنّزة.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرحجاج بن مُنهال في الثامن والأربعين من الإيمان، ومر شعبة والشعبي في الثالث منه، ومر سليمان الشيباني في السابع من الحيض، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

## الحديث الثالث والتسعون

حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يُقِمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أَدْنَمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذَا قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا الحديث هو حديث أبي هريرة المتقدم في باب كنس المسجد، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر محمد بن الفضل في الحادي والخمسين من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر ثابت البناني في تعليق بعد الخامس من العلم، ومر أبو رافع في الثالث والثلاثين من الغسل، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان. وصاحب القبر أم مَحْجَن، وقد مرت في الحادي والستين من استقبال القبلة، وهو هذا الحديث بعينه. ثم قال المصنف.

## باب الميت يسمع خفق النعال

قال الزين بن المنير: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة، ليجعله أول آداب الدفن من التزام الوقار، واجتناب اللغط، وقرع الأرض بشدة الوطاء عليها، كما لزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الأدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالخفق، ولفظ المتن «بالقرع» إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق، وهو ما رواه أحمد وأبو داود عن البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه «وإنه ليسمع خفق نعالهم».

وروى السدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن الميت ليسمع خفق نعالهم . إذا ولوا مدبرين» . أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصراً، وأخرج ابن حبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه في حديث طويل، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه .

قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً، وإنما كان مكروهاً لبينة، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوزوا المقبرة .

وقد مر في باب غسل الرجلين في النعلين من كتاب الوضوء قول أحمد بالكراهة، مستدلاً بحديث بشير بن الخصاصية المذكور هناك، ومر ما أجيب به عنه هناك . وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبئية ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسهما، كما مر في الباب المذكور آنفاً .

## الحديث الرابع والتسعون

حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد وقال لي خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَّهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ

تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَلكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصْبِحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ .

وقوله: إذا وضع في قبره وتولى، وذهب أصحابه، كذا ثبت في جميع الروايات، فقال ابن التين: إنه كرر اللفظ والمعنى واحد، وفي رواية «تولي» بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول، أي: تولى أمره، أي: الميت، وفي رواية عياش الآتية «وتولى عنه أصحابه» وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره. وهذا الحديث مر الكلام عليه عند حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في باب «من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» من كتاب الإيمان.

#### رجاله سبعة:

قد مروا، إلا خليفة، مر عياش بن الوليد في الخامس والثلاثين من الغسل، ومر يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر عبد الأعلى السامي في تعليق بعد الثالث من الإيمان، ومر قتادة وأنس في السادس منه، ومر سعيد بن أبي عروبة في الحادي والعشرين من الغسل أيضاً.

السابع خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العُصْفُرِيُّ، التميمي أبو عمرو والبَصْرِيُّ، الملقب بشبابة. قال ابن عدي: له حديث كثير، وتاريخ حسن، وكتاب في الطبقات، وهو مستقيم الحديث، صدوق من متيظي رواة الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً عالماً بأيام الناس وأنسابهم. وقال علي بن المديني: في دار عبد الرحمن بن عمر وشبابة بن خياط شجرٌ يحمل الحديث.

وقال مرة: لو لم يحدث شبابة لكان خيراً له. وقال ابن أبي حاتم: ما رضي أبو زرعة يقرأ علينا كتابه. قال أبو حاتم: لا أحدث عنه، هو غير قوي، كتبت من مسنده ثلاثة أحاديث عن أبي الوليد، ثم أتيت أبا الوليد فسألته عنها فأنكرها، وقال: ما هذه من حديثي، فقلت: كتبتها من كتاب شبابة العُصْفُرِيُّ، فعرفه وسكن غضبه. قال في المقدمة: وجميع ما أخرجه له البخاري قرنه بغيره، وذلك في ثلاثة أحاديث وإن أفرد علق ذلك، فقال: قال خليفة: ومع ذلك فليس فيه شيء من أفراده.

روى عن إسماعيل بن أمية ويزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي وغيرهم. وروى عنه البخاري وعبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلي وغيرهم. مات سنة أربعين ومئتين.

## لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته كلهم بصريون، أخرجه مسلم في صفة أهل النار، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف.

## باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

قال الزين بن المنير: المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء، تيمناً بالجواز، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، اقتداء بموسى عليه السلام. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض، وقال المهلب: إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه. قلت: هذا بعيد جداً، فإن موسى لا تحصل له مشقة في الحشر يوم القيامة، ولا يظن ذلك ذو عقل.

## الحديث الخامس والتسعون

حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيُّ رَبِّ تُمْ مَاذَا قَالَ تُمْ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ.

قوله: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، بضم الهمزة مبنياً للمجهول، لم يذكر فيه الرفع هنا، وساقه في أحاديث الأنبياء عن عمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وساقه مسلم بالسندين كذلك، وقوله: «فلما جاءه صكه» أي: ضربه على عينه، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم «جاء ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت، ففقاها».

وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عند أحمد والطبري «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً، فأتى موسى فلطمه ففقا عينه» وقوله: لا يريد الموت، زاد همام «وقد فقا عيني» فرد الله عليه

عينه، وفي رواية عمار، فقال: يا رب عبدك موسى فقا عيني، ولولا كرامته عليك لشقت عليه. وقوله: فقل له يضع يده، في رواية أبي يونس فقل له «الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك».

وقوله: على متن، بفتح الميم وسكن المثناة، هو الظهر، وقيل مكتنف الصُلب بين العصب واللحم. وفي رواية عمار «على جلد ثور». وقوله: فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة حسنة، وفي رواية «فله بما غطى يده». وقوله: ثم الموت، في رواية أبي يونس «قال فالآن يا رب من قريب، وفي رواية عمار «فأتاه فقال له: ما بعد هذا؟ قال الموت، قال: فالآن» والآن ظرف زمان غير متمكن، وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل.

وقوله: أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، المُقدّسة أي: المطهرة، وأن مصدرية في موضع نصب، أي: سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه. وقوله: رمية بحجر، أي دنوا، لو رمى رامٍ حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره، لوصل إلى بيت المقدس.

قال في الفتح: يحتمل أن يكون المعنى أذني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أذني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر. وهذا الثاني أرجح، وعليه شرح ابن بطال. وأما الأول، فهو وإن رجّحه بعضهم، فليس بجيد، إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذي بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية حجر، فلذلك طلبها.

وحكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليُعَمِّي موضع قبره، لثلاث تعبده الجهال من ملته. قال ابن عباس: لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله، ويحتمل أن يكون سر عدم طلبه دخول نفس الأرض المقدسة هو أن موسى كان إذ ذاك في التيه، ومعه بنو إسرائيل، وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة، فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبداً، غير يوشع وكالب، وتبّهم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ، وهم ستمائة ألف مقابل. وكانوا يسيرون كل يوم جادين، فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا منه، إلى أن أفناهم الموت، ولم يدخل منهم أحد الأرض المقدسة ممن امتنع أولاً أن يدخلها إلا أولادهم، وهم مع يوشع.

ومات هارون ثم موسى عليهما السلام، قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها. ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل: إنما طلب موسى الدنوا لأن النبي يدفن حيث يموت، ولا ينقل، وفيه نظر، لأن موسى قد نقل يوسف، عليهما السلام، معه لما خرج من مصر،

كما أخرجه أبو يعلى وغيره بسند صحيح . وأجيب بأنه إنما نقله بوحى ، فتكون خصوصية له .

وقوله : فلو كنت ثمّ ، بفتح المثناة ، أي : هناك ، وقوله : إلى جانب الطريق ، وفي رواية «من جانب الطريق» وقوله : عند الكثيب الأحمر ، وفي رواية «تحت الكثيب الأحمر» والكثيب ، بالمثناة وآخره موحدة ، وزن عظيم ، الرملُ المجتمع ، وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ، ومن ثم حصل الاختلاف فيه ، فزعم ابن حبان أن قبره بمَدِين بين المدينة وبيت المقدس ، وتعقبه الضياء بأن أرض مَدِين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس . قال وقد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة . وقيل : بالتيه ، وقيل : بباب لُد بيت المقدس ، أو بدمشق ، أو بوادٍ بين بُصرى والبلقاء .

وزاد عمار في روايته «شمه شمة فقبض روحه ، وكان يأتي الناس خفية بعد ذلك ، ويقال : إنه أتاه بتفاحة من الجنة ، فشمها فمات ، وقال وهب : خرج موسى لبعض حاجته ، فمر برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم يَرَقْ قط شيئاً أحسنَ منه ، فقال : لمن تحفرون هذا القبر؟ فقالوا : أتحب أن يكون لك؟ قال : وددت ، قالوا : فانزل واضطجع فيه ، وتوجه إلى ربك ، ففعل ، ثم تنفس أسهل نَفَس فقبض الله روحه ، ثم سوت عليه الملائكة التراب» .

وذكر السديّ في تفسيره أن موسى لما دنت وفاته مشى هو ويوشع بن نون ، فتأه ، فجاءت ريحٌ سوداء ، فظن يوشع أنها الساعة ، فالتزم موسى ، فانسل موسى من تحت القميص ، فأقبل يوشع بالقميص ، وكان عمر موسى مئة وعشرين سنة . قال ابن خزيمة : قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ، وقالوا : إن كان عرفه فقد استخف به ، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقا عينه؟

والجواب أن الله تعال لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وإنما بعثه إليه اختباراً ، وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ، ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارع فقا عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط في صورة آدميين ، ولم يعرفاهم ابتداءً ، ولو عرفهم إبراهيم لما قدم إليهم المأكول ، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه ، وقد جاء الملك إلى مريم ولم تعرفه ، ولو عرفته لما استعاذت منه ، وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميين يختصمان عنده ، ولم يعرفهما ، وقد جاء جبريل عليه السلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الإيمان ولم يعرفه ، وقال : ما أتاني في صورة قط إلا عرفته فيها ، غير هذه ، فكيف يستنكر أن يعرف موسى الملك حين دخل عليه؟ وعلى تقدير أن يكون عرفه ، فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى ولم يقتص له منه؟

ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة، وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه، لما رُكِب فيه من الحِدة، وأن الله رد عين ملك الموت، ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله، فلهذا استسلم حينئذ، وقال النووي: لا يمتنع أن يأذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للملطوم، وقال غيره: إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من غير أن يخيره، لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يُخبر، فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن. قيل: وهذا أولى الأقوال بالصواب، وفيه نظر، لأنه يعود أصل السؤال، فيقال: لم أقدم مَلِك الموت على قبض نبي الله، وأخل بالشرط، فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحاناً.

وزعم بعضهم أن معنى قوله «فقاً عينه» أي: أبطل حجته، وهو مردود بقوله في نفس الحديث «فرد الله عينه» وقوله: «لطمه وصكه وغير ذلك» من قرائن السياق، وقال ابن قتيبة إنما فقاً موسى العين التي هي تخيل وتمثيل، وليست عيناً حقيقية، ومعنى رد الله عينه أي: أعاده إلى خلقته الحقيقية. وقيل: على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية، ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره، وهذا هو المعتمد. وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك، كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر، وفيه أن الملك يتمثل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث، وقد اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره، لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه لهتك حرمة. وقيل: يستحب. والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجع، كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل.

كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة، كمكة وغيرها. وقال القسطلاني: ولا بد من قرب المنقول إليه، والمراد بالقرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله، ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير، فالحكم كذلك، لأن الشخص يقصد الجار الحسن. وعند المالكية يجوز النقل إذا لم يحصل فيه هتك لحرمة الميت، بأن لا يحصل له انفجار ونحو ذلك، وإن كان للدفن مع الصالحين أو مع أقاربه استحباب بشرطه المذكور، واستدل بقوله «فلك بكل شعرة سنة» على أن الذي بقي من الدنيا كثيراً جداً لأن عدد الشعر الذي تواريه اليد، قدر المدة التي بين موسى وبعثة نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين وأكثر.

واستدل به على جواز الزيادة في العمر، وقد قال به قوم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ إنه نقص وزيادة في الحقيقة. وقال الجمهور: الضمير في قوله ﴿من عمره﴾ للجنس لا للعين، أي: لا ينقص من عمر آخر، وهذا كقولهم: عند ثوب ونصفه، أي: ونصف ثوب آخر. وقيل: المراد بقوله ﴿ولا ينقص من عمره﴾ أي: وما يذهب من عمره، فالجميع معلوم عند الله تعالى من قصة موسى عليه السلام أن أجله كان قرب حضوره، ولم يبق منه

إلا مقدار ما دار بينه وبين مَلَك الموت من المراجعتين ، فأمر بقبض روحه أولاً ، مع سبق علم الله ، أن ذلك لا يقع إلا بعد المراجعة ، وإن لم يُطَّلَع ملك الموت على ذلك أولاً .

رجاله ستة :

قد مروا ، مر محمود بن غيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة ، ومر عبدالرزاق في الخامس والثلاثين من الإيمان ، وأبو هريرة في الثاني منه ، ومر معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي ، ومر عبدالله بن طاوس في الرابع والثلاثين من الحيض ، وأبوه في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» بعد الأربعين من الوضوء .

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة ، ورواته مروزيٌّ وبصريٌّ ويمنيون ، وفيه رواية الابن عن الأب ، أخرجه البخاريٌّ أيضاً في أحاديث الأنبياء ، ومسلم فيها ، والنسائي في الجنائز . ثم قال المصنف .

## باب الدفن بالليل

أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك، محتجاً بحديث جابر أن النبي ﷺ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك. أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك، ولفظه «أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ وَكُفِنَ في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلّي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال: إذا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن.

وقوله: حتى يصلّي عليه، مضبوط بكسر اللام، أي النبي ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجا بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي، وبجواز الدفن ليلاً قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور. وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيّب وأحمد في رواية عنه.

واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً، ورأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين.

نعم يستحب الدفن نهاراً لسهولة الاجتماع والوضع في القبر، لكن إن خشي تغيره فلا يُندب تأخيره ليدفن نهاراً. قال الأذرعّي وغيره: بل ينبغي وجوب المبادرة به.

ثم قال: ودُفِنَ أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليلاً، وهذا التعليق وصله البخاري في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين. وصله ابن أبي شيبه في مصنفه عن القاسم بن محمد وعن عبيد ابن السباق أن عمر دُفِنَ أبا بكر بعد العشاء الآخرة، وأبو بكر مر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد السبعين من الموضوع.

## الحديث السادس والتسعون

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مِنْ هَذَا فَقَالُوا فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ.

قوله: فصلوا عليه، بصيغة الجمع من الماضي، أي: صلى النبي ﷺ وأصحابه عليه، فهو كالتفصيل لقوله أولاً: صلى، فلا يكون تكراراً.

وهذا الحديث قد مر مراراً، ومر الكلام عليه في باب كنس المسجد من أبواب المساجد، ومر تعريف الميت في باب الإذن بالجنائز.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عثمان ابن أبي شيبة، وجرير بن عبد الحميد في الثاني عشر من العلم، ومر الشيباني في السابع من الحيض، والشعبي في الثالث من الإيمان، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وصاحب القبر طلحة بن البراء، وقد مر في العاشر من الجنائز. ثم قال المصنف.

## باب بناء المسجد على القبر

الكلام على هذه الترجمة مر في الكلام على ترجمة «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور» قبل أبواب.

## الحديث السابع والتسعون

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ أُولَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

هذا الحديث قد مر الكلام عليه في باب «هل تنبش قبور المشركين من أبواب المساجد» ومر قليل من الكلام عليه في باب «ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور».

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر أم سلمة وأم حبيبة، وقد مرتا أيضاً، مر إسماعيل بن أبي أُويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرت الأربعة الباقية بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين من العلم، ومرت أم حبيبة في الثاني والثلاثين من استقبال القبلة. ثم قال المصنف.

## باب من يدخل قبر المرأة

### الحديث الثامن والتسعون

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَاَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَتَزَلْ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا.

هذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في باب «الميت يعذب ببكاء بعض أهله عليه».

#### رجاله أربعة:

وفيه ذكر بنت للنبي ﷺ، وقد مر الجميع، مرت الثلاثة الأولى في الأول من العلم، وابنته عليه الصلاة والسلام إما زينب أو أم كلثوم، وقد مر في الثاني والثلاثين من الوضوء.

وفيه ذكر أبي طلحة، وقد مر في السادس والثلاثين من الوضوء أيضاً.

ثم قال: قال ابن المبارك: قال فليح: أراه، يعني الذنب، تقدم هناك أن الإسماعيلي وصله من طريقه، وفي رواية أبي الحسن القاسبي هنا، قال أبو المبارك، بلفظ الكنية، ونقل أبو علي الجياني عنه أنه قال: أبو المبارك، كنية محمد بن سنان، راوي الطريقة الموصولة، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر، بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق، وابن المبارك مر في السادس من بدء الوحي، وفليح مر محله في الذي قبله.

ثم قال: قال أبو عبد الله: ليقترفوا، أي: ليكتسبوا. ثبت هذا في رواية الكشميهني، وهذا تفسير ابن عباس. أخرجه الطبراني عن علي بن أبي طلحة عنه، قال في قوله تعالى: ﴿وليقترفوا ما هم مقترفون﴾. ليكتسبوا ما هم مكتسبون. وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك، وهو الجماع. ثم قال المصنف.

## باب الصلاة على الشهيد

قال الزين بن المنير: باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها. قال: ويحتمل أن يكون المراد «باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره» لأجل دفنه عملاً بظاهر الحديثين. قلت: هذا ليس فيه عمل إلا بحديث عقبة. ثم قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار.

وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج «بحرب الكفار» من مات بقتال المسلمين، كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور. وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء.

والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار شهير، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية إلى أنه لا يصل على عليه: كما لا يغسل، وذهب ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو حنيفة وصاحبه وأحمد في رواية، وإسحاق في رواية، إلى أنه يصل على عليه.

قال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لم يصح، وكان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه.

قال: وأما حديث عقبة بن عامر، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، والمخالف يقول: لا يصل على القبر إذا طالت المدة، قال: وكأنه ﷺ دعا لهم، واستغفر لهم حين علم قرب أجله، مودعاً لهم. ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت، وما أشار إليه من المدة والتوديع يأتي تحريره في الذي بعده قريباً، ثم إن الخلاف في ذلك منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

## الحديث التاسع والتسعون

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

قوله: عن جابر، كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائي: لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة مختصراً، وكذا أخرجه أحمد والطبراني عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة. وعبدالله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبدالرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً، وهذا مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث، فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبدالرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة، وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر.

رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس. أخرجه أبو داود والترمذي. وأسامة سيء الحفظ. وقد حكى الترمذي عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده، وأخرجه البيهقي عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عن ابن شهاب، فقال عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه، وعبدالعزیز ضعيف، وقد أخطأ في قوله «عن أبيه». وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد بابين.

قوله: في ثوب واحد، إما بأن يجمعهما فيه، وإما بأن يقطعه بينهما. وقال المظهري: قوله في ثوب واحد، أي: في قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدتهما في ثوب واحد، بحيث تتلاقى بشرتهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المملوخة بالدم وغيرها، ولكن يوضع أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد.

وقوله: ثم يقول أيهم، أي: أي القتلى، وللحموي والمستملي «أيهما» أي: أي الرجلين، وقوله: أكثر أخذاً للقرآن، بالنصب على التمييز في «أخذاً». وقوله: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، قال المظهري: أي: أنا شفيع لهؤلاء، أشهد لهم بأنهم بدلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى. وتعقبه الطيبي بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعديه الشهيد بعلى، لأنه لو أريد ما قال: أنا شهيد لهم، فعدل عن ذلك لتضمنين شهيد معنى رقيب وحفيظ، أي: أنا حفيظ عليهم أراقب

أحوالهم وأصونهم من المكاره، وشفيع لهم. ومنه قوله تعالى ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ ﴿كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾.

وقوله: ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم، أي: بفتح اللام، أي: لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره، ويأتي بعد بابين عن الليث بلفظ «ولم يصلّ عليهم، ولم يغسلهم» وفي رواية أسامة المذكورة «ولم يصلّ عليهم» كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم «ولم يصلّ على أحد غيره» يعني حمزة. وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة يعني «عن أسامة» والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث.

وعند أحمد أنه عليه السلام قال: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كَلْم أو دَم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلّ عليهم. والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم، وإنما غسلت الرسل، وصُلِّيَ عليها دون الشهداء، مع أنهم أعظم منهم منزلة، لأن منزلة الشهداء مكتسبة، فيحصل الترغيب فيها بخلاف النبوة، فإنها غير مكتسبة، فلا يطلب الترغيب فيها.

قال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف، أو للضرورة، وفيه التفضيل بقراءة القرآن، فإذا استوتوا في القراءة قُدِّم أكبرهم، لأن للسن فضيلة، وفيه جواز دفن الاثنين والثلاثة وأزيد في قبر واحد. ويأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه. وفيه أن الشهيد لا يغسل، ويأتي الكلام عليه بعد باب.

رجاله خمسة:

مر منهم عبدالله بن يوسف في الثاني من بدء الوحي، والليث والزُّهري في الثالث منه، وجابر في الرابع منه.

والباقي عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاريّ السلمي، أبو الخطّاب المَدَنِيّ، ذكره ابن حَبَّان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، وهو أكثر حديثاً من أخيه. روى عن أبيه وأخيه عبدالله وجابر وأبي قتادة وعائشة. وروى عنه ابنه كعب وأبو أمامة بن سهيل بن حُنيف، وهو أكبر منه، والزُّهري وغيرهم. وذكره العسكريُّ فيمن ولد على عهد النبي عليه السلام، ولم يرد عنه شيئاً. مات في خلافة سُلَيْمان بن عبدالملك. وأما قول الواقديّ أنه مات في خلافة هشام، فذلك عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته مصريان ومدنيان، وفيه رواية التابعي عن التابعي. أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز والمغازي، وأبو داود في الجنائز، وكذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه.

### الحديث المائة

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ: خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا.

قوله: صَلَاتَهُ، بالنصب أي مثل صَلَاتِهِ، زاد في غزوة أحد عن حَيوة بن شريح عن يزيد «بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات» وزاد فيه «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ» وقد كانت أُحُدُ بشوال سنة ثلاث. ومات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف.

وقال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت، فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عاداته أن يدعو به للموتى. ومعنى قوله: كالمودع للأحياء والأموات، أما توديعه للأحياء فظاهر، لأنه يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، وأما توديع الأموات فيحتمل أن يكون الصحابي أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده الشريف، لأنه بعد موته، وإن كان حياً فهي حياة أخروية لا تشبه الحياة الدنيوية.

ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار إليه في حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع. وقوله: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، وفي رواية مسلم كالمؤلف في المغازي «ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات» وعند ابن أبي شيبة من مرسل أيوب بن بشير «خرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، ثم كان أول ما تكلم به أن صلى على أصحاب أحد، واستغفر لهم، وأكثر

الصلاة عليهم». وهذا يحمل على أن المراد أول ما تكلم به، أي: عند خروجه قبل أن يصعد المنبر. وقوله: فقال إني فرط لكم، بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما، أي: أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيء له لأجلكم.

وفيه إشارة إلى قرب موته ﷺ، وتقدمه على أصحابه، ولذا قال كالمودع للأحياء والأموات. وقوله: وأنا شهيد عليكم، أي: أشهد عليكم بأعمالكم، فكانه باق معهم لم يتقدمهم، بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم، فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حياته وموته.

وعن ابن مسعود عند البزار بإسناد جيد رفعه، «حياتي خير لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض عليّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم». وقوله: وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، أي: نظراً حقيقياً بطريق الكشف، والحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه.

وقوله: أو مفاتيح الأرض، شك من الراوي، فيه إشارة ما فتح على أمته من الملك والخزائن، والحوض يأتي الكلام عليه في محله في آخر كتاب الرقاق. وقوله: ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي أي: ما أخاف على جميعكم الإشراف، بل على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى من ذلك.

وقوله: ولكن أخشى أن تنافسوا فيها، بإسقاط إحدى التاءين، وفي رواية عمرو بن عوف في الرقاق «ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهمتم» والضمير في ضمها لخزائن الأرض المذكورة في حديث الباب، أو للدنيا المصرح بها في حديث الرقاق هذا، وحديث مسلم.

والتنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء منافسةً ونفاسةً ونفاساً، ونفس الشيء بالضم، نفاسةً صار مرغوباً فيه. ونفستُ به بالكسر بخلت، ونفستُ عليه لم أره أهلاً لذلك.

وقوله: فتلهيكم، وفي رواية «فتهلككم» أي: لأن المال مرغوبٌ فيه، فترتاح النفس لطلبه، فتمتنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك. وقوله في هذا الحديث، ما الفقر أخشاه عليكم. والأول هو الراجح. وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر.

وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد أخبر بوقوع ذلك قبل أن يقع، ووقع. وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن

الفقر، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال، فأعلم ﷺ أصحابه أنه، وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب، لكن حاله في المال يخالف حال الوالد، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده.

والمراد بالفقر العهدي، وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء، ويحتمل الجنس، والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضره الفقر دون مضره الغنى، لأن مضره الفقر دنيوية غالباً، ومضره الغنى دينية غالباً.

قلت: إنما لم يخش عليهم الفقر كخشية الوالد، لأنه علم أن الأموال تفيض عليهم، ولا يفتقرون، فلذا خاف عليهم عاقبة الغنى الذي علم أنهم يصيرون إليه، فلينظر ما قاله الطيبي. وقال ابن بطال فيه: إن زهرة الدنيا، ينبغي لمن فتحت عليه، أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها، ولا ينافس غيره فيها.

ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى، لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً، والفقير آمن من ذلك. وفيه إنذار بما سيقع فوقه، كما قال ﷺ، وقد فتحت عليهم الفتوح بعده، وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وتقاتلوا، ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد، مما يشهد بمصدق خبره عليه الصلاة والسلام.

ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فرطهم، أي: سابقهم، وكان كذلك، وأن أصحابه لا يشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا، ومر في ذلك حديث عمرو بن عوف قريباً، وحديث أبي سعيد في معناه، فوقع كما أخبر، وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة، وصبت عليهم الدنيا صباً.

واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه، فإن قلت: حديث جابر لا يحتج به، لأنه نفي، وشهادة النفي مردودة مع عارضها في خبر الإثبات أجيب بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، وإلا فتقبل بالاتفاق، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماً. وحديث الإثبات تقدم الجواب عنه.

وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت، والشهداء لا يتفسخون، ولا يحصل لهم تغير، فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان، وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلة فراغه لذلك. وكان صعباً على المسلمين، فغذوا بترك الصلاة عليهم يومئذ.

وقال ابن حزم الظاهري: إن صلي على الشهيد فحسُن، وإن لم يصل عليه فحسن. واستدل بحديثي جابر وعُقبه، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة. وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ لا يخلو من ثلاثة معانٍ: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة، بخلاف غيرهم، فإنها واجبة. وأبها كان، فقد ثبت بصلاته عليهم، الصلاة على الشهداء. ثم إن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن، كانت قبل الدفن أولى.

وغالب ما ذكره بصدد المنع، لاسيما في دعوى الحصر، فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخرى، منها أن يكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرحل عبدالله بن يوسف والليث في الذي قبله، ومريز بن أبي حبيب وأبو الخير في الخامس من الإيمان، ومر عقبه بن عامر في السابع والعشرين من كتاب الصلاة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة، ورواته كلهم مصريون، وهو معدود من أصح الأسانيد، وفيه رواية تابعي عن تابعي. أخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة، وفي المغازي وفي ذكر الحوض، ومسلم في فضائل النبي ﷺ، وأبو داود والنسائي في الجنائز، ثم قال المنصف.

## باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

ولأبي ذر زيادة «واحد» أي: عند الضرورة، أن كثر الموتى وَعَسُرُ إفراد كل ميت بقبر واحد.

## الحديث الحادي والمائة

حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ.

قوله: يجمع بين الرجلين من قتلَى أَحَدٍ، أي: في ثوب واحد، وهو مستلزم للجمع في قبر واحد، فهو دال على الترجمة، لكن ليس فيه لفظ ثلاثة، وقد قال ابن رشيد: جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإما بالاكْتفاء بالقياس. وفي رواية عبد الرزاق «وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد».

وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذي، وروى أصحابه السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجهد، قال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» صححه الترمذي، والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث، وأما القياس ففيه نظر، لأنه لو أراد له يقتصر على الثلاثة، بل كان يقول مثلاً «دفن الرجلين فأكثر».

وهذا الحديث الذي قلنا إن المصنف أشار إليه، فيه التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة، وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد، وهذا متفق عليه عند الأئمة، فيكره جمعها اختياراً. قالت المالكية: جمع الأموات بقبر للضرورة جائز، وإن كانوا أجانِب، وعند غير الضرورة مكروه، وإن كانوا محارم، ولا بد عند ابن القاسم من جعل شيء من التراب بينهم.

وقال أشهب: يكفي الكفن، وهذا الحكم عند الحنفية، وقال في البدائع: يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب، فيكون في حكم قبرين. وعند الشافعية قال القسطلاني: لو جمع اثنان في قبر، واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي، وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في شرح «المهذب» مقتصراً عليه. قال السبكي: لكن الأصح الكراهة، أو نفي الاستحباب، أما التحريم فلا دليل عليه. وأما إذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة، فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز، وإلا حرم كما في الحياة. ومحل ذلك إذا لم تكن بينهما محرمة أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ، ويحجز بين الميتين مطلقاً بتراب ندباً والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة، كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقاً.

وروى عبدالرزاق عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كان اجنبيين.

#### رجاله خمسة:

قد مروا، مر سعيد بن سليمان في السادس والثلاثين من الوضوء ومر الليث والزهري في الثالث من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه، ومر عبدالرحمن في الذي قبل هذا بحديث، ومر من أخرجه فيه. ثم قال المصنف.

## باب من لم ير غسل الشهداء

وفي نسخة الشهيد بالإفراد ولو كان الشهيد جنباً أو حائضاً أو نفساء.

## الحديث الثاني والمائة

حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي ﷺ: اذْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يعني يوم أحد ولم يغسلهم.

قوله ولم يغسلهم، أي: إبقاء لأثر الشهادة عليهم وهو بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند المالكية والشافعية وقال سحنون من المالكية: إن الجنب يغسل وقيل: يغسل للجنب لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحاق وابن حبان والحاكم في صحيحيهما وروى الطبراني وغيره عن ابن عباس بإسناد لا بأس به قال أصيب حمزة بن عبدالمطلب وحنظلة بن الراهب، وهما جنب فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما. غريب في ذكر حمزة واجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد وعند أحمد عن جابر أنه قال ﷺ في قتلى أحد: لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يغسلهم. فبين الحكمة في ذلك وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد لأن كل ميت يجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري ورواه ابن أبي شيبة عنهما، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ.

رجاله خمسة :

مر محلهم في الذي قبله سوى أبو الوليد، وقد مر في العاشر من الإيمان. ثم قال المصنف.

## باب من يقدم في اللحد

أي : إذا كانوا أكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الإمامة .

ثم قال وسمى اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد ملتحداً معدلاً ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً قوله لأنه في ناحية قال أهل اللغة أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشك . وقيل للمائل عن الدين ملحد ، وسمى اللحد لأنه شقّ يعمل في جانب القبر ، فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت ، فيوضح فيه ، ويطبق عليه اللبن .

وقوله : ملتحداً ، معدلاً ، هو قول أبي عبيدة بن المُنْثَرِيّ في كتاب «المجاز» . قال : قوله ملتحداً أي : معدلاً . وقال الطبري : معناه ولن تجد من دونه معدلاً تعدل إليه عن الله تعالى ، لأن قدرة الله محيطه بجميع خلقه . قال : والملتحد مُفْتَعَلٌ من اللحد ، يقال منه : لَحَدْتُ إلى كذا إذا ملت إليه . ويقال : لَحَدْتُهُ وألحدته .

قال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر ، ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ «فأرسلوا إلى الشقاق والألحد . . » الحديث . أخرجه ابن ماجه . وقوله : ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً ، وذلك لأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ، ويدفن فيه .

## الحديث الثالث والمائة

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا ليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلِهِمْ .

قوله: قدمه في اللحد مما يلي القبلة، وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه، وأخذ بمجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الإمامة، وفي مماته في القبر. وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أمياً ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن اتحد النوع، قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره، كالأفقه والأقرأ، إلا الأب فيقدم على الابن، وإن فَضَّله للابن لحرمة الأبوة، وكذا الأم مع البنت.

#### رجاله ستة:

قد مروا، مر محمد بن مقاتل في السابع من العلم، وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، والباقون هم رجال الذي قبله.

ثم قال: قال ابن المبارك: وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبدالله، رضي الله تعالى عنهما، «كان رسول الله ﷺ يقول لقتلي أحد: أي: هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه»، وقال جابر: «فكفن أبي وعمي في نَمرة واحدة».

قوله: قال ابن المبارك، في رواية أبي ذر «وأخبرنا ابن المبارك» وهو بالإسناد الأول محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري. وقوله عن جابر، منقطع، لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر، زاد ابن سعد في الطبقات «عن الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي» بهذا الإسناد قال: «زملوهم بجراحهم، فأني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يُكَلِّم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دماً.» الحديث.

وقوله: وقال جابر: فكفن أبي وعمي، عمه المراد به عمرو بن الجموح الآتي تعريفه قريباً، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو، وكان جابراً سماه عمه تعظيماً له. قال ابن إسحاق في المغازي: حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ، قال حين أصيب عبدالله بن عمرو، وعمرو بن الجموح: «اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا» وفي مغازي الواقدي عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بغيراً لها، عليه زوجها عمرو بن الجموح، وأخوها عبدالله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة، ثم أمر ﷺ برَدَّ القتلى إلى مضاجعهم.

وأما قول الدميّ أن قوله «وعمي» وهم، فليس بجيد، لأن له محملاً سائغاً، والتجوز في مثل هذا يقع كثيراً. وحكى الكرمانيّ عن غيره أن قوله «وعمي» تصحيف من عمرو، وقد روى أحمد بإسناد حسن عن أبي قتادة قال: قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد، فأمر بهما النبي ﷺ، فجعلوا في قبر واحد».

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ليس هو ابن أخيه، إنما هو ابن عمه، وهو كما قال، فلعله كان أسن منه. وقوله: في نمرة، أي بفتح النون وكسر الميم، بردة من صوف أو غيره مخططة. وقال الفراء: هي دراعة فيها لونان: سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة. وذكر الواقدي في المغازي، وابن سعد، أنهما كُفنا في نمرتين، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين. والذي كفن معه في النمرة هو الذي دفن معه في قبر.

رجالهم رجال ما قبله إلا الأوزاعي، قد مر في العشرين من العلم، ومر عبد الله بن حرام في السابع من الجنائز، وعمه المراد به عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي من سادات الأنصار. واستشهد يوم أُحُد، قال بان إسحاق في المغازي: كان عمرو بن الجموح سيداً من سادات بني سلمة، وشريفاً من أشرافهم. وكان قد اتخذ في داره صنماً من خشب يعظّمه، فلما أسلم فتيان بني سلمة، منهم ابنه مُعاذ بن جبل، كانوا يدخلون على صنم عمرو، فيطرحونه في حفرة من حفر بني سلمة، فيغدو عمرو فيجده منكباً لوجهه في العِدرة، فيأخذه ويغسله ويطيبه، ويقول: لو أعلم من صنع هذا بك لأخزيتَه، ففعلوا ذلك مراراً، ثم جاء بسيفه فعلقه عليه، وقال: إن كان بك خير فامتنع، فلما أسمى أخذوا كلباً ميتاً فربطوه في عنقه، وأخذوا السيف، فأصبح فوجهه كذلك، فأبصر رُشدَه، وقال في ذلك أبياتاً منها:

تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلبٌ وسَطَ بئرٍ في قرْن

قال ابن الكلبي: كان عمرو بن الجموح آخر الأنصار إسلاماً، وفي الإصابة عن جابر بطرق كثيرة جداً قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟ فقالوا: الجَدُّ بن قيس، على أننا نُبخلُه. فقال بيده هكذا، ومد يده، وقال: وأي داء أدوء من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح».

وكان عمرو بن الجموح يُولم على رسول الله ﷺ إذا تزوج، وفي رواية «بل سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح». وفي ذلك يقول بعض الأنصار:

وقال رسول الله، والحقُّ قوله	لمن قال منا: من تسمون سيداً
فقالوا له جد بن قيس على التي	بنخله فيها وأن كان أسوداً
فتى ما تخطى حظوةً لدنية	ولا مد في يوم إلى سوءة يداً
فسود عمرو بن الجموح لجوده	وحق لعمره بالنندا أن يسودا
إذا جاء السؤال أنهب ماله	وقال: خذوه إنه عائد غداً
فلو كنت يا جد بن قيس على التي	على مثلها عمرو، لكنت المسوداً

وذكر ابن إسحاق ومعمّر هذه القصة في بشر بن البراء بن معرور، وكان عمرو بن الجموح

أعرج، فقيل له يوم أُحد: والله ما عليك من حرج، لأنك أعرج، فأخذ سلاحه وولّى وقال: والله إني لأرجو أن أظأ بعرجتي هذه في الجنة، ثم أقبل على القبلة وقال: اللهم ارزقني الشهادة، ولا تردني إلى أهلي خائباً، فلما قتل يوم أحد، جاءت زوجته هند بنت عمرو بن حرام، فحملته وحملت أخاها عبدالله على بعير، ودفنا معاً في قبر واحد، ثم قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن منكم من لو أقسم على الله لأبره، منهم عمرو بن الجموح، ولقد رأيته في الجنة يطأ بعرجته».

وروى ابن أبي شيبة عن أبي قتادة قال: أتى عمرو بن الجموح النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، تراني أمشي برجلي هذه في الجنة؟ فقال: «نعم»، وكانت عرجاء، فقتل هو وابن أخيه، فمر النبي ﷺ به، فقال: «إني أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة». وأمر رسول الله ﷺ بهما ومولاهما، فجعلوا في قبر واحد، وأنشد له المرزبانّي لما أسلم قوله:

أتوب إلى الله سبحانه واستغفر الله من ناره  
وأئنسي عليه بآلائه بإعلان قلبي وإساراه

ثم قال: وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري من سمع جابراً رضي الله تعالى عنه، وفي هذه الرواية إبهام شيخ الزهري، وقد مر البحث فيه قبل بابين. قال الدارقطني في التتبع اضطراب فيه الزهري، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري، وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه، لأن الحجة لمن ضبط، وزاد إذا كان ثقة، لاسيما إذا كان حافظاً. وأما رواية أسامة وابن عبدالعزيز، فلا تقدر في الرواية الصحيحة، لضعفهما. وقد بينا فيما مر أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل. وهذا التعليق موصول في الزهريات للذهلي، وسليمان بن كثير مر في التاسع والثلاثين من الجمعة، ومر الزهري والراوي المبهم، الذي هو عبدالرحمن بن كعب، وجابر، في حديث المئة قبل هذا بأربعة أحاديث. ثم قال المصنف.

## باب الإذخِر والحشيش في القبر

أراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخِر، وأن المراد باستعمال الإذخِر البسط ونحوه، لا التطيب. ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم، إذ لم يقيده بشيء.

### الحديث الرابع والمئة

حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب قال حدثنا عبدالوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ. فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخِر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخِر.

هذا الحديث مر في باب «كتابة العلم» من كتاب العلم عن أبي هريرة، ومر الكلام عليه مستوفى إلا ما ذكر في حديث أبي شريح قبله في «باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب». وما دل عليه هذا الحديث من جعل الإذخِر، تقدم مثله في باب «إذا لم يجد كفنا». في قصة مصعب بن عمير، لما قصر كفنه أن يغطي رأسه، وأن يجعل على رجليه من الإذخِر.

ولأحمد عن خباب أيضاً أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بُرْدَةٌ، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخِر.

### رجاله خمسة:

وفيه ذكر العباس، وقد مر الجميع مر ابن حَوْشَب في التاسع من الجماعة والإمامة، ومر عبدالوهاب الثقفي في التاسع من الإيمان، ومر خالد الحذاء وعكرمة في التاسع عشر من العلم، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وأبوه العباس في الثالث والستين من الوضوء.

وأخرجه البخاري في الحج وفي البيوع وفي اللقطة.

ثم قال: وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «لقبورنا وبيوتنا» هذا طرف من حديث أبي هريرة المذكورة فيه قصة أبي شاه المُخْرَج، موصولاً، في باب «كتابة العلم» المار قريباً أنه استوفى عليه الكلام هناك، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

ثم قال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ . . . مثله. وهذا وصله ابن ماجه من طريقه، وفيه فقال العباس: «إلا الإذخر، فإنه للبيوت».

#### رجالہ ثلاثہ:

قد مروا، مر أبان بن صالح في تعليق بعد التاسع عشر من الجمعة، ومر الحسن بن مسلم وصفية بنت شيبة في التاسع والعشرين من الغسل.

ثم قال: وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «لَقَيْنَهُمْ وَبَيْتَهُمْ» وهذا طرف من حديث ابن عباس المذكور أول الباب، ويأتي موصولاً في كتاب الحج، وأورده لقوله فيه «لَقَيْنَهُمْ» بدل لقبورهم، والقين، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون: هو الحداد، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية، وقد مر قريباً محل استيفاء الكلام عليه.

#### ورجالہ ثلاثہ:

قد مروا، مر مجاهد في أثر أول الإيمان، ومر طاوس في باب «من لم يتوضأ إلا من المخرجين» بعد الأربعين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ثم قال المصنف.

## باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله

أي : لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل، أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز، إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة، وعليه ينتزل قوله في الترجمة «من القبر» وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله «فلم تطب نفسي» وعليه ينتزل قوله «واللحد» لأن والد جابر كان في لحد، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، لأن قصة عبدالله بن أبي قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع. قاله الزين بن المنير.

## الحديث الخامس والمئة

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللهُ أَعْلَمُ وكان كسا عباساً قميصاً. قال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبدالله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع.

وقد مر هذا الحديث في باب الكفن في القميص، وزاد في هذه الطريق «وكان كسا عباساً قميصاً» وفي رواية الكشميهني «قميصه». وقوله: قال سفيان وقال أبو هارون الخ، كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها، ووقع في كثير من الروايات «وقال أبو هريرة» وكذا في مستخرج أبي نعيم، وهو تصحيف، وأبو هارون يأتي قريباً ما قيل في تعريفه.

وقوله: قال سفيان فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع، بالعباس، وهذا القدر متصل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في الجهاد في باب «كسوة الأسارى» عن سفيان،

بالسند المذكور. قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعبّاس ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه، ويحتمل أن يكون قوله «فلذلك» من كلام سفيان أدرج في الحديث، بينته رواية علي بن عبدالله التي في هذا الباب.

#### رجاله أربعة:

وفيه عبدالله بن أبي المنافق، وقد مر الجميع. مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه، ومر عبدالله بن أبي المنافق وابنه عبدالله الصحابي في الحادي والثلاثين من الجنائز.

وقيل: إن لفظ أبي هريرة تصحيف، والصواب «أبي هارون». وهو موسى بن أبي عيسى أو عيسى بن أبي موسى، لأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان، فسماه عيسى بن أبي موسى. قال في «الفتح»: وهذا هو المعتمد، وقيل: هو أبو هارون الغنوي، واسم إبراهيم بن العلاء.

وها أنا أذكر تعريف الأول الذي هو موسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري، أبو هارون المديني، واسم أبي عيسى ميسرة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي ثقة، روى عن دينار أبي عبدالله القرّاط، وقيس بن سعد المكي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه حفص بن ميسرة والسفيانان وغيرهم. وأما الغنوي فلم أر له تعريفاً، فقد ذكره في «تهذيب التهذيب» في ترجمة موسى بن أبي عيسى هذا، وقال: سيأتي ذكره في ترجمته إن شاء الله تعالى، ولما جاء إلى الكنى قال: أبو هارون الغنوي، اسمه إبراهيم بن العلاء، تقدم، ولم يأت به في فصل إبراهيم، فضع تعريفه في الإحالة. ولم يذكره أيضاً صاحب الخلاصة.

وأما علي إنه عيسى، فلم أعرف ما المراد به، فعيسى بن أبي عيسى الحنّاط أخو موسى بن أبي عيسى المتقدم ضعيف جداً، ولم يخرج له البخاري شيئاً، وفي رجال البخاري عيسى بن موسى ثلاثة: التيمي أو التميمي مولاهم، أبو أحمد البخاري الأزرق، المعروف بفنجانار. والثاني القرشي أبو محمد، ويقال أبو موسى الدمشقي. والثالث حجازي، وهذه الثلاثة لم أر لسفيان بن عيينة رواية عن واحد منهم.

هذا تحرير هذه المسألة، ولم أر ذكراً في كتب الرجال لعيسى بن أبي موسى الذي قال في «الفتح» إنه هو المعتمد، والله الموفق للصواب. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز وفي اللباس وفي الجهاد، ومسلم في التوبة، والنسائي، في الجنائز.

## الحديث السادس والمئة

حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ نَمِّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

قوله: عن جابر، هكذا أخرجه البخاري بهذا السند عن جابر، وقال في الفتح: لم أره بعد التبع الكثير في شيء من كتب الحديث، بهذا الإسناد إلى جابر، إلا في البخاري. وقد عز على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري، وأما أبو نعيم فأخرجه عن أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال: عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر.

وقال بعده: ليس أبو نضرة من شرط البخاري. قال: وروايته عن حسين من عطاء عزيزة جداً، وطريق سعيد مشهورة عنه، أخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر، قال: واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان إلى أن رأيت في المستدرك للحاكم.

أخرجه عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر، مارواه أبو الأشعث عن بشر، وكذا أخرجه في الإكليل بهذا الإسناد إلى جابر، ولفظه ولفظ البخاري سواء، فغلب على الظن حيثئذ أن في هذه الطريق وهماً، لكن لم يتبين لي من هو، ولم أر من نبه على ذلك، وكأن البخاري استشعر بشيء من ذلك، فعقب هذه الطريق بما أخرجه عن ابن أبي، نجيح عن عطاء عن جابر، مختصراً، ليوضح أن له أصلاً من طريق عطاء عن جابر.

وقوله: ما أَرَانِي: هو بضم الهمزة، بمعنى الظن. وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك من أن رأى مُبَشَّرَ بن عبد المُنذر، وكان ممن استشهد بيد، يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ، فقال: هذه الشهادة. وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أبان قال له: إني مُعْرَضُ نفسي للقتل الحديث، وقال ابن التين: إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه، وإنما قال «من أصحاب رسول الله ﷺ» إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ، أن بعض أصحابه سيقتل، كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى.

وقوله: إن عليّ ديناً، سيأتي حديث دينه مستوفى في البيوع. والوصايا وفي علامات النبوة، وسأستوفي الكلام عليه عند أول ذكره. وقوله: فاقض، كذا في الأصل بحذف المفعول، وفي رواية الحاكم «فاقضه». وقوله: بأخواتك، وعدة أخوات جابر اختلف فيها، ففي رواية النفقات «هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات» وفي المغازي من رواية سفيان عن عمرو «وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات»، وفي رواية الشعبي فيها «فترك ست بنات فكان ثلاثاً منهن كن متزوجات أو بالعكس».

قال في الفتح: لم أقف على تسميتهن، فقد أكد عليه بالوصية عليهن مع ما كان في جابر من الخير، فوجب لهن حق القرابة، وحق وصية الأب، وحق اليتيم، وحق الإسلام.

وقوله: ودفن معه آخر، قد مر الكلام عليه قبل بابين. وقوله: فاستخرجه بعد ستة أشهر، أي: من يوم دفنه، وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ، عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاريين، كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحفر عنهما ليغير من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حُفِرَ عنهما ست وأربعون سنة.

وقد جمع بينهما ابن عبدالبر بتعدد القصة، وفيه نظر، لأن الذي في حديث جابر أنه دُفِنَ أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر. وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة، فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد.

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على القبور الشهداء، انفجرت العين عليهم، فحجنا فأخرجناهما، يعني عمراً وعبدالله، وعليهما بُردتان قد غطى بهما وجوههما، وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً، كأنهما دفنا بالأمس.

وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر. وقوله: فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه، وقال عياض في رواية ابن السكن والنسقي «غير هنية في أذنه» بتقدم غير وزيادة في، وهو الصواب. وفي الأول تغيير. قال: ومعنى قوله «هنية» أي: شيء يسير، وهو بنون بعدها تحتانية مصغر، وهو تصغير هنة، أي: شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً، وقد قال الإسماعيلي بعد سياق بلفظ الأكثر: إنما هو «عند» وهكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشمهني، لكن يبقى في الكلام نقص يبينه ما في رواية أبي خيثمة والطبراني عن عتبان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته إلا

هُنِيَّةٌ عِنْدَ أُذُنِهِ» وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض .

وجمع أبو نعيم في روايته عن أبي الأشعث بين لفظ «غير» ولفظ «عند» فقال: غير هنية عند أذنه، وفي رواية الحاكم المشار إليها «فإذا هو كيوم وضعته، غير أذنه» سقط منها لفظ «هنية»، وهو مستقيم المعنى، وكذا ذكره الحميدي في أفراد البخاري، والمراد بالأذن بعضها، وحكى ابن التين أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مشاة منصوبة ثم هاء الضمير، أي: على حالته، وقد أخرجه ابن السكن عن شعبة عن أبي مسلمة بلفظ «غير أن طرف أذن أحدهم تغير» .

ولابن سعد عن أبي هلال عن أبي مسلمة «إلا قليلاً من شحمة أذنه» ولأبي داود عن حماد بن زيد عن أبي مسلمة «إلا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض» ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أباه قُتل يوم أحد، ومثلوا به، فجدعوا أنفه وأذنيه . . الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما .

رجاله خمسة :

وفيه ذكر أبي جابر، وقد مر الجميع مر مسدد وحسين المَعْلَم في السادس من الإيمان، ومر بشر بن المفضل في التاسع من العلم، ومر عطاء في التاسع والثلاثين منه، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي، ومر أبوه عبدالله في السابع من الجنائز، وفي الحديث «ورجل آخر» والمراد به عمرو بن الجموح، وقد مر في الرابع والمئة من الجنائز هذا .

### الحديث السابع والمئة

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَّةٍ .

قوله: عن عطاء، كذا للأكثر، وحكى أبو علي الحياتي أنه وقع عند أبي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء، قال: والذي رواه غيره أصح، وكذا أخرجه ابن سعد والنسائي، والإسماعيلي وآخرون، وكلهم عن سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه، وهو الصواب، وفي قصة والد جابر من الفوائد الإرشاد إلى بر الأولاد بالأباء، خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم

بمكانتهم من القلب. وفيه قوة إيمان عبدالله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم. وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبلى جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة، وفيه فضيلة لجابر بعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه.

رجالہ ستہ :

قد مروا، مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر سعيد بن عامر في الثاني والعشرين من الكسوف، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، ومر ابن أبي نجیح عبدالله في الرابع عشر من العلم أيضاً، ومر محل جابر وأبيه وعطاء في الذي قبله، وكذلك الرجل المدفون مع أبيه. ثم قال المصنف.

## باب اللحد والشق في القبر

أورد فيه حديث جابر في قصة قتلى أحد، وليس فيه للشق ذكر، قال ابن رشيد: قوله في حديث جابر «قدمه في اللحد». ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد، والذي يليه في الشق، لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه، أن المراد بقوله «فكفن أبي وعمي في نَمرة واحدة» أي: شقت بينهما، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه.

وفي السنن لأبي داود وغيره عن ابن عباس مرفوعاً «اللحد لنا والشق لغيرنا» وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق، ومعنى «اللحد لنا» أي: لأجل أموات المسلمين، والشق لأجل أموات الكفار. والمراد بهم أهل الكتاب كما جاء مصرحاً به في مسند الإمام أحمد من حديث جرير «الشق لأهل الكتاب» وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل اللحد على الشق، منها ما رواه ابن أبي شيبه عن عائشة، وابن عمر، أن النبي ﷺ «أوصى أن يُلحد له» ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم والنسائي وابن ماجه: أن سعداً قال في مرضه الذي مات فيه: ليجدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ.

ومنها ما أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ، فقال المهاجرون: شقوا كما يحفر أهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما يحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خِرْ لنيك، إبعثوا إلى أبي عبيدة وأبي طلحة، فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله. قال: فجاء أبو طلحة، فقال: والله إنني لأرجو أن يكون الله قد خار نبيه أنه كان يرى اللحد فيعجبه، إلى غير هذا من الأحاديث.

والحكمة في اختياره عليه الصلاة والسلام اللحد على الشق، هي كونه استر للमित، وأنه عليه الصلاة والسلام قال للأنصار «المحيا محياكم، والممات مماتكم» فأراد إعلامهم بأنه إنما يموت عندهم، ولا يريد الرجوع إلى بلده مكة، فوافقهم أيضاً في صفة الدفن، واختار الله له ذلك.

وروى السلفي عن أبي بن كعب يرفعه «ألحد لآدم وغُسل بالماء وترا وقالت الملائكة: هذه سنة

ولده من بعده»، ونصت المالكية والشافعية على أن اللحد أفضل من الشق إلا إذا كان المكان رخواً، فالشق أفضل خوف الانهيار، وقد قال النووي في شرح «المهذب»: أجمع العلماء على جوازهما، وليس في الشق عندهم وعند المالكية كراهة.

وقد قال العيني: الجمهور على كراهة الدفن في الشق، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فلو شقوا لمسلم يكون تركاً للسنة، اللهم إذا كانت الأرض رخوة لا تحتمل اللحد، فإن الشق حينئذ متعين قلت: من أين له بالكراهة عند المالكية والشافعية؟ ثم قال: وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: وإن تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت يتخذ للमित، لكن السنة أن يفرش فيه التراب. وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدیع وغيرهم، عن الشافعي أن الشق أفضل عنده. ونقله القرافي في «الذخيرة» عنه، قلت: مذهب مالك أن صب التراب عليه ومباشرته بها أفضل من التابوت.

### الحديث الثامن والمئة

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ.

هذا الحديث قد مر في باب الصلاة على الشهيد، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مروا، مر عبدان وعبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، والليث والزهرري في الثالث منه، وجابر في الرابع منه، وعبدالرحمن بن كعب في المئة من الجنائز هذا ثم قال المصنف.

## باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام

هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف، والصحيح صحته، للحديث الآتي قريباً وقوله: وهل يعرض عليه، ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: وكيف يعرض الإسلام على الصبي، وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية.

ثم قال: وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، ولفظ الحسن في «الصغير» قال: مع المسلم من والديه، وأثر إبراهيم في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما. قال: أولاهما به المسلم، وأثر شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني، قال: الوالد المسلم أحق بالولد، وأثر قتادة نحو قول الحسن، أما أثر الحسن وشريح فأخرجهما البيهقي عن يحيى بن يحيى، وأثر قتادة وإبراهيم فقد أخرجهما عبدالرزاق عن معمر. والحسن البصري قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان، ومر إبراهيم النخعي في الخامس والعشرين منه، وقتادة في السادس منه، ومر شريح في تعليق بعد التاسع والعشرين من الحيض.

ثم قال: وكان ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وهذا وصله المصنف في الباب من حديثه الخ. وقوله: ولم يكن مع أبيه على دين قومه، هذا قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك، ومر الكلام عليه في تعريف العباس في المحل المذكور آنفاً. وهذه الآثار كلها دالة على أن الصبي تابع لمن أسلم من أبويه أما كان أو أباً، وهو أحد أقوال ثلاثة. والثاني يتبع أباه، ولا يعد بإسلام أمه مسلماً، وهذا قول مالك في المدونة، والثالث تبع لأمه وإن أسلم أبوه، وهذه مقالة شاذة.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه إن إسلام الأم إسلام له، وإذا لم يكن معه أبواه أو وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشترية، فقال مالك في المدونة: لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله، وهو المشهور من مذهبه. وعنه، إذا لم يكن معه أحد من آبائه، ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى، ونوى به سيده الإسلام فإنه يصلى عليه، وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون

وابن دينار وأصْبَغ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعيّ.

وفي شرح الهداية إذا سبي صبيّ معه أحد أبويه فمات، لم يصلّ عليه حتى يقرّ بالإسلام، وهو يعقل، أو يسلم أحد أبويه خلافاً لمالك في الإسلام الأم، والشافعي في إسلامه هو. والولد يتبع خير الأبوين ديناً، وللتبعية مراتب أقواها تبعية الأبوين، ثم الدار، ثم اليد. وفي المغني لا يصلّي على أولاد المشركين، إلا أن يسلم أحد أبويهم، أو يموت مشركاً، فيكون ولده مسلماً، أو يسبى منفرداً أو مع أحد أبويه، فإنه يصلّي عليه. وقال أبو ثور: إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلّي عليه إلا إذا أسلم. وعنه إذا أسر مع أبويه أو أحدهما، أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلّي عليه. وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي، ومرت أم الفضل في الثاني والثلاثين من صفة الصلاة، ومر أبوه العباس في الثالث والستين من الوضوء.

ثم قال: وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى، كذا في جميع نسخ البخاري، لم يعين القائل، قال في الفتح: لم أجده من كلام ابن عباس بعد التتبع الكثير، ورايته موصولاً مرفوعاً عن عائذ بن عمر، والمزنيّ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الرويانيّ بسند حسن، ورواه أبو يعلى الخليلي في فوائده، وزاد في أوله قصة، وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى».

وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل، لما يفيد من الاهتمام، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب، أخرجه ابن حزم في المحلّي عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يُفَرَّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى.

أما ابن عباس قد مر محله في الذي قبله، وأما عائذ بن عمرو، وها أنا أذكر تعريفه، فهو عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزنيّ أبو هبيرة، كان ممن بايع تحت الشجرة ثبت ذلك في الصحيح، سكن البصرة، وابتنى بها داراً، وروى مسلم أن عائذ بن عمرو كان من أصحاب النبي ﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته يقول: «إن شر الرعاء الحُطْمَة». الحديث.

وروى البغوي عن أسماء بن عبيد: كان عائذ بن عمرو لا يخرج من داره، فسئل، فقال: لأن أصب طسّتي في حجرتي، أحب إليّ من أن أصبه في طريق المسلمين. له سبعة أحاديث اتقفا على حديث واحد، روى عنه الحسن، ومعاوية بن قرة، وأبو جمرّة الضبيّ وغيرهم. مات في إمارة ابن زياد في أيام يزيد بن معاوية.

## الحديث التاسع والمئة

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بن مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأمين فقال ابن صياد للنبي ﷺ أتشهد أني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسوله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي ﷺ خلط عليك الأمر ثم قال له النبي ﷺ إني قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ. فقال أحسأ فلن تعدو قدرك. فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي ﷺ إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله. وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي ﷺ، وهو مضطجع يعني في قטיפه له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد ﷺ فثار ابن صياد فقال النبي ﷺ: لو تركته بين. وقال شعيب في حديثه فرفضه رمرة أو زمرة.

ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك دون البلوغ، فإنه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض. وقوله: إن عمر انطلق، هذا الحديث فيه ثلاثة قصص، أوردها المصنف تامة في الجهاد في باب كيف يعرض الإسلام على الصبي من طريق معمر، وفي الأدب من طريق شعيب، واقتصر هنا على الاثنتين الأوليين، وفي الشهادات على الثانية، وفي الفتن على الثالثة.

وقوله: قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهته، وقوله: عند أطم بني مغالة، الأطم بضمين، بناء كالحصن، ومغالة، بفتح الميم والمعجمة الخفيفة، بطن من الأنصار. وقوله: وقد قارب ابن صياد الحلم، وفي رواية أبي ذر «صائد» وكلا الأمرين كان يدعى به، وفي رواية معمر «وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم»، ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي، فاعترض به، فقال: لا يلزم من كونه غلاماً أن يكون لم يحتلم.

وقوله: أشهد أنك رسول الأمين، فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم، كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حججهم واضح جداً، لأنهم إذا قرأوا أنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرهم تعين صدقه، فوجب تصديقه.

وقوله: فقال ابن صياد أتشهد أنني رسول الله؟ وعند الترمذي عن أبي سعيد «أتشهد أنت أنني رسول الله». وقوله: فرفضه، للأكثر بالضاد المعجمة، أي تركه. قال الزين بن النير: أنكرها القاضي، ولبعضهم بالمهملة، أي دفعه برجله، قال عياض: كذا في رواية أبي ذر عن غير المستملي، ولا وجه لها. قال المازري: لعله رفسه، بالسین المهملة، أي ضربه برجله. قال عياض: لم أجد هذه اللفظة في جماهير اللغة بالصاد، قال: وفي رواية الأصيلي بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عيّدوس «فوقصه» بالواو والقاف.

وقوله: وقال رسول الله آمنت بالله وبرسله، وللمستملي «ورسوله» بالإفراد، وفي حديث أبي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر». قال الزين بن المنير: إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناءً على أنه ليس الدجال المحذّر منه، ولا يتعين هذا، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملاً، فأراد اختباره بذلك، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو الجواب أجابه بجواب منصف، فقال: آمنت بالله ورسله.

وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريقة الكهنة، يخبر بالخبر فيصح تارة، ويفسد أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام سلوك طريقة يختبر حاله بها، أي: فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه. وأخرج أحمد عن جابر قال: ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فاشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال. وللترمذي عن أبي بكرة مرفوعاً «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما، ثم يولد لهما غلاماً أضر شيء وأقله منفعة، قال: ونعتهما فقال: فأما أبوه فطويل، ضرب اللحم، كأن أنفه منقار. وأما أمه ففرضاخة، أي: بفاء مفتوحة وراء ساكنة وبمعجمتين، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين. قال: فسمعنا بمولود بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه، يعني ابن صياد، فإذا هما بتلك الصفة».

قلت: هذا الحديث لا يمكن صحته، لأن رواية أبا بكرة لم يقع إسلامه إلا عام الفتح سنة ثمان، وابن صياد في الحديث الصحيح أنه قد قارب الحلم، وقت اختباره عليه الصلاة والسلام له إلا على التجوز في قوله «فسمعنا بمولود». ولأحمد والبخاري عن أبي ذر قال: بعثني النبي ﷺ إلى أمه

فقال: سلها كم حملت به؟ فقال: حملت به اثني عشر شهراً، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر. فكان ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره.

وقوله: فقال له ماذا ترى؟ فقال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، في حديث جابر عند الترمذي، ونحوه عند مسلم، فقال: أرى حقاً وباطلاً، أرى عرشاً على الماء. وفي حديث أبي سعيد عنده «أرى صادقين وكاذباً» ولأحمد: «أرى عرشاً على البحر، حوله الحيتان، فقال: «خلط عليك الأمر» وفي رواية «لبس» بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة، أي: خلط عليه.

وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد، فقال: «تعوذوا بالله من شر هذا» وقوله: إني قد خبأت لك خبيئاً، بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة، وفي رواية بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة بعدها همزة، أي أخفيت لك شيئاً، وقوله: هو الدُخ، بضم المهملة بعدها معجمة، وحكى صاحب «المحكم» الفتح، وعند الحاكم الزُخ، بفتح الزاي بدل الدال، وفسره بالجماع، واتفق الأئمة على تغليظه في ذلك.

ويرده ما وقع في حديث أبي ذرّ المذكور «فأراد أن يقول الدخان، فلم يستطع، فقال: الدخ» وللبزار والطبراني في الأوسط عن زيد بن حارثة قال: كان النبي ﷺ خبياً له سورة الدخان، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها، فإن عند أحمد عن عبدالرزاق في حديث الباب «وخبأت له يوم تأتي السماء بدخان مبين». وأما جواب ابن صياد «بالدخ» فقيل: إنه اندهش فلم يقع من لفظ «الدخان» إلا على بعضه. وحكى الخطابي أن الآية حيث ذكرت كانت مكتوبة في يد النبي ﷺ، فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة. ولهذا قال له النبي ﷺ: «لن تعدو قدرك» أي: قدر مثلك من الكُهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطاً صدقه بكذبه.

وحكى أبو موسى المديني أن السرّ في امتحان النبي ﷺ له، بهذه الآية، الإشارة إلى أن عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان، فأراد التعريض لابن صياد بذلك، واستبعد الخطابي ما تقدم، وصوب أنه خبياً له الدخ، وهو نبت يكون بين البساتين، وسبب استبعاده له أن الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم، ثم قال: إلا أن يكون خبياً له اسم الدخان في ضميره، وعلى هذا، فيقال: كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدّث عن نفسه أو أصحابه بذلك قبيل أن يختبره، فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

وقوله: أخساً، بهمز ساكنة، وحذفت في رواية بلفظ «أخس» وهو تخفيف. قال ابن بطال: أخساً زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما

لا ينبغي مما يسخط الله . وقال ابن التين في هذا الحديث : «أخساً» معناه اسكت صاغراً مطروداً . وقال الراغب : خَسَاَ البصر انقضى عن مهماته ، وَخَسَأَتُ الكلب فانخسأ ، زجرته فانزجر مستهيناً به . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿قردة خاسئين﴾ أي : قاحسين مبعدين ، يقال : خسأته عني وَخَسَاً هو ، يتعدى ولا يتعدى .

وقال في قوله تعالى : ﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً﴾ أي : مبعداً . وقوله : فلن تعدو قدرك ، أي : لن تجاوز ما قدره الله فيك ، أو مقدار أمثالك من الكهان . قال العلماء : واستكشف النبي ﷺ أمره ليبين للناس تمويهه ، لثلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام ، ومحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له ، على طريق الفرض ، والتنزل : إن كنت صادقاً في دعواك الرسالة ، ولم يختلط عليك الأمر ، آمنت بك ، وإن كنت كاذباً ، وخلط عليك الأمر ، فلا ، وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك ، فلا تعدو قدرك .

وقوله : إن يكنه ، هو رواية الكشميهني بوصل الضمير ، واختار ابن مالك جوازه ، وفي رواية الأكثر «إن يكن هو» بضمير فصل ، والضمير لغير مذكور لفظاً ، وعند أحمد عن ابن مسعود «إن يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه» وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة «إن يكن هو الدجال» وقوله : فلن تسلط عليه ، في حديث جابر ، «فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم» .

وقوله : وإن لم يكنه ، فلا خير لك في قتله ، قال الخطابي : إنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته ، لأنه كان غير بالغ ، ولأنه كان من جملة أهل العهد . والثاني هو المتعين ، وقد جاء مصرحاً به عن جابر عند أحمد ، في مرسل عروة «فلا يحل لك قتله» ثم إن في السؤال نظراً ، لأنه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة ، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة . قال الله تعالى : ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾ الآية .

وقوله : وقال سالم : سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول انطلق . الخ . هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث ، وهو موصول بالإسناد الأول ، وقد أفردا أحمد عن عبدالرزاق بإسناد حديث الباب ، وفي حديث جابر «ثم جاء النبي ﷺ ، ومعه أبو بكر وعمر ، ونفر من المهاجرين والأنصار ، وأنا معهم» ولأحمد عن أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً . وقوله : وهو يختل ، بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة ، أي : يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغله لسمع كلامه ، وهو لا يشعر ، وفي حديث جابر «رجاء أن يسمع من كلامه شيئاً ليعلم أصادق هو أم كاذب» .

وقوله : فيها رمزة أو زمرة ، كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي ، أو تأخيرها ، ولبعضهم زمزة ورممة على الشك ، هل بزايين أو براءين ، مع زيادة ميم فيهما ، ومعنى هذه الكلمة

المختلفة متقاربٌ، فأما التي بتقديم الرء وميم واحدة، فهي فعلةٌ من الرمز، وهو الإشارة، وأما التي بتقديم الزاي كذلك، فمن الزمر، والمراد حكاية صوته. وأما التي بمهملتين وميمين فأصله من الحركة، وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، وأما التي بمعجمتين كذلك، فقال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: هو كلام العُلوج، وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق.

وقوله: وهو يتقي، أي يستتر. وقوله: يا صاف، بمهمله وفاء، وزن باغ. وقوله: هذا محمد، في حديث جابر «فقلت: يا عبدالله، هذا أبو القاسم، قد جاء» وكان الراوي عبّر باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صافٍ. وقوله: فثار ابن صياد، أي: قام، كذا للأكثر، وللكشميهني «فثاب» بموحدة، أي رجع عن الحالة التي كان فيها. وقوله: لو تركته بين، أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي لو لم تعلمه بمجئنا لتمادى على ما كان فيه، فسمعنا ما يستكشف به أمره.

ونقل بعض الشراح فجعل الضمير للزممة، أي لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه، لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهملهم، كذا قال. والأول هو المعتمد، وقوله: وقال شعيب: زممةٌ فرَفَصه، في رواية أبي ذرٍّ بالزايين وبالصاد المهملة، وفي رواية غيره «وقال شعيب في حديثه: فرَفَصه زممةٌ أو رمرمة» بالشك، وسيأتي في الأدب موصولاً من هذا الوجه بالشك، لكن فيه «فَرَضَه» بغير فاء وبالتشديد، وذكره الخطابي في غريبه بمهمله، أي ضَغَطه وضم بعضه إلى بعض. وقد مر شعيب في السابع من بدء الوحي.

وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمر التي يخشى منها الفساد، والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل، وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه، وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا، لقوله ﷺ لعمر: «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه» لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ، وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة، ولم يذكر المصنف هنا القصة الثالثة كما مر، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها عند أول ذكرها.

وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً استوفاه ابن حجر في كتاب الاعتصام في باب «من رأى ترك النكير» الخ عند حديث جابر «أنه كان يحلف بالله أن ابن صياد الدجال لأنه سمع عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكر عليه» وها أنا أذكر جميع ما ذكره هنا لتتم الفائدة بجمع ما قيل فيه هنا، فأقول.

استدل جابر بتقريره عليه الصلاة والسلام لعمر، والتقرير منه حجة، ولكن شرط العمل به أن

لا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقره، دل ذلك على الجواز، فإن قال النبي ﷺ: إفعل خلاف ذلك، دل على نسخ التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية. قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر: فإن قيل: مرفي الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد: دعني أضرب عنقه، فقال: إن يكن فلن تسلط عليه الخ، فهذا صريح في أنه تردد في أمره، يعني فلا يدل سكوته على إنكاره عند حلف عمر على أنه هو.

قال: وعن ذلك جوابان، أحدهما أن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى أنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على حلفه، والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك، وإن لم يكن في الخبر شك، فيكون ذلك من تल्पف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. ومما ورد مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، عن غير جابر، ما أخرجه عبدالرزاق، بسند صحيح عن ابن عمر قال: لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت، وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتهما قلت: أنشدك الله يا ابن صياد، متى طفئت؟ قال: لا أدري والرحمن. قلت: كذبت، لا تدري وهي في رأسك؟ قال: فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهودي أنني ضربت بيدي صدره، وقلت له: احسأ، فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل، فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر، ولفظه «لقيته مرتين..» فذكر الأولى، ثم قال: لقيته أخرى وقد نفرت عينه، فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: ما أدري، قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله جعلها في عصاك هذه، ونخر كأشد نخير حمارٍ سمعت، فزعم أصحابي أنني ضربته بعضاً كان معي حتى تكسرت، وأنا والله ما شعرت. قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة، فحدثها فقالت: ما تريد إليه، ألم تسمع أنه قد قال: إن أول ما يبعثه على الناس غضبٌ يغضبه؟

ثم قال ابن بطال: فإن قيل: هذا أيضاً يدل على التردد في أمره، فالجواب أنه إن وقع الشك في كونه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله «إن بين الساعة كذابين دجالين..» الحديث الآتي في كتاب الفتن، ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر، ثم جابر، على أنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر، واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس.

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عُبَبة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد. ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى

تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم عن أبي نضرة عن أبي سعيد فقال: صحبني ابن صياد إلى مكة فقال لي: ماذا لقيت من الناس؟ يزعمون أنني الدجال، أُلست سمعت رسول الله ﷺ أنه لا يولد له؟ قلت: بلى، قال: فإنه وقد ولد لي، قال: أولست سمعته يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة، قلت: بلى، قال: فقد ولدت بالمدينة، وها أنا أريد مكة.

وعن أبي سعيد قال: أخذتني من ابن صياد دَمَامَة، فقال: هذا عذرت الناس، مالي وأنتم يا أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله ﷺ أنه يعني الدجال يهودي؟ وقد أسلمت، فذكر نحوه. وعن أبي سعيد أيضاً: خرجنا حُجَاجاً ومعنا ابن صياد، فنزلنا منزلاً وتفرق الناس، وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه، فقلت: الحر شديد، فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة، ففعل. فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بُعَس، فقال: اشرب يا أبا سعيد، فقلت: إن الحر شديد، وما بي إلا أنني أكره أن أشرب من يده، فقال: لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم اختنق به، مما يقول لي الناس: يا أبا سعيد، من خفي عليه حديث محمد ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار ثم ذكر نحو ما تقدم، وزاد «قال أبو سعيد حتى كدت أعذره» وفي آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال إني لا أعرفه وأعرف مولده، وأين هو الآن قال أبو سعيد: فقلت له: تباً لك سائر اليوم.

وأجاب البيهقي عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مكث أبو الدجال ثلاثين عاماً، لا يولد لهما» الخ، وقد مر في أول الكلام على الحديث أن هذا الحديث لا تمكن صحته إلا على التجوز في قوله «فسمعنا بمولود ولد لليهود» ووقفت على ما ذكرته في فتح الباري فقال: إلا أن يحمل قوله «فسمعنا أنه ولد لليهود مولود» على تأخر السماع، وإن كان مولده سابقاً على ذلك بمدة، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر في الصحيح. ثم قال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثب من الله تعالى بأنه غيره، على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من قال: إن الدجال غير ابن صياد، وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال.

وقصة تميم أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ خطب فذكر أن تميماً الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلاً من قومه فلعب بهم الموج شهراً، ثم نزلوا إلى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر، فقالت لهم: أنا الجساسة، ودلتهم على رجل في الدير، قال: فانطلقنا سراعاً. فدخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان، رأيناه قط، خلقاً، وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه بالحديد، فقلنا: ويا ربك، ما أنت؟ فذكر الحديث.

وفيه أنه سأله عن نبي الأميين، هل بعث؟ وأنه قال: إن يطيعوه فهو خير لهم، وأنه سأله عن بحيرة طبرية، وعن عين زُغر، وعن نخل بيسان. وفيه أنه قال: إني مخبركم عني، أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها، في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة.

وفي بعض طرقه عند البيهقي: أنه شيخ، وسندها صحيح، قال البيهقي فيه: إن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتزم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتمل، ويجتمع به النبي ﷺ، ويسأله، أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر، موثقاً بالحديد يستفهم عن أخبار النبي ﷺ هل خرج أو لا؟

فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ، فاستصحب ما كان عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ، لكن أخرج أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، قال: قال الوليد بن عبد الله بن جميع قال لي ابن أبي مسلمة: إن في هذا شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

وابن أبي مسلمة اسمه عمر، فيه مقال، ولكن حديثه حسن، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم، وقد تكلم ابن دقيق العبد على مسألة التقرير بما محصله «إذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته عليه الصلاة والسلام دليلاً على مطابقة ما في الواقع، كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد، أنه هو الدجال، كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه، ويستند على حلف عمر، أو لا يدل؟ فيه نظر. قال: والأقرب عندي أنه لا يدل، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة، فيحتاج إلى دليل، وهو عاجز عنه، نعم التقرير يسوغ الحلف على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم.

ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوي الطرفين، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى. قال الخطابي: اختلف الناس في أمر ابن صياد بعد كبره،

فروي أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه، كشفوا وجهه ليراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

وقال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه فيه شيء، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان عليه الصلاة والسلام لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله..» الحديث.

وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر، فلا دلالة فيه على دعواه، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان، قال: ومن جملة ما في قصته قوله للنبي ﷺ: أتشهد أنني رسول الله؟ وقوله: إنه يأتيه صادق وكاذب، وقوله: إنه تنام عينه ولا ينام قلبه. وقوله: إنه يرى عرشاً على الماء، وأنه لا يكره أن يكون الدجال، وأنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه، وأين هو الآن.

قال: وأما إسلامه وحجه وجهاده، فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يختم له بالشر، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني، في تاريخ أصبهان، ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق عن شبيب، بمعجمة، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرينا وبين اليهودية فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيها يوماً، فإذا اليهود يزفنون ويضربون، فسألت صديقاً لي منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فبت عنده على سطح، فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا الرهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا رجل عليه قبة من ريحان، واليهود يزفنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة.

قال في الفتح: عبد الرحمن بن حسان ما عرفته، والباقون ثقات، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وبسند حسن، فقيل: إنه مات، وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه، وكشفوا عن وجهه، ولا يلتزم حديث جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن، لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر، كما أخرج أبو نعيم في تاريخها، ويثبت قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة. ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها ولد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب «لما» في قوله: لما افتتحنا أصبهان، محذوفاً، تقديره: صرت أتعاهدها، وأتردد إليها، فجرت قصة ابن صياد، فلا يتحدد زمان فتحها وزمان دخول ابن صياد لها.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً «أن الدجال يخرج من أصبهان»،

وعن عمران بن حصين، أخرجه أحمد بسند صحيح من أنس، لكن عنده «من يهودية أصبهان». قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية لأنها كان تختص بسكنى اليهود. قال: ولم تزل على ذلك إلى أن مَصَّرَها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة منفردة.

وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً قال: يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان، فلعلها كانت يهودية أصبهان، يريد البلد المذكور، لا أن المراد أن جميع أهل أصبهان يهود، وأن القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفاً. وأخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن، عن جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة قالوا جميعاً: الدجال ليس هو إنسان، وإنما هو شيطان موثق بسبعين حَلْفَةً، في بعض جزائر اليمن، لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره؟ فإذا آذن ظهوره، فك الله عنه كل عام حلقة، فإذا برز أته آتان عَرَضَ ما بين أذنيها أربعون ذراعاً، فيضع على ظهرها منبراً من نحاس، ويقعد عليه، ويتبعه قبائل الجن، يُخرجون له خزائن الأرض، وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال، ولعل هؤلاء، مع كونهم ثقات، تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب.

وأخرج أبو نعيم أيضاً، عن كعب الأحبار، أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، قال: وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، قال: ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء، وأخِلِّقَ بهذا الخبر أن يكون باطلاً، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال، وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة، مخالف لكونه ابن صياد، ولكونه موثقاً في جزيرة من جزائر البحر.

وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من وَلَدِ شَقِّ، الكاهن المشهور، قال: وقال: بل هو شق نفسه، أنظره الله وكانت أمه جنية، عشقت أباه، فأولدها، وكان الشيطان يعمل له العجائب، فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر. وهذا أيضاً في غاية الوحي، وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال، أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة، إلى أن توجه إلى أصبهان، فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها.

ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح، فاقصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم، وقد توهم بعضهم أنه غريب، فرد، وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد عن الشعبي عن المُحرز بن أبي هريرة عن أبيه، مطولاً، وأخرجه أبو داود مختصراً،

وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة .

قال الشعبي : فلقيت المحرز فذكره ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة ، قال : استوى النبي ﷺ على المنبر فقال : «حدثني تميم فرأى تميمًا في ناحية المسجد ، فقال : يا تميم : حدث الناس بما حدثتني ، فذكر الحديث ، وفيه «فإذا أحد منخريه ممدود ، وإحدى عينيه مطموسة . . » الحديث ، وفيه : لأطان الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا .

وأما حديث عائشة فهو في الرواية المذكورة عن الشعبي قال : ثم لقيت القاسم بن محمد ، فقال : اشهد على عائشة ، حدثتني كما حدثتك فاطمة بنت قيس . وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن عن أبي سلمة عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ذات يوم على المنبر : أنه بينما أناس يسرون في البحر ، فنقد طعامهم ، فرفعت لهم جزيرة ، فخرجوا يريدون الخبر ، فلقيتهم الجساسة ، فذكر الحديث . وفيه سؤالهم عن نخل بيسان . وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد ، فقلت : إنه قد مات ، قال : وإن مات ، قلت : فإنه أسلم ، قال : وإن أسلم . قلت : فإنه دخل المدينة ، قال : وإن دخل المدينة .

وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره مُلبس ، وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في آخر الزمان ، وقد أخرج أحمد عن أبي ذرٍّ «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال أحب إليّ من أن أحلف واحدة أنه ليس هو» وسنده صحيح ، وعن ابن مسعود نحوه ، لكن قال سبعة بدل عشر مرار . أخرجه الطبراني .

وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ، ومن صورته المتفق عليها عند المالكية والشافعية أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالاً ، وغلب على ظنه صدقه . أن له إذا طالبه ، وتوجهت عليه اليمين أن يحلفه على البت أنه يستحق قبض ذلك المال منه .

#### رجاله سبعة :

قد مروا ، مر عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي ، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه ، ومر الزُّهري في الثالث منه ، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأول منه ، ومر سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان ، وأبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه .

وفي الحديث ذكر ابن صياد ، ويقال له ابن صائد ، واسمه صافي كقاضي ، وقيل عبدالله ، قال الواقدي : هو من بني النجار ، وقيل من اليهود ، وكانوا حلفاء بني النجار ، وولده عمارة ، شيخ مالك ، من خيار المسلمين .

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته مروزيان وأبيي ومدنيان، أخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق، وأحاديث الأنبياء، ومسلم في الفتن.

ثم قال: وقال إسحاق الكلبي وعقيل: «رممة» وقال معمر: رَمَّة، الأولى بمهملتين، والثانية براء ثم زاي، أما رواية إسحاق فوصلها الذهلي في الزهريات، ورواية عقيل وصلها المصنف في الجهاد، وكذا رواية معمر في الثالث، وعقيل قد مر في الثالث من بدء الوحي، ومر معمر في متابعة بعد الرابع منه، وإسحاق الكلبي مر بعد الخامس والثلاثين من الجماعة.

### الحديث الحادي عشر والمئة

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار.

قوله: وهو عنده، في رواية أبي داود «عند رأسه» عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، وقوله: فأسلم، في رواية النسائي «فقال أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» وقوله: «أنقذه من النار، في رواية أبي داود «أنقذه بي من النار». والله درُّ القائل:

ومريض أنت عائده      قد أتاه الله بالفرج

وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه. وفي قوله «أنقذه من النار» دليل على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر، ومات عليه، يعذب، وسيأتي البحث في ذلك في باب «أولاد المشركين».

رجاله أربعة :

قد مروا، مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأنس في السادس منه، وثابت في تعليق بعد الخامس من العلم، والغلام قيل اسمه عبدالقدوس.

## الحديث الثاني عشر والمئة

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

مر هذا في الترجمة، وهذا مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك، فقيل: أسلم قبل الهجرة، وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك، لمصلحة المسلمين. روى ذلك ابن سعد عن ابن عباس، وفي إسناده الكلبي، وهو متروك، ويرد، أن العباس أسر ببدر، وقد فدى نفسه كما يأتي في المغازي، ويرده أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علايط، كما أخرجه أحمد والنسائي.

وروى ابن سعد عن ابن عباس أنه هاجر إلى النبي ﷺ، بخيبر، ورده بقصة الحجاج المذكور، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة، وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أم ابن العباس، مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه، ومر عبيد الله بن أبي يزيد في التاسع من الوضوء. وأم أم الفضل، وقد مرت في الثالث والثلاثين من صفة الصلاة.

## الحديث الثالث عشر والمئة

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخاً صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا آيَةٌ.

أورد هذا الحديث من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة، وإنما أورد المنقطة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث، وهو قوله «إِنْ كَانَ لِعَيْةٍ» وقوله «مُتَوَفَى» بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة، صفة لمولود. وقوله «وإن كان لِعَيْةٍ»، بكسر لام الجر وفتح الغين المعجمة، وقد تكسر، وتشديد المثناة التحتية، أي: لأجل عية، مفرد الغي ضد الرشد، وهو أعم من الكفر وغيره. يقال لولد الزنى ولد العَيْة، يعني وإن كان الولد لكافرة أو زانية، ويسمى الولد من الحلال ولد رَشْدَة بكسر الراء وفتحها. قال أحد أصدقائنا: من انتمى لرَشْدَة فوجد العَيْة تخيير زوجته بدا:

والأول النكاح والثاني السفاح      والفاء فيهما بكسر وانفتاح

ومراده أنه يصلى على ولد الزنى، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه، لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه دون أمه.

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد أنه لا يصلى على ولد الزنى إلا قتادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جببر: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل حتى يصلي. وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السَّقْط إذا استهل، وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه، وأنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك.

وقوله: إذا استهل صارخاً، قِيدَ في السَّقْط الداخل في قوله «كل مولود» أي: صاح عند الولادة، حال كونه صارخاً. فقوله «صارخاً» حال مؤكدة من فاعل استهل، والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره، كاختلاجه بعد انفصاله. وقوله: صُلِّيَ عليه، بضم الصاد وكسر اللام، لظهور أمانة الحياة عليه. وقوله: من أجل أنه سَقَط، بكسر السين وضمها قد تفتح، أي: جنين سَقَط قبل تمامه.

وقد قال القسطلاني: إن بلغ مئة وعشرين يوماً: حد نفخ الروح فيه، وجب غسله وتكفينه ودفنه، ولا تجب الصلاة عليه، بل لا تجوز، لعدم ظهور حياته، وإن سقط لدون أربعة أشهر، وورثي بخرقه ودفن فقط. وعند المالكية السقط الذي لم يستهل صارخاً، أي: تحقق حياته، يكره غسله، وتحنيطه، وتسميته، والصلاة عليه، سواء ولد بعد تمام الحمل أو قبله، ويغسل ما فيه من الدم استحباباً، ويلف بخرقه ويدفن وجوباً.

والحركة اليسيرة والرضاع واليسير والعطاس والبول لا دلالة فيها قطعية على الحياة، وعند الليث وابن وهب وأبي حنيفة والشافعي أن الحركة والرضاع والعطاس استهلال، عند الحنفية إذا لم يستهل لا يغسل، ولا يورث، ولا يرث، ولا يصلى عليه، ولا يسمى.

وعند الطحاوي أن الجنين الميت يغسل، ولم يحك فيه خلافاً، وعند محمد في سقط استبان خلقه: يغسل ويكفن ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة إذا خرج أكثر المولود وهو يتحرك، صلى عليه، وإن خرج أقله لم يصل عليه.

وقال ابن قدامة: السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً واستهل، فإنه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف، وصلّى ابن عمر على ابن ابنه، ولد ميتاً. وقوله: فإن أبا هريرة، رضي الله تعالى عنه، الفاء للتعليل، وهذا منقطع كما مر، لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة، بل لم يدركه، ولم يذكره المصنف للاحتجاج به، بل للاستنباط المار منه.

وقوله: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، من زائدة، ومولود مبتدأ، ويولد خبره، أي ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على الفطرة. وفي الرواية الآتية في باب «ما قيل في أولاد المشركين»: كل مولود يولد على الفطرة، والمراد به المولود من بني آدم، وصرح بذلك جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة».

واستشكل هذا التركيب بأن ظاهره يقتضي أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر، والغرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود، ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق، وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة، كما سيأتي.

وقوله: يولد على الفطرة، ظاهره تعميم الوصف المذكور في عموم المولودين، ولمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه». وفي رواية له من هذا الوجه «ما من مولود إلا وهو على الملة».

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة، وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودان مثلاً، فإنهما يهودانه، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه. واحتجوا بحديث أبي بن كعب، قال النبي ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً»، وبما رواه سعيد بن منصور، يرفعه «أن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً ويموت كافراً. ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً. قالوا: ففي هذا الحديث، وفي غلام الخضر، ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه، وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان، وهو ضعيف، ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة. ورواية جعفر بن ربيعة

المتقدمة أيضاً، واختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة.

وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة عن ذلك، فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنتزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه، والواقع في الحكم أنهما يرثانه، فدل على تغير الحكم، وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الأشتباه أنه حمل على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ. والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا.

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: هو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ الإسلام، وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «أني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم...» الحديث. وقد رواه غيره فزاد «حنفاء مسلمين»، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿فطرة الله﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام.

وقال ابن جرير: قوله تعالى ﴿فأقم وجهك للدين﴾ أي: سدد لطاعته حنيفاً أي: مستقيماً. فطرة أي: صبغة الله، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعل مقدر: أي: الزم. وقد مر قول الزهري في الصلاة على المولود من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، ويأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام، وقد قال أحمد: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه. واستدل بحديث الباب، فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام، وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن الأصح استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه، إذا أسلم أحد أبويه، والحق أن الحديث سبق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أن آخر قولني أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام، وقال ابن القيم: قد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث، على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم.

وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال: المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد، حيث قال: ﴿لست بربكم؟ قالو: بلى﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وسحنون. ونقله أبو يعلى بن الغراء عن أحد الروایتين، عند أحمد، وهو ما حكاه الميموني عنه، وذكره ابن بطة، وسيأتي في آخر الحديث، ثم يقول أبو هريرة: فطرة الله التي فطر الناس عليها إلى قوله القيم، وظاهره أنه من بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخير. بينه مسلم عن الزبيدي عن الزهري، ولفظه «ثم يقول أبو هريرة أقرؤا أن شئتم» قلت: البيان الذي في مسلم هو الذي عند المصنف كل منهما عزا القول لأبي هريرة إلا أن مسلماً قال إنه يقول «أقرؤا إن شئتم»، وهذا ليس فيه زيادة بيان بعد عزو القول له.

قال الطيبي: ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه.

أحدها أن التعريف في قوله «على الفطرة» إشارة إلى معهود، وهو قول الله تعالى: ﴿فطرة الله﴾ ومعنى المأمور في قوله ﴿فأقم وجهك﴾ أي اثبت على العهد القديم.

ثانيها ورود الزاوية بلفظ «الملة» بدل «الفطرة والدين» في قوله ﴿للدين حنيفاً﴾ هو عين الملة. قال الله تعالى: ﴿ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم.

ثالثها التشبيه بالمحسوس المُعَين، ليدل على أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس، والمراد تمكن الناس من الهدى، في أصل الجبلّة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها، لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد.

وإلى هذا مال القرطبي في المفهم، فقال: المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرثيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام وهو الدين الحق.

وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث، حيث قال: كما تنتج البهيمة، يعني أن البهيمة تنتج الولد سالماً، كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله يقول ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً، بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خُلِّي وعُدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه، من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن، بل كانت إياه في تأويل الرؤيا. وفي المسألة أقوال أخرى، منها قول ابن المبارك: إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام، ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر، فكأنه أول الفطرة بالعلم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يكف، لقوله «فأبواه يهودانه...» الخ معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة، ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة

والأفكار، فلما أخذ الميثاق من الذُّرِّيَّة، قالوا جميعاً: بلى، فأما أهل السعادة: فقالوها طوعاً، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً.

وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل، عند أخذ الميثاق، إلا من السدي، ولم يسنده، وكأنه أخذه من الإسرائيليات، حكاه ابن القيم، ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة، أي: يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر، وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة، ولا يخالف حديث عياض، لأن المراد بقوله «حنيفاً» أي: على استقامة. وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر، دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى.

ومنها قول بعضهم: إن اللام في «الفطرة» للعهد، أي: فطرة أبويه، وهو متعقب بم ذكر في الذي قبله، ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله «فأبواه يهودانه..» الخ، ليس فيه لوجود الفطرة شرط، بل ذكر ما يمنع موجبها، كحصول اليهودية مثلاً، متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة، بخلاف الإسلام.

وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله «فأبواه يهودانه» إلخ محمولٌ على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومنهم ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وقوله: فأبواه، أي: المولود، الفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره من أبويه. وهو قوله «يهودانه أو ينصرانه أو يمجانسه». إما بتعليمها إياه أو بترغيبها فيه. وكونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافراً. وخص الأبوان بالذكر للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة.

وقوله: كما تُنتج البهيمة بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم، قال أهل اللغة: تُنتج الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تُنتج، بفتح المثناة، وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً أي: تلد البهيمة بهيمة، بالنصب مفعول به.

قال الطيبي: قوله «كما» حال من الضمير المنصوب في يهودانه، أي: يهودان المولود بعد أن

خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جُذعت بعد أن خلقت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف، أي غيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة. وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في «كما» على التقديرين. وقوله: جمعاء، أي: لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها، وفي الرواية الآتية «كمثل البهيمة تُتَّحُّ البهيمة» أي: تلدها، فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية.

وقوله: هل تُحَسِّنُونَ، بضم أوله، من الإحساس، والمراد به العلم، وقوله: «فيها من جدعاء» بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدوداً، أي: مقطعة الأذن أو الأنف أو الأطراف، والجملة صفة أو حال، أي: بهيمة مقولاً فيها هذا القول، أي كل من نظر إليها قال هذا القول، لظهور سلامتها. وفيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صَمَمهم عن الحق، وفي الرواية الآتية «هل ترى فيها جدعاء» قال الطيبي: هو في موضع الحال، أي: سليمة مقولاً في حقها ذلك. وفيه نوع التأكيد.

وقوله: ثم يقول أبو هريرة إلخ، قد مر أن هذا مدرج من كلام أبي هريرة. وقوله: فطرة الله، أي: خَلَقْتَهُ، نَصَبَتْ على الإغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها. قال صاحب الكشاف: أي: الزموا فطرة الله، أو عليكم فطرة الله، أي: خلقهم قائلين للتوحيد ودين الإسلام، لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح، حتى أنهم لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه ديناً آخر.

قال البرماوي: ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية، وقال أبو حيان في البحر: قوله «أو عليكم فطرة الله» لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الإغراء، ولا يجوز حذفها، لأنه قد حذف الفعل وعضو عليك منه، فلو جاز حذفه لكان إجحافاً، إذ فيه حذف العوض والمعوض عنه. وقوله: التي فطر الناس عليها، أي خَلَقَهُمْ عليها، وهي قبول الحق، وتمكنهم من إدراكه إلى آخر ما مر في تفسير الفطرة من الأقوال الكثيرة.

وقوله: لا تبديل لخلق الله، أي: دين الله، كما قال به سعيد بن جبيرة وقتادة وإبراهيم النخعي. وقيل: معناه الإحصاء، كما قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة، واستشكل هذا مع كون الأبوين يهودانه، وأجيب بأنه مؤول، فالمراد ما ينبغي أن تُبدَلَ تلك الفطرة، أو من شأنها أن لا تبدل، أو الخبر بمعنى النهي.

وقوله: «ذلك» إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له في قوله «فأقم وجهك للدين» أو الفطرة إن فسرت بالملة. وقوله: الدين القيم، أي: المستوي الذي لا عوج فيه. اعلم أن ابن هشام في المغني ذكر عن ابن هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهداً لورود حتى للاستثناء، فذكره بلفظ «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه» قال: ولك أن تُخرِّجه على أن فيه حذفاً، أي: يولد على الفطرة، ويستمر على ذلك حتى يكون، يعني فتكون حتى للغاية على بابها.

ومال صاحب المغني في موضع آخر إلى أنه ضمّن يولد معنى ينشأ مثلاً، والحديث في تفسير ابن مردويه بلفظ «ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها. .» الحديث، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، واللفظ الذي ساقه الخضراوي ليس في الصحيحين ولا غيرها، إلا أن عند مسلم، كما مر في رواية «حتى يعرب عنه لسانه» وفي مستخرج أبي نعيم على مسلم بلفظ «ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه. .» الحديث، وهو عند مسلم عن محمد بن حرب بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، أبواه يهودانه. .» الحديث.

رجاله أربعة قد مروا، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزُّهريُّ في الثالث منه، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان.

### الحديث الرابع عشر والمئة

حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ. ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ.

قوله أخبرني أبو سلمة، هكذا رواه ابن أبي ذيب عن الزُّهري، وتابعه يونس، كما ذكر هنا من طريق عبدالله بن المبارك عنه، وأخرجه مسلم عن ابن وهب عن يونس، وخالفهما الزبيدي ومعمر، فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، وأخرجه الذهلي في الزُّهريات عن الأوزاعي عن الزُّهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وقد مر قريباً عن شعيب عن الزُّهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري، وبذلك جزم الذهلي، وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه في الذي قبله.

رجاله ستة قد مروا، مر عبدان عبدالله بن عثمان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر يونس بن زيد في متابعة بعد الرابع منه، وأبو سلمة في الرابع منه، ومر محل الزهري وأبي هريرة في الذي قبله. ثم قال المصنف.

## باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

قال الزين بن المنير: لم يأت بجواب «إذا» لأنه ﷺ، لما قال لعمه: قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها، كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصة له، لأن غيره إذا قالها، وقد أيقن بالوفاة لم تنفعه، ويحتمل أن يكون ترك جواب «إذا» ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر، وهذا هو المعتمد، وهو أنه لا يخلو إما أن يكون من أهل الكتاب أو لا يكون، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يقول لا إله إلا الله في حياته قبل معاينة الموت، أو قالها عند موته، وعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت، لقوله تعالى: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا﴾ بإسناد «ينفعه ذلك» إذا كان في حياته، ولم يكن من أهل الكتاب حتى يحكم بإسلامه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» وإن كان من أهل الكتاب، فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة، ويتبرأ عن كل دين سوى الإسلام.

قلت: حديث اليهودي الصبي الماضي قريباً، لم يقع فيه هذا التبرؤ، قبل إسلامه. وقال عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، اللهم إلا أن يكون هذا خاصاً بالصبي، لكونه لم يعقل الأديان.

## الحديث الخامس عشر والمئة

حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرَ أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجدَ عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه ما كان للنبي الآية.

قوله : لما حضرت أبا طالب الوفاة، قال الكرمانى : المراد حضرت علامات الوفاة، وإلا فلو كان انتهى إلى المعاينة، لم ينفعه الإيمان لو آمن، ويدل على الأول ما وقع من المراجعة بينهم وبينهم . ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة، لكن رجا النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد، ولو في تلك الحالة، أن ذلك ينفعه بخصوصه، وشفاعته ﷺ، لمكانه منه، ولهذا قال : «أجادل لك بها» أو «أشفع لك» كما يأتي قريباً .

ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد، وقال : هو على ملة عبدالمطلب، ومات على ذلك، أن النبي ﷺ، لم يترك الشفاعة له، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقه . وتأتي الرواية بذلك في السيرة .

وقوله : فوجد عنده أبا جهل، وعبدالله بن أبي أمية، يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة، فإن المذكورين من بني مخزوم، وهو من بني مخزوم أيضاً، وكان الثلاثة يومئذ كفاراً، فمات أبو جهل على كفر، وأسلم الآخرون، وأما قول بعض الشُّرَّاح : هذا الحديث من مراسيل الصحابة، فمردود، لأنه استدل بأن المسيب على قول مصعب من مُسلمة الفتح، وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة . كما ذكره البخاري في المغازي قال : فأياً ما كان، فلم يشهد وفاة أبي طالب، لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة، في عام واحد، والنبي ﷺ يومئذ نحو الخمسين .

ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب، كما شهدها عبدالله بن أبي أمية، وهو يومئذ كافر، ثم أسلم بعد ذلك، وقوله : ياعم، وفي رواية : أي : عم، أمّا أي : فهي بالتخفيف، حرف نداء، وأما عم، فهو منادى مضاف، ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها . وقوله : كلمة، بالنصب على البدل من لا إله إلا الله، أو الاختصاص، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

وقوله : أشهد لك بها عند الله، وفي رواية القصص «أحاج لك بها» أي : بتشديد الجيم، من المُحاجة، وهي مفاعلة من الحُجّة، والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر، والتقدير : أن تقل أحاج، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وفي رواية مجاهد عند الطبري «أجادل عنك بها»، زاد الطبري عن الزهري، قال : أي : عم، إنك أعظم الناس عليّ حقاً، وأحسنهم عندي بدأ، فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة» وقوله : فلم يزل يعرضها، بفتح أوله وكسر الراء، وعند الطبري عن الشعبي «فقال له ذلك مراراً» .

وقوله : ويعودان بتلك المقالة، أي : ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة، كأنه قال : كأن قارب أن يقولها فيردّانه . والرواية الأولى أوضح . وعند مسلم، «فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويقول له تلك المقالة» .

قال القرطبي في «المفهم»: كذا في الأصول، وعند أكثر الشيوخ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة، وكررها عليه. وقوله: آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب. وقوله هو أراد بذلك نفسه، ويحتمل أن يكون قال: أنا، فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب، استقباحاً للفظ المذكور، وهو من التصرفات المستحسنة. وفي رواية مجاهد قال: يا ابن أخي، ملة الأشياخ. وعند مسلم والترمذي والطبري عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: لولا أن تعيرني قريش، يقولون ما حملة عليه إلا جَزَع الموت، لأقررت بها عينك.

وفي رواية الشعبي عند الطبري قال: لولا أن يكون عليك عار لم أبال أن أفعل، وضبط «جَزَع» بالجيم والزاي محركين، ولبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء، وقوله: وأبى أن يقول لا إله إلا الله، هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال، وهذا القدر هو الذي يمكن إطلاعه عليه، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي ﷺ على ذلك.

وقوله: والله لأستغفرن لك ما لم أنه عَنكَ، وفي رواية، ما لم أنه عنه، أي: الاستغفار. قال الزين بن المنير: ليس المراد طلب المغفرة العامة، والمسامحة بذنوب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه، كما جاء مبيناً في حديث آخر، قال في الفتح: هذا غفلة شديدة منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب، لم ترد، وطلبها لم يُنه عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما ساغ ذلك للنبي اقتداءً بإبراهيم في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك، كما يأتي واضحاً قريباً.

وقوله: فأنزل الله تعالى فيه الآية، يعني قوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ أي: ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، كذا هو في هذه الرواية.

وروى الطبري عن عمرو بن دينار قال: قال النبي ﷺ: «استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي» قال أصحابه: لنستغفرن لأبائنا كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت، قال في الفتح: وهذا إشكال، لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً. قلت: لم أعرف وجه الإشكال، فإنه عليه الصلاة والسلام بمكة كانت له أصحاب ماتت آبائهم على الكفر، فيمكن أن يحصل منهم هذا القول.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرار النزول، وأخرج الحاكم وابن أبي حاتم عن مسروق عن ابن مسعود قال: خرج النبي ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فواجه طويلاً، ثم بكى فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، وإني استأذنت ربي في الدعاء لها، فلم يأذن لي، فأنزل الله عليه ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾.

وأخرج أحمد عن ابن بريدة عن أبيه نحوه، وفيه: نزل بنا ونحن قريب من ألف راكب، ولم يذكر نزول الآية. وفي رواية الطبراني من هذا الوجه: لما قدم مكة أتى رسم قبر، وعن فضيل بن مرزوق عن عطية: لما قدم مكة وقف على قبر أمه، حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له، فيستغفر لها، فنزلت.

وللطبراني عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن سعود، وفيه: لما هبط من ثنية عسفان. وفيه نزول الآية في ذلك، فهذه طرق يعضد بعضها بعضاً. وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب: ويؤيده أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم أُحد، بعد أن شج وجهه الشريف: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون». لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء، وليس البحث فيه.

ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وأن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم، وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر أمته. ويؤيد تأخير النزول ما جاء في تفسير «براءة» من استغفاره ﷺ للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب. ويشير إلى ذلك قوله في حديث الباب، في رواية القصص: وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده.

ويؤيد تعدد السبب ما أخرجه أحمد عن عليّ قال: سمعت رجلاً يستغفر لوالديه وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿ما كان للنبي﴾ الآية. وروى الطبري عن مجاهد قال: قال المؤمنون: ألا نستغفر لأبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه؟ فنزلت.

وعن قتادة قال: ذكرنا له أن رجلاً فذكر نحوه، وفي الحديث: أن من لم يعمل خيراً قط، إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه، وأجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقّد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة، وعجز عن فهم الخطاب، ورد الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾. ومرت زيادة لهذا عند الترجمة.

رجاله سبعة:

قد مروا، إلا المسيب، وفيه ذكر أبي طالب وعبدالله بن أبي أمية، إسحاق، إما ابن راهويه، وقد مرّ في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، وإما ابن منصور، وقد مرّ في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ يعقوب بن إبراهيم في السادس عشر من العلم، ومرّ أبوه إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومرّ صالح بن كيسان في السابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه.

والسابع: المُسَيَّب بن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي، المخزومي، له ولأبيه حَزَن صحبة، وهو والد سعيد، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان رجلاً تاجراً، وقد شهد فتوح الشام، له سبعة أحاديث، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بواحد. روى عنه ابنه سعيد، قال في الإصابة: لم يتحرر لي وقت موته.

ومرَّ أبو طالب في الرابع من الاستسقاء، وعبدالله بن أبي أمية، واسم أبي أمية حُذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، أمه عاتكة بنت عبدالمطلب، عمه النبي ﷺ، أخوزوجته أم سلمة، كان أبوه أبو أمية يسمى «زاد الراكب»، سمي بذلك لأنه كان إذا سافر معه أحد كان زاده عليه، وزعم ابن الكلبي أن أزواد الركب ثلاثة، زَمَعَة بن الأسود بن المطلب بن عبد مناف، قُتِل يوم بدر كافرأ، ومسافر بن أبي عمرو بن أمية، وأبو أمية بن المغيرة، وهو أشهرهم. وقال مصعب: لا تعرف قريش زادَ الركب إلا أبا أمية وحده.

قال مصعب الزبيري: كان عبدالله بن أبي أمية شديداً على المسلمين، شديد العداوة للنبي ﷺ، وهو الذي قال له عليه الصلاة والسلام: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبوعاً﴾. إلخ الآية. ثم هداه الله إلى الإسلام، وهاجر قبل الفتح، ولقي النبي ﷺ بطريق مكة، هو وأبوسفيان بن الحارث، قال ابن إسحاق: فالتمسا الدخول عليه، فمنعهما، فكلمته أم سلمة، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، ابن عمك، تعني أبا سفيان، وابن عمك، تعني عبدالله. فقال: لا حاجة لي بهما، أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي فقال لي بمكة ما قال. ثم أذن لهما فدخلوا وأسلما.

وقال الزبير بن بكار: كان شديداً على المسلمين، ثم خرج مهاجراً فلقى النبي ﷺ، بين السقيا والعرج، هو وأبوسفيان بن الحارث، فأعرض عنهما، فقالت أم سلمة: لا تجعل ابن عمك وابن عمك أشقى الناس بك. وقال عليُّ لأبي سفيان: ائت رسولَ الله ﷺ من قِبَل وجهه، وقل له ما قال أخوة يوسف ليوسف، ففعل، فقال: لا تثريب عليكم اليوم، وقبل منهما وأسلما، وشهد عبدالله الفتح وحينئذ واستشهد بالطائف. له ذكر في الصحيحين في حديث المخنث الذي قال له عند أم سلمة: «يا عبدالله، إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل في أربع وتدبر في ثمان...» الحديث.

وَرَعُمُ مسلم أن عروة بن الزبير، رُوي عنه، أنه رأى النبي ﷺ في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه - غَلَطَ صُراح، لأنه مات قبل أن يولد عروة بكثير، وإنما الذي روى عروة عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية، ولهم عبدالله بن أبي أمية بن وهب، حليف بني أسد، وابن أخيهم استشهد بخيبر، ولهم عبدالله بن أمية اثنان: أحدهما بدرِّي.

وفي الحديث ذكر عدو الله، أبي جهل، يكنى أبا الحكم، واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة

المخزوميّ، ويقال: ابن الحنظلية، واسمها أسماء بنت سلامة بن مخزّمة، كان أحول مابوناً، وكان رأسه أول رأس جزّ في الإسلام، كما ذكره ابن دريد في وشاحه.  
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والنعنة، وهو من أفراد الصحيح، لأن المسيب لم يرو عنه إلا ابنه سعيد، ورواته مروزيّ والبقية مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين، ورواية الابن عن الأب. أخرجه البخاريّ أيضاً في سورة «براءة». ثم قال المصنف:

## باب الجريدة على القبر

أي وضعها أو غرزها، ثم قال: وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، وأثر بريدة هذا من الكلام عليه في باب « من الكباثر أن لا يستتر من بوله » من كتاب الوضوء، وهذا وصله ابن سعد من طريق مَوْرُق العجلي، وبريدة قد مر في الثلاثين من مواقيت الصلاة.

ثم قال: ورأى ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، فسطاقاً على قبر عبدالرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنمما يظله عمله. الفسطاق، بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين، هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر، وفيه لغات أخرى: تثليث الفاء، وبالمثناتين بدل الطاءين، وإبدال الطاء الأولى مثناة، وإدغامها في السن، وكسر أوله في الثلاثة. ولفظ الأثر كما عند ابن سعد موصولاً «مر عبدالله بن عمر على قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، أخي عائشة، وعليه فسطاق مضروبٌ فقال: يا غلام، انزعه، فإنمما يظله عمله. قال: تضربني مولاتي، قال: كلا، فنزعه.

ومن طريق ابن عون عن رجل قال: قدمت عائشة ذا طَوَى، حين رَفَعُوا أيديهم عن عبدالرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفسطاق ضرب على قبره، وكَلَّت به إنساناً، وارتحلت، فقدم ابن عمر فذكر نحو الحديث. وقد مر الكلام مستوفى على ضرب الفسطاق على القبر، في باب « ما يكره من اتخاذ القبر على المساجد ».

ووجه إدخال أثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث، إنه يرى أن وضع النبي ﷺ الجريدتين على القبرين، خاص بهما، وأن بريدة حَمَلَه على العموم، فلذلك عقب أثر بريدة بأثر عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهذا التعليق وصله أيضاً ابن سعد من طريق أيوب بن عبدالله بن يسار. وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، وعبدالرحمن المراد به عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وقد مر في الرابع من الغسل.

ثم قال: وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، رضي الله تعالى عنه، وأن أشدنا وَثْبَةً الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. قوله: رأيتني، بضم المثناة، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب، وفيه جواز تعلية القبر ورفعها، عن وجه الأرض، ومناسبتها من جهة أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض، وسيأتي الكلام عليه في أواخر الجنائز.

وقال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه، وغير ذلك، لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه، إذا تكلم القاعدون عليه مثلاً بما يضر، ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب يحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة، وإلى مناسبة بعضها لبعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بُريدة، وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المُشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين بن المنير.

والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت، بخلاف وضع الجريدة، لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال إنها واقعة عين، يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت، كما مر في الباب المذكور آنفاً من الموضوع.

وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر، فإن عموم قول ابن عمر «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله، ولو كان تعظيماً له، لا يتضرر بالجلوس عليه، وإن كان تحقيراً له. الظاهر أن في هذا الأثر الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح، كالستر من الشمس مثلاً للحى، لا لإظلال الميت فقط، جاز، وكأنه يقول: إذا أعلى القبر لغرض صحيح، لا لقصد المباهاة، جاز، كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح، لا لمن أحدث عليه.

وأثر خارجه هذا، وصله البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن إسحاق، وخارجه قدمه هو وعثمان بن مظعون في السادس من الجنائز، ومر عثمان بن عفان بعد الخامس من العلم. ثم قال: وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجه فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، وسبب إخبار خارجه لعثمان بن حكيم بذلك، هو ما أخرجه مسدد في مسنده: أن عثمان بن حكيم حدثه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن سرجس أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي، حتى تفضي إليّ، أحب إليّ من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجه بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي. . الحديث، وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً، وروى الطحاوي عن محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة، من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة. لكن إسناده ضعيف. قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر، والذي بعده، من الباب الذي بعد هذا، وهو باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله. وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه.

قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب، وهو الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط، إلى آخر ما مر في الأثر الذي قبله، وقوله: لمن أحدث عليه، المراد بالحدث هنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما

هو أعم من ذلك، من إحداه ما لا يليق من الفحش، قولاً وفعلاً، لتأذي الميت بذلك. فالمراد من النهي عن الجلوس على القبر الجلوس عليه للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس للبول، وهذا هو قول مالك وابن وهب وأبي حنيفة وصاحبيه.

قال العيني: فما ذكره أصحابنا في كتبهم من حرم وطء القبور، والنوم عليها، ليس على ما ينبغي، وذهب قوم إلى حمل الجلوس على ظاهرها، وقالوا بكرهاة الجلوس على القبر، وأبقوا أحاديث النهي على ظاهرها، والقائل بهذا الحسن وابن سيرين والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وعزاه في الفتح إلى الجمهور، واحتج الأولون بأثر ابن عمر الآتي بعد هذا، وأخرج الطحاوي عن علي بن نحوه، وأخرج عن زيد بن ثابت مرفوعاً «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول». ورجال أسنده ثقات.

واحتج الآخرون بما أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية عنه «رأيت رسول الله ﷺ، وأنا متكئ على القبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده»، قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته. وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف.

تعلق عثمان هذا، وصله مسدد في مسنده الكبير، وفيه ثلاثة رجال، مر عثمان بن حكيم في التاسع من الجمعة، ومر محل خارجه في الذي قبله، وعم خارجه يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخو زيد بن ثابت الفرض، قال خليفة: شهد بدرًا، وأنكره غيره، وقالوا: إنه استشهد في الإمامة، له أحاديث، روى عنه ابن أخيه خارجه بن زيد، ذكره البخاري في هذا التعليق، وأخرج النسائي عن خارجه بن زيد بن ثابت عن عمه في القيام للجنزة.

ثم قال: وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، يجلس على القبور، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، قال: لأن أظأ على رَصَف أحب إلي من أن أظأ على قبر» قاله في الفتح. لا أدري وجه نفي المعارضة مع حصولها، وأخرج مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» وهذا التعليق وصله الطحاوي ونافع، مر في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

## الحديث السادس عشر والمئة

حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنُصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ.

هذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه، غاية الاستيفاء، في باب «من الكبائر أن لا يستتر إلا من بوله» من كتاب الوضوء.

رجاله ستة قد مروا، الأول يحيى غير منسوب، وهو إما يحيى بن موسى أو يحيى بن جعفر، وقد مرا في التاسع عشر من الحيض، ومر أبو معاوية والأعمش في الثالث من الإيمان، ومر مجاهد في أثر أوله قبل ذكر حديث منه، ومر طاوس في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» بعد الأربعين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

## باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله

كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحَيِّ أو الميت، لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك. ثم قال: ﴿يوم يخرجون من الأجداث﴾ الأجداث: القبور، بعثت: أثيرت، بعثت حوضي أي: جعلت أسفله أعلاه، الإيفاض الإسراع، وقرأ الأعمش ﴿إلى نُصِب﴾ إلى شيء منصوب يستبقون إليه. والنُّصْب واحد، والنُّصْب مصدر يوم الخروج من القبور، ينسلون: يخرجون. أي المراد بالأجداث في الآية القبور.

وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره عن قتادة والسدي، واحدها جَدْتُ، بالتحريك، وقوله: بعثت أثيرت، بعثت حوضي جعلت أسفله أعلاه، هذا كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز، وقال السدي: بعثت أي حركت فخرج ما فيها، رواه ابن أبي حاتم. وقوله: الإيفاض الإسراع، أي: بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وفاء ومعجمة، كذا قال الفراء. وقال أبو عبيدة: يوفضون أي يسرعون.

وقوله: وقرأ الأعمش ﴿إلى نصب﴾ أي: بفتح النون، وفي رواية أبي ذرٍّ بالضم، والأول أصح، وهو قراءة الجمهور. وحكى الطبراني أنه لم يقرأ بالضم إلا الحسن البصري، وحكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عمران الجوني.

وفي كتاب السبعة لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضميتين، أي: بلفظ الجمع، وكذا قرأها حفص عن عاصم، ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر، لأنه كوفي، وكذا عاصم، ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ. قال أبو عبيدة: النصب، بالفتح، هو العَلَم الذي نصبوه ليعبدوه، ومن قرأ نُصِب، بالضم، فهي جماعة، نحو رهن ورهن. وقوله: يوفضون إلى شيء منصوب، يستبقون. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿إلى نصب يوفضون﴾ أي: يتدرون أيهم يستلمه أول.

وقوله: والنُّصْب واحد والنُّصْب مصدر، قال العيني: أشار إلى أن لفظ النَّصْب يستعمل اسماً، ويستعمل مصدراً، ويجمع على أنصاب، وقال في الفتح: كذا وقع فيه، والذي للفراء في «المعاني» النَّصْب والنُّصْب واحد، وهو مصدر، والجمع أنصاب، فكان التغيير من بغض النقلة. وقال العيني: لا تغيير، وإنما قصد البخاري الفرق بين الاسم والمصدر، وما قاله غير ظاهر، لأن البخاري لم ينص على تفرقة، والإحالة على الأصل أولى.

وجعل القسطلاني الأول بالضم، والثاني بالفتح، وهذه تفرقة حسنة، لذكرهما معاً فيما تقدم،

فكانه رجع إليهما للإيضاح . وقوله : يوم الخروج من قبورهم ، أي يوم خروج أهل القبور من قبورهم . وقوله : ينسلون يخرجون ، كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وقال أبو عبيدة : ينسلون يخرجون ، كذا بسرعة ، وفي المجمل : النسلان مشية الذئب إذا أسرع في المشي ، وفي الجامع للقرّاز : نُسُولاً ، وأصله عُدُوٌّ مع مُقَارَبَةِ خَطْوٍ ، وهذه التفسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطراداً ، ولها تعلق بالموعظة أيضاً .

قال الزين بن المنير : مناسبة إيراد هذه الآيات ، في هذه الترجمة ، للإشارة إلى أن المناسب لمن جلس عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ، ثم إلى النشر لاستيفاء العمل . والأعمش قد مر محله في رجال السند .

### الحديث السابع عشر والمئة

حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قرأ فأما من أعطى واتقى الآية .

قوله : عن علي ، في رواية مسلم «البطين عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أخذ بيدي علي ، فانطلقنا نمشي ، حتى جلسنا على شاطئ الفرات ، فقال علي : قال رسول الله ﷺ . . . » فذكر الحديث مختصراً ، وقوله : كنا في جنازة في بقيق الغرقد ، فأتانا النبي الخ ، الغرقد ، بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة وفي آخره مهملة ، وهو شجر له شوك كان ينبت هناك ، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع . وفي هذه الرواية دلالة على أنهم سبقوا بالجنازة ، وأتاهم النبي ﷺ بعد ذلك .

وفي الرواية الآتية في كتاب القدر : كنا جلوساً مع النبي ﷺ ، وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش : كنا قعوداً ، وفي رواية الثوري عن الأعمش : كنا مع النبي ﷺ في بقيق الغرقد ، وظاهر هذه الروايات أنهم كانوا جميعاً شهدوا الجنازة .

وقوله : ومعه مِخْصَرَةٌ ، وفي رواية القدر «ومعه عود ينكت به الأرض» وفي رواية شعبة «وبيده عود

فجعل ينكت به الأرض» والمخضرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة، هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً، للاتكاء عليها. في اللغة: إختصر الرجل إذا أمسك المخضرة.

وقوله: فنكس، بتشديد الكاف أي أطرق، وقوله: فجعل ينكت بمخضرته، قال المهلب: نكثه الأرض بالمخضرة، أصل في تحريك الأصابع في التشهد، وقيل: هذا بعيد، وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكيراً منه عليه الصلاة والسلام، في أمر الآخرة، بقرينة حضور الجنائز، ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة.

وقوله: ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة، أي مصنوعة مخلوقة، واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على الأول. وقوله: إلا كتبت مكانها من الجنة والنار، وفي رواية سفيان «إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». وفي هاتين الروايتين إشارة إلى حديث ابن عمر الآتي «أن لكل أحد مقعدين» وفي رواية القدر «إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة» أو: للتنويع، والظاهر أنها بمعنى الواو، لتوافق الروايتين المذكورتين.

وقوله: وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة، إعادة «إلا» يحتمل أن يكون «ما من نفس» بل «ما منكم»، وإلا الثانية بدل من الأولى، وأن يكون من باب اللف والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، والثاني في كل منهما أعم من الأول.

وقوله: فقال رجل: أفلا نتكل يا رسول الله؟ وفي رواية سفيان وشعبة: فقالوا: يا رسول الله، وهذا الرجل عند مسلم عن جابر أنه سُراقه بن مالك، ولفظه «جاء سراقه فقال: يا رسول الله، أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام. وجرت به المقادير؟ أو فيما يستقبل؟ قال: فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، فقال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكلكم ميسر لما خلق له». وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه، وزاد «وقرأ فأمأ من أعطى» إلى قوله «العسرى».

وأخرجه ابن ماجه عن سُراقه نفسه، لكن دون تلاوة الآية، ووقع هذا السؤال وجوابه، سوى تلاوة الآية، لشريح بن عامر الكلابي، أخرجه أحمد والطبراني ولفظه «قال: ففيم العمل إذا قال: اعملوا فكلكم ميسر لما خلق له؟» وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله، أرايت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه؟ قال: فيما قد فرغ منه، فذكر نحوه.

وأخرج البزار والفريابي عن أبي هريرة أن عمر قال: يا رسول الله، فذكره، وأخرجه أحمد والبزار والطبراني عن أبي بكر الصديق، قلت: يا رسول الله، نعمل على ما فرغ منه.؟ الحديث، نحوه. وفي حديث سعد بن أبي وقاص «فقال رجل من الأنصار» والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك، ففي حديث عبدالله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة، ولفظه «فقال أصحابه: ففيم العمل إن

كان قد فرغ منه، فقال: سدودوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل...» الحديث. أخرجه الفريابي.

وقوله: أفلا نتكل، الفاء معقبة لشيء محذوف تقديره: أفإذا كان كذلك فلا نتكل؟ وقوله: على كتابنا وندع العمل، أي: نعتد على ما قدر علينا، وفي رواية القدر الآتية «اعملوا، فكلكم ميسر لما خلق له» وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل، فإننا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب لا مشقة، لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة، فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط، وقوله: فأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة... الخ، قد مر الكلام على الشقي والسعيد، وما قيل في معناه من الخلاف في باب «مُخَلِّقَةٌ وغير مخلقة» من كتاب الحيض.

وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية، وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله ﴿الْعَسْرَى﴾ وعند الطبراني عن ابن عباس نحو حديث عمر، وفي آخر حديث سُرَاقَةَ، ولفظه «فقال يا رسول الله، فقيم العمل إذا قال: كل لا ينال إلا بالعمل؟ قال عمر: إذا نجتهد» وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى بشير بن كعب قال: سألت غلامان رسولَ الله ﷺ، فِيمَ الْعَمَلُ؟ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ: بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، فَإِلَّا فِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا هُوَ عَامِلٌ، قَالَ: فَالْجِدِّ الْآنَ.

وفي الحديث جواز القعود عند القبور، والتحديث عندها بالعمل والموعظة، ومناسبتها للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله، وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم. وفيه رد على الجبرية، لأن التيسير ضد الجبر، لأن الجبر لا يكون إلا عن كره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له.

واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، كمن اشتهر له بلسان صدق، وعكسه، لأن العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر، ورد بما جاء في حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر «أن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع...» الخ فإن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر، والحق أن العمل أمانة وعلامة، فيحكم بظاهر الأمر، وأمر الباطن إلى الله تعالى.

قال الخطابي: لما أخبر ﷺ عن سَبَقِ الْكَائِنَاتِ، رَامَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقَدْرِ أَنْ يَتَّخِذَهُ حِجَّةً فِي تَرْكِ الْعَمَلِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ لَا يَبْطُلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ: بَاطِنٌ، وَهُوَ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ فِي حُكْمِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَظَاهِرٌ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ اللَّازِمَةُ فِي حَقِّ الْعِبُودِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ مُخِيلَةٌ فِي مَطَالَعَةِ عِلْمِ

العواقب، غير مفيدة حقيقة، فبين لهم أن كلاً ميسراً مما خلق له، وأن عمله في العاجل دليلٌ على مصيره في الأجل، ولذلك مثل بالآيات، ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب، والأجل مع الإذن في المعالجة.

وقال في موضع آخر: هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر، وذلك أن القائل: أفلا نتكل وندع العمل؟ لم يدع شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به، وسأل عنه، فأعمله رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة ساقطة، وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها، وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه، وحجبهم عن دركه، كما أخفى عنهم أمر الساعة، فلا يعلم أحد متى حين قيامها.

وقد قال أبو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء العين، ولا يطمئن به القلب، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختصّ به العليم الخبير، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب.

وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها. وقال غيره: وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل، فوجب علينا الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، فمن عدل عنه ضل وتاه، لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو. وفي الحديث أن أفعال العباد، وإن صدرت عنهم، لكنها قد سبق علم الله بوقوعها، بتقديره، ففيه إبطال قول القدرية صريحاً.

رجالها ستة قد مروا، مر عثمان بن أبي شيبة وجريرو ومنصور بهذا النسق في الثاني عشر من العلم، ومر سعد بن عبيدة في الأخير من الوضوء، ومر أبو عبدالرحمن عبدالله بن حبيب في الثاني والعشرين من الغسل، ومر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في السابع والأربعين من الوضوء.

وفي الحديث لفظ جنازة مبهمة، ولفظ رجل مبهم، أما الجنازة فلم أقف على تسميتها، وأما الرجل السائل فقيل: إنه علي صاحب الحديث، كما عند البخاري في التفسير بلفظ «فقلنا»، وقيل: عمر بن الخطاب، كما في حديث الترمذي، وعمر رضي الله عنه قد مر في الأول من بدء الحي، قيل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما عند أحمد والبخاري والطبراني، وأبو بكر رضي الله عنه مر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء. وقيل: رجل من الأنصار لم يُسم، وقيل: هو سراقه بن مالك كما في مسلم. وهذا لم يُعرّف، وها أنا أذكر تعريفه فأقول: هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تميم بن مُذَلِّج من مُرة بن عبد مناة بن

كِنَانَة، الكِنَانِيّ، يكنى أبا سفيان، وقد ينسب إلى جده، كان ينزل قديداً، روى البخاري قصته في إدراكه للنبي ﷺ، ودعاء النبي ﷺ عليه حتى صاغت رجلاً فرسه، ثم أنه طلب منه الخلاص، وأن لا يدل عليه، ففعل، وكتب له أماناً، وأسلم يوم الفتح، وفي ذلك يقول مخاطباً لأبي جهل:

أبا حَكَم، والله، لو كنتَ شاهداً لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه  
علمت، ولم تشكك بأن محمداً رسول بيهان فمن ذا يقاومه

وروى الحسن أن رسول الله ﷺ قال لسُرَاقَة: كيف بك إذا لبت سُورَئِي كسرى؟ قال: فلما أتى عمر بسُورَئِي كسرى ومِنْطَقَتِهِ وتاجِهِ، دعا سُرَاقَة فألبسه، وكان رجلاً أزبٌ كثيرَ شعر الساعدين، فقال: ارفع يديك، قل: الله أكبر، الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هُرْمُز، وألبسهما سُرَاقَة الأعرابي.

روى ابن إسحاق وعبدالرزاق أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «رأيت الضالَّة، يا رسول الله، ترد الحوض حوضي إبلي، ألي أجر إن سقيتها؟ فقال: في الكبد الحراء أجر». روى عنه ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سُرَاقَة مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقتل بعده عثمان.

#### لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية التابعي عن التابعي، أخرجه البخاري أيضاً في التفسير والقدر والأدب، ومسلم في القدر، وأبوداود وابن ماجه في السنة، والترمذي في القدر والتفسير، والنسائي في التفسير.

## باب ما جاء في قاتل النفس

قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأُولَى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه، ثبت فيه الوعيد الشديد، فأول من ظلم غيره بإماتة نفسه. قال ابن المنير: عادة البخاري إذا توقف في شيء، ترجّم عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينبه على طريق الاجتهاد.

وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أنه لا يصلح عليه، وهو نفس قول البخاري، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه، وفي رواية النسائي «أما أنا فلا أصلي عليه» لكنه لما لم يكن على شرطه، أوما إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبه من قصة قاتل نفسه.

## الحديث الثامن عشر والمئة

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدْبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وقوله: من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال، وفي رواية الإيمان والنذور «من حلف بغير ملة الإسلام»، وفي رواية الأدب عن علي بن المبارك «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ «وَالْمِلَّةُ، بِكسْرِ الميم وتشديد اللام، الدين والشريعة، هي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع أهل الملل من أهل الكتاب، كاليهودية والنصرانية، ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة، وأهل الأوثان والدهرية، والمعطلة، وعبدة الشياطين، والملائكة، وغيرهم.

وقال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة، هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم: من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع، وإذا تقرر

ذلك، فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني، لقوله: كاذباً متعمداً، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة، وتارة لا يقع وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي، بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما أن يتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا فهو كافر. والثاني أن يتعلق بالماضي كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة، كالمالكية، لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه. قوله، «فهو كما قال» ابن دقيق العيد، ولا يكفر في صورة الماضي إلا أن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفية، لكونه يتخير معنى، فصار كما لو قال: هو يهودي.

ومنهم من قال: إن كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كُفِّر، لكونه رضي بالكُفْر حين أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، لما روى بريدة مرفوعاً «من قال أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً رجع إلى الإسلام سالمًا»، والحق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر، كفر، وعليه يحمل قوله: «من حلف بغير الله فقد كفر»، رواه الحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وإن قصد حقيقة التعليق فيُنظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كُفِّر، لأن إرادة الكُفْر كُفْر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر.

لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ المشهور الثاني، وليقل ندباً لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويستغفر الله، قاله في الفتح. وعند المالكية: لا يكفر إلا إذا قصد التعظيم بالحلف لمعبود من دون الله، وفعله حرام اتفاقاً في الأصنام، وعلى خلاف في الأنبياء وكل معظم شرعاً. واحتج أبو حنيفة وأصحابه وأحمد، بهذا الحديث، على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه، وعليه الكفارة، لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، وهو منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور.

وقال النووي: لا ينعقد بهذه الأشياء يمين، وعليه أن يستغفر الله، ويوحده ولا كفارة عليه، سواء فعله أو لم يفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة.

وقوله: كاذباً متعمداً، قال عياض: تفرّد بزيادتها سُفيان الثوري، وهي زيادة حسنة، يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان، وهو كاذب في ما لا يعتقد تعظيمه، لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة، لكونها حقاً، كُفِّر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها، احتمل.

قال في «الفتح»: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها، باعتقاد ما كانت عليه قبل النسخ، لم يكفر، ودعواه أن سُفيان تفرّد بها إن أراد، بالنسبة لرواية مسلم، فعسى. فإنه أخرجه من طرق، وبيّن

أن لفظ «متعمداً» لسفيان، وإلا فسفيان لم ينفرد بها، قد أخرجها المصنف هنا عن يزيد بن زريع عن خالد، وأخرجها النسائي عن محمد بن أبي عدي عن خالد.

ولحديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة مرفوعاً، أخرجه النسائي، وصححه «من قال: أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً» يعني إذا حلف بذلك، وهو يؤيد التفصيل الماضي، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: من ترك الصلاة فقد كفر، أي: استوجب عقوبة من كفر، وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

وقوله: ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم، وفي رواية الإيمان والنذور «ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم»، وفي رواية علي بن المبارك «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة». وقوله: شيء، أعم مما وقع هنا، وعند مسلم «بحديدة»، ولمسلم عن أبي هريرة «من تحسنى سماً» قال ابن دقيق العيد: هذا من مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص، خلافاً لمن خصصه بالمحدد، ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار مثلاً وسقي الحميم الذي يقطع الأمعاء، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى.

#### رجاله خمسة

مر منهم مسدد في السادس من الإيمان، وأبو قلابة في التاسع منه، ويزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر خالد الحداء في السابع عشر من العلم.

والخامس: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، وقال البخاري والترمذي: إنه شهد بدرًا، وروى بن شاهين كان ثابت بن الضحاك رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وغلط من قال إنه ولد سنة ثلاث من الهجرة، إذ كيف يولد بعد الهجرة بثلاث ويحضر الحديبية وهو ابن ثلاث سنين؟

له أربعة عشر حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بحديث، روى عنه أبو قلابة وغيره، سكن الشام وانتقل إلى البصرة، ومات بها سنة خمس وأربعين، والصحيح أنه مات في أيام ابن

الزبير سنة أربع وستين .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة، أخرجه البخاري أيضاً في الأدب والنذور، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الإيمان والنذور، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات .

### الحديث التاسع عشر والمئة

وقال الحجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي ﷺ قال كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

وقال البخاري في هذا الحديث: قال حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم، وقد وصله في ذكر بني إسرائيل فقال: حدثنا محمد: حدثنا حجاج بن منهال، فذكره. وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه، فيه واسطة، لكنه أورده هنا مختصراً، وأورده هناك مبسوطاً، فقال في أوله «كان فيمن كان قبلكم رجل» وقال فيه: فجزع فأخذ سكيناً فجز يده، فما رقا الدم، حتى مات .

قوله: في هذا المسجد، هو مسجد البصرة، وقوله: وما نسينا منذ حدثنا، أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره له، وقوله: وما نخاف أن يكذب جندب، فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ .

وقوله: كان برجل جراح، قال في «الفتح»: لم أفق على اسمه، والجراح، بكسر الجيم، وفي الرواية المذكورة بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، وفي رواية مسلم «أن رجلاً خرجت به قرحة، وهي بفتح القاف وسكون الراء، حبة تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة .

وقوله: قتل نفسه، في الرواية التامة المذكورة «فجزع فأخذ سكيناً، فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات» قوله: فجزع، أي: فلم يصبر على ألم تلك القرحة. السكين، تذكر وتؤنث، وقوله: حز بالحاء المهملة والزاي، هو القطع بغير إبانة. وفي رواية مسلم «فلما آذته انتزع سهماً من كِنانته، فنكأها» وهو بالنون والهمز، أي: نحس موضع الجرح، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بدبابة السهم، فلم ينفعه، فحز موضعه بالسكين .

ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان بيده، وقوله: فما رقا الدم، بالقاف والهمز، أي: لم ينقطع. وقوله: قال الله عز وجل «بادرني عبدي بنفسه» هو كناية عن استعجال المذكور الموت. وقوله: حرمت عليه الجنة، جار مجرى التعليل للعقوبة، لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من

إنفاذ مقاتله، فجعل له فيه اختياراً عصى الله به، فناسب أن يعاقبه، ودل ذلك على أنه حزاها لإرادة الموت، لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها.

وقد استشكل قوله: «بادرني بنفسه» وقوله «حرمت عليه الجنة» لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله، لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه، كان قد تأخر عن ذلك الوقت، وعاش، لكنه بادر فتقدم، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار، والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له، والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلق على انقضاء أجله، فاخترت هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه.

وقال أبو بكر القاضي: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين: مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة، إن قتل نفسه، وثلاثين سنة، إن لم يقتل نفسه، وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق، كملك الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى ما في علم الله، فإنه لا يقع إلا في علمه تعالى، ونظير ذلك الواجب المخير، فالواقع منه معلوم عند الله تعالى، والعبد مخير في أي الخصال يفعل.

والجواب عن الثاني من أوجه: أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل، فصار كافراً. ثانيها أنه كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره. ثالثها أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار، ثم يخرجون. رابعها أن المراد جنة معينة، كالفردوس مثلاً. خامسها أن ذلك ورد على سبيل التغليب والتخويف، وظاهره غير مراد.

سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك. سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرعاً من مضي أن أصحاب الكبائر يُكفرون بفعلها.

وفي الحديث تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حدود الله، ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله. وفيه التحدث عن الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك الضجر من الآلام، لثلا يفضي إلى أشد منها.

وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل. وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث، وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك.

رجالها أربعة قد مروا، والبخاري هنا أتى به تعليقاً، وقد وصله في بني إسرائيل، مرحجاج بن مُنْهال في الثامن والأربعين من الإيمان، ومر الحسن البصري في الرابع والعشرين منه، ومر

جرير بن حازم في السبعين من استقبال القبلة، ومرَّ جُنْدُب في الثالث من العيدين . أخرجه مسلم .

### الحديث العشرون والمئة

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ الذي يَخْتَقُ نَفْسَهُ يَخْتَقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ .

قوله: الذي يَخْتَقُ نَفْسَهُ يَخْتَقُهَا فِي النَّارِ، والذي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ، وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجه أيضاً في الطب عن أبي هريرة مطولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم، وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره، ولفظه «فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم، ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المَقْبَرِيِّ عن أبي هريرة، فلم يذكر «خالداً مخلداً»، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، يشير إلى رواية الباب .

قال: وهو أصح، لأن الروايات قد صححت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها، ولا يخلدون . وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلدٌ بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل: التقدير «مخلداً فيها إلى أن يشاء الله» وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها .

وقوله: يَطْعُنُهَا، هو بضم العين المهملة، واستدل بقوله «الذي يطعن نفسه يطعن في النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف .

رجاله خمسة

قد مروا، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، وأبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه .

انفرد البخاري به من هذا الوجه، وأخرجه في الطب من وجه آخر، ومنه أخرجه مسلم والترمذي . ثم قال المصنف .

## باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

قال الزين بن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين، لينبه على الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه.

ثم قال: رواه ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ. قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبدالله بن أبيي، وقد مر في باب «القميص الذي يكف»، وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

## الحديث الحادي والعشرون والمئة

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِيي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فُغْفِرَ لَهُ لَرَدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ وَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا إِلَيَّ وَهُمْ فَاسِقُونَ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ.

وهذا الحديث أخرجه هنا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ويأتي من هذا الوجه في التفسير، وأخرجه فيما مر في باب القميص الذي يكف عن ابن عمر، ومر استيفاء الكلام عليه هناك غاية.

## رجاله سبعة

قد مروا، مرت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، ومر عُبيد الله المسعودي في السادس منه، وابن عباس في الخامس منه، وعمر في الأول منه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعننة، ورواه مصريان، وأيلي، ومدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي .

أخرجه البخاري في باب الكفن في القميص فيما مضى، وفي التفسير، والترمذي في التفسير، والنسائي فيه وفي الجنائز. ثم قال المصنف .

### باب ثناء الناس على الميت

أي : مشروعته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي، فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء، خشية عليه من الزهو، قاله الزين بن المنير.

### الحديث الثاني والعشرون والمئة

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: **مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .**

قوله: **مَرَّ**، بضم الميم على البناء للمجهول، وقوله: **فَأَثْنُوا** عليها خيراً، في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم . كنت قاعداً عند النبي ﷺ، فمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فقال: ما هذه الجنابة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها، وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شراً، ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبدالعزيز.

وللحاكم أيضاً عن جابر، فقال بعضهم: **لنعم المرء**، لقد كان عفيفاً مسلماً . وفيه أيضاً: فقال بعضهم: **بش المرء**، كان إن كان لفظاً غليظاً . وقوله: **وجبت**، في رواية إسماعيل ابن عليه عند مسلم، **«وجبت وجبت وجبت»** ثلاث مرات، وكذا في رواية النضر المذكورة، قال النووي: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم، ليحفظ ويكون أبلغ .

وقوله: **فقال عمر**، زاد مسلم **«فداء لك أبي وأمي»** وفيه جواز قول مثل ذلك . وقوله: **هذا أثنتم** عليه خيراً فوجبت له الجنة، فيه بيان، لأن المراد بقوله: **وجبت**، أي الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل .

وفي رواية مسلم **«من أثنتم عليه خيراً له الجنة»** ونحوه للإسماعيلي عن شعبة، وهو أبين في

العموم من رواية آدم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين، لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خير عن حكم أعلمه الله به. وقوله: أنتم شهداء الله في الأرض، أي المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان.

وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. وسيأتي في الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله في الأرض». ولأبي داود عن أبي هريرة في نحو هذه القصة «إن بعضكم على بعض لشهيد» وسيأتي مزيد بسط في الكلام على الحديث الذي بعده.

قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان منافقاً لما رواه أحمد عن أبي قتادة بإسناد صحيح، أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً، وصلى على الآخر». رجاله أربعة قد مروا، مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر عبدالعزيز بن صهيب في الثامن منه، وأنس في السادس منه، وفي الحديث لفظ جنازة مبهمة، ولم أقف على تسميتها.

### الحديث الثالث والعشرون والمئة

حدثنا عفان بن مسلم هو الصفار حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدَّ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

قوله: حدثنا عفان، كذا للأكثر، وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلاً فيه «قال عفان» وبذلك جزم البيهقي، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم، فقوله: وقد وقع بها مرض، زاد المصنف في الشهادات «وهم يموتون موتاً ذريعاً، وهو بالذال المعجمة، أي: سريعاً».

وقوله: فاتنني على صاحبها خيراً، كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، وكذا «شراً»، وقد غلط من ضبط أثنني، بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول، قال ابن التين: والصواب الرفع، وفي نصبه بعد في اللسان، ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، وخيراً مقام الثاني. وهو جائز وإن كان المشهور عكسه.

وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أثني عليها بخير، وقال ابن مالك: «خيراً»، صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه، فنصبت لأن أثني مسند إلى الجار والمجرور. قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل. وقوله: فقال أبو الأسود، هو الراوي، وهو بالإسناد والمذكور.

فقلت: وما وجبت، هو معطوف على شيء مقدر، أي: قلت: هذا شيء عجيب، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر؟ وقوله: أيما مسلم الظاهر أنه هو المقول، وحينئذ يكون قول عمر لكل منهما: وجبت، قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ «أدخله الله الجنة» وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين، فهو إما للاختصار، وإما لاحتاله السامع على القياس، والأول أظهر.

وعرف من القصة المذكورة أن المثني على كل من الجنائز كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر «قلنا: وما وجبت» إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره، وقد وقع في تفسير قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ في البقرة عند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك. وقوله: فقلنا: وثلاثة؟ فيه اعتبار مفهوم الموافقة، لأنه سأل عن الثلاثة، ولم يسأل عما فوق الأربعة، كالخمسة مثلاً. وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً، بل هو في مقام الاحتمال.

وقوله: ثم لم نسأله عن الواحد، قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب، وقال أخوه في الحاشية: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتركيب بواحد، كذا قال. وفيه نظر، وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان، كما يأتي في كتاب الشهادات، إن شاء الله تعالى.

قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبينه وبني الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل، وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر. ونقل الطيبي عن بعض الشراح المصابيح، قال: ليس معنى قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» أي: الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك، حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثنا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس، وتعقبه الطيبي بأن قوله «وجبت» بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً، فأشعر بالعلية، وكذا قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» لأن الإضافة فيه للتشريف، لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتركيب للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر. قال: وإلى هذا يومئ قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ وقد استشهد محمد بن كعب القرظي، لما روي عن جابر نحو حديث أنس، بهذه الآية، أخرجه الحاكم، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع عند ابن أبي حاتم في التفسير، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ: وما قولك وجبت؟ هو أبي بن كعب.

وقال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن الشئ بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق، فلا، وكذا عكسه. قال: الصحيح أنه على عمومته، وإن مات منهم فألهم الله تعالى الناس الشئ عليه بخير، كأن دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلَةٌ تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، بهذا تظهر فائدة الشئ.

في هذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى «قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون».

ولأحمد عن أبي هريرة نحوه، وقال ثلاثة بدل أربعة، وفي إسناده من لم يسم، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجبي، وأما جانب الشر، فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره. وفي رواية النضر المشار إليها أولاً، في آخر حديث أنس، أن الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر، واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر، للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وسيأتي البحث عن ذلك في باب النهي عن سب الأموات، آخر الجنائز، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها إثنان.

وقد أباح العلماء الغيبة في أمور جمعها القائل في قوله:

تجنب غيبة إلا أموراً      بيت جاء عن بعض الأكابر  
تظلم واستغث واستفت حذر      وعرف بدعة فسق المجاهر

فهل تباح في حق الميت أيضاً؟ وإن ما جازت غيبة الحي به تجوز غيبة الميت به أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالأحياء؟ ينبغي أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كان قد انقطع بالموت كالمعاملة، فهذا لا يذكر في حق الميت، لأنه قد انقطع بموته. وإن لم ينقطع بموته كجرح الرواة، وكونه يؤخذ عنه اعتقاد ونحوه، فلا بأس بذكره به ليحذر ويجتنب.

وهل يختص الشئ الذي يرفع الميت بالرجال أم يشترك فيه النساء والرجال؟ وإذا قلنا يشتركون فيه، فهل يكفي في ذلك بامرأتين، أو لا بد من رجل وامرأتين، وأربع نسوة؟ الظاهر الاكتفاء باثنتين مسلمين، وأنه لا يحتاج إلى قيام امرأتين مقام رجل واحد، فقد روى الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة قال: «قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه» ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: الجنة إن شاء الله تعالى، قال: فما تقولون في رجل مات، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلا خيراً؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الجنة إن شاء الله تعالى. قال: فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا: لا نعلم خيراً؟ قالوا: النار. قال ﷺ: مذنب،

والله غفور رحيم .

وقد قال: لا يكتفى بشهادة النساء، لأن النبي ﷺ لم يكتف بشهادة المرأة التي أئنت على عثمان بن مظعون، بقولها: شهادتي عليك يا أبا السائب، لقد أكرمك الله، قال لها: وما يدريك؟ وقد يجاب عنه بأنه إما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه، وذلك مغيب عنها، بخلاف الشهادة على الميت بأفعاله الجميلة، التي كان متلبساً بها في الدنيا.

وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكله، وحقيقته إنما هي في الخير.

رجاله خمسة

مرّ منهم عفان بن مسلم في الحادي عشر والمئة من الوضوء، ومر عبدالله بن بُريدة في الخامس والثلاثين من الحيض، ومر محل عمر في الذي قبله بحديث، والباقي اثنان: الأول داود بن أبي الفرات، عمرو بن الفرات الكندي، أبو عمرو المروزي، قدم البصرة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين وأبو داود: ثقة، وكذا قال ابن المبارك والعجلي، وقال الدارقطني: ليس به بأس، روى عن عبدالله بن بُريدة وإبراهيم بن ميمون الصائغ وعلياء بن أحمر وغيرهم. وروى عنه أيوب وسعيد بن أبي عروبة، وهما أكبر منه، وعفان وغيرهم. مات سنة سبع وستين ومئة أو سنة ست وتسعين ومئة، ولهم شيخ آخر اسم داود بن أبي الفرات، اسم أبيه بكر، أبو الفرات اسم جده أشجعي، من أهل المدينة، أقدم من الكندي.

الثاني أبو الأسود الدؤلي البصري القاضي، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يَعمربن حَشم بن ثعلبة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وقيل اسمه عمرو بن ظالم، وقيل عثمان بن عمرو، وقيل عمرو بن عمران، مشهور بكنتيته، وهو من كبار التابعين، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: ولي قضاء البصرة. وقال أبو عمر: كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وحزم. وقال ابن سعد: استخلفه ابن عباس على البصرة، وأقره علي.

وقال المرزباني: هاجر أبو الأسود إلى البصرة في خلافة عمر، وولاه على البصرة خليفة لابن عباس، فكان علوي المذهب. وقال الجاحظ: كان أبو الأسود معدوداً في طبقات من الناس، مقدماً في كل منها، كان يعد في التابعين، والشعراء، والفقهاء، والمحدثين، والأشراف، والفرسان، والأمراء، والنحاة، والحاضري الجواب، والشيعية، والصُّلغ، والنجر، والبخلاء، ومن لطيف قوله: ليس السائل المُلحِف خيراً من المانع الحابس، ومن عجائب أجوبته أنه قيل أبو الأسود أظرف الناس، لولا بخل فيه، فقال: لا خير في ظُرف لا يمسك ما فيه، ومن محاسن الحكم في شعره قوله:

لا ترسلن مقالة مشهورة      لا نستطيع، إذا مضت، إدراكها  
لا تبدين نميمة أنيبتها      وتحفظن من الذي أنباها  
وقوله:

ما كل ذي لب بموتيك نصحه      وما كل مؤتٍ نصحه بلبيب  
ولكن إذا ما استجمعا عند واحدٍ      فحق له من طاعة بنصيب

قال المبرد: أول من وضع العربية ونقط المصاحف أبو الأسود، وقد سئل عن نهج له الطريق، فقال تلقينه من علي بن أبي طالب. وقيل: كان الذي حداه على ذلك أن ابنته قالت له: يا أبت ما أشد الحر؟ برفع أشد، وكان في شدة القيظ، فقال: ما نحن فيه. فقالت: إنما أردت أنه شديد، فقال: قولي ما أشد، نعمل باب التعجب.

وروى عمرو بن شبة أنه استأذن زياداً، وقال له: العرب خالطت العجم، ففسدت ألسنتها، فلم يأذن لي حتى جاء رجل، فقال: أطلع الله الأمير، ات أبانا وترك بنون، فقال زياد: ادع أبا الأسود، فأذن له حينئذ. وروى ابن أبي سعد أن سبب ذلك أنه مر به فارسي فلحن، فوضع باب الفاعل والمفعول، فلما جاء عيسى بن عمر تتبع الأبواب، فهو أول من بلغ الغاية فيه.

وقد ذكر أبو عبيدة أنه أدرك الإسلام، وشهد بدرأ مع المسلمين، وهو وهم، ولعله مع المشركين، فقد ذكروا أن أباه قتل كافراً في بعض المشاهد التي قاتل فيها النبي ﷺ المشركين. روى عن عمر وعليٍّ ومعاذ وابن عباس وغيرهم. وروى عنه ابنه أبو حرب وعبدالله بن بريدة ويحيى بن يعمر وغيرهم. مات في طاعون الجارف سنة تسع وستين، وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة.

وأخباره كثيرة، فمنها أن قومه بنو الدئل قتلوا رجلاً من بني ليث، ثم اصطلحوا على أن يعطوهم الدية، فجاء قومه يطلبون منه الإعانة، وألح عليه غلام منهم ذو بيان، فقال: يا أبا الأسود، أنت شيخ العشيرة، وسيدهم، وما يمنعك من معاونتهم قلة ذات يد، ولا سودد، فلما أكثر أقبل عليه أبو الأسود، ثم قال له: قد أكثرت يا ابن أخي، فاسمع مني، إن الرجل والله لا يعطي ماله إلا لأحدى ثلاث خلال، إما رجل أعطى ماله رجاء مكافأة، أو رجل خاف على نفسه فوقها بماله، أو رجل أراد وجه الله وما عنده في الآخرة، أو رجل أحقق خدع من ماله. والله ما أنتم أحد هذه الطبقات، ولا عمك الرجل العاجز فينخدع لهؤلاء، ولما أفدتك إياه في عقلك خير لك من مال أبي الأسود، لو وصل إلى بني الدئل، قوموا إذا شئتم، فقاموا يبادرون الباب.

ومنها أنه ذهب هو وأصحابه إلى الصيد، فجاءه أعرابي فقال له: السلام عليك، فقال له أبو الأسود: كلمة مقولة، قال: قال له: أذخل؟ قال له: وراءك أوسع لك، قال: إن الرضاء قد أحرقت رجلي، قال له: بل عليها أو أتت الجبل يفيء عليك. قال: هل عندك شيء تعطينيه؟ قال:

نأكل ونطعم العيال، وإن بقي شيء فأنت أحق به من الكلب. قال الأعرابي: ما رأيت قط ألام منك. قال أبو الأسود: قد رأيتك ولكنك قد نسيت.

ومنها أنه كان جالساً في دهليز، فجازَّ به رجل من الأعراب، يقال له ابن أبي الحمامة، فسلم، ثم ذكر باقي الخبر مثل ما تقدمه، وزاد فيه: فقال: أنا ابن أبي الحمامة، قال: كن ابن أبي الطاووسية، وانصرف، قال: أسألك بالله إلا أطعمتني مما تأكل، فألقى إليه أبو الأسود ثلاث رطبات، فوقعت إحداها في التراب، فأخذها يمسحها بثوبه، فقال له أبو الأسود: دعها فإن الذي تمسحها منه أنظف من الذي تمسحها به، فقال: إنما كرهت أن أدعها للشيطان، فقال: لا والله ولا لجبريل وميكائيل تدعها.

ومنها أن أبا الأسود كان له دكان على باب داره يجلس عليه، مرتفع عن الأرض إلى قدر صدر الرجل، فكان يوضع بين يديه خُوان على قدر الدكان، فإذا مر به مارٌ فدعاه للأكل لم يجد موضعاً يجلس فيه، فمر به ذات يوم فتى، فدعاه للغداء فأقبل، فتناول الخوان فوضعه أسفل، ثم قال له: يا أبا الأسود، إن عزمت على الغداء فانزّل، وجعل يأكل وأبو الأسود ينظر إليه مغتاضاً، حتى أتى على الطعام، فقال له أبو الأسود: ما اسمك؟ قال: لقمان الحكيم، قال: لقد أصاب أهلك حقيقة اسمك. واختاره كثيرة جداً مؤلف فيها.

والدوئي في نسبه نسبة إلى جده دُئل بن بكر، وهو بضم الدال وكسر الهمزة، والنسبة إليه بضمها وفتح الهمزة، وفيه غير هذا من الضبط.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورجاله كلهم بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أخرجه البخاري أيضاً في الشهادات، والترمذي في الجنائز، وكذا النسائي. ثم قال المصنف.

## باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى ﴿ولو ترى إذا الظالمون في غمرات الموت، والملائكة باسطوا أيديهم، أخرجوا أنفسهم، اليوم تجزون عذاب الهون﴾ هو الهوان، والهون الرفق، وقوله جل ذكره ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ وقوله تعالى ﴿وحاق بال فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾.

لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقصد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج، وبعض المعتزلة، كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما. وخالفهما في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له.

وذهب بعض المعتزلة كالجائني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية عليهم أيضاً. وقوله: وقوله تعالى، بالجر عطفاً على عذاب القبر، أي: ما ورد في تفسير الآيات المذكورة، وكان المصنف قدّم ذكر هذه الآية، لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الأحاد، فأما الآية التي في الأنعام، فروى الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذا الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم﴾ قال: هذا عند الموت، والبسط: الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم، ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال ﴿فكيف إذا توفتهم الملائكة، يضربون وجوههم وأدبارهم﴾ وهذا، وإن كان قبل الدفن، فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر، ومن شاء الله تعذيبه من العصاة، يعذب بعد موته، ولو لم يدفن. ولكن ذلك محجوب عن الخلق، إلا من شاء الله.

وقوله ﴿ولو ترى﴾ خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام، وجواب لو محذوف، أي: لرأيت أمراً عجبياً عظيماً، وكلمة «إذا» ظرف مضاف إلى جملة اسمية، وهي قوله: ﴿الظالمون في غمرات الموت﴾ وقال الزمخشري: يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمثبته، فيكون اللام للعهد، ويجوز أن يكون للجنس، فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله. وقال غيره: المراد من الظالمين قوم كانوا أسلموا بمكة، أخرجهم الكفار إلى قتال بدر، فلما أبصروا أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام

رجعوا عن الإيمان. وقيل: هم الذين قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء.

وقوله ﴿في غمرات الموت﴾ أي: في شدائده وسكراته وكرباته، وهو جمع غمرة، وأصل الغمرة ما يغمر من الماء، فاستعيرت للشدة الغالبة. وقوله: ﴿باسطوا أيديهم﴾ قد مر تفسيره، وقال الزمخشري: يسطون إليهم يقولون: هاتوا أرواحكم أخرجوها إلينا من أجسادكم، وهذه عبارة عن العنف في السياق، والإلحاح والتشديد في الإرهاق من غير تنفيس وإمهال. وقال الضحّاك: باسطوا أيديهم بالعذاب.

وقوله: أخرجوا أنفسكم، أي: تقول الملائكة: أخرجوا أنفسكم، وذلك لأن الكافر إذا احتضر، بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحيم، فتغرّق روحه في جسده، ويعطي ويأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم: أخرجوا أنفسكم. وقيل: معناه أخرجوا أنفسكم من العذاب إن قدرتم، تقريباً لهم، وتوبيخاً. واحتج بهذه الآية على أن النفس والروح شيء واحد، لقوله تعالى ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة، فيها أقوال كثيرة، وقد مر استيفاء الكلام عليها في كتاب العلم في باب «وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً» وبقية قليلة في باب الأذان بعد ذهاب الوقت، من كتاب المواقيت.

وقوله ﴿اليوم تجزون عذاب الهون﴾ أي: اليوم تهانون غاية الإهانة بما كنتم تكفرون بالله، وتستكبرون عن اتباع آياته، والانقياد لرسله. وقال الزمخشري: اليوم تجزون، يجوز أن يراد به وقت الإماتة، وما يعذبون به من شدة النزاع، وأن يراد الوقت الممتد المتطاوّل الذي يلحقهم فيه العذاب، في البرزخ والقيامة.

وفسر البخاريّ الهون، بالضم، بأنه الهوان، وهو الشديد، وإضافة العذاب له كقولك: رجلٌ سوءٌ، يريد العراقة في الهوان، والتمكن فيه. وفسر الهون، بفتح الهاء، بأنه الرفق، كما في قوله تعالى: ﴿والذين يمشون على الأرض هوناً﴾ أي برفق وسكينة.

قوله: وقوله تعالى ﴿سنعذبهم مرتين﴾ روى الطبريّ وابن أبي حاتم والطبرانيّ عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: أخرج يا فلان، فإنك منافق، وأخرج يا فلان فإنك منافق، فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم، فجاء عمر رضي الله تعالى عنه وهم يخرجون، فأختبأ منهم حياءاً، وأنه لم يشهد الجمعة، وظن أن الناس قد انصرفوا، واختبئوا هم منه، ظنوا أنه قد علم بأمرهم، فجاء عمر، فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا، فقال له رجل من المسلمين: أبشر يا عمر، فقد فضح الله المنافقين. قال ابن عباس: فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد، والعذاب الثاني عذاب القبر.

وقال الطبريّ، بعد أن ذكر اختلافاً: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والأخرى تحتل

أن كون أحد ما تقدم ذكره، من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك . وقوله تعالى ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ الآية، حاق يعني نزل بهم سوء العذاب، أي: شدته. وقال الزمخشري: وحاق بآل فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين، ورجع عليهم كيدهم، يقال: حاق به شيء يحيق، أي: أحاط به، ومنه ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ . وقوله ﴿النار يعرضون﴾ بدل من قوله سوء العذاب، أو خبر مبتدأ محذوف، أي كأن قائلًا قال: ما سوء العذاب؟ فقيل: هو النار. أو مبتدأ وخبره يعرضون عليها، وعرضهم عليها إحراقهم. يقال: عرض الأسارى على السيف إذا قتلهم به. وقرىء النصب، وتقديره: يدخلون النار، ويجوز أن ينصب على الاختصاص، وقال ابن عباس: يعرضون أرواحهم على النار غدوًا وعشيًا، أي: في هذين الوقتين. وهكذا قال مجاهد وقتادة. وقال مقاتل: تعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين.

وروى الطبري عن هذيل بن شريح قال: أرواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار، فذلك عرّضها، ووصله ابن أبي حاتم عن ليث، فذكر عبد الله بن مسعود فيه. وليث ضعيف، وسيأتي في الكلام على حديث ابن عمر، بعد باين، بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين مفسراً مبيناً في هذه الآية، لكنه حجة على من أنكّر عذاب القبر مطلقاً، لا على من خصه بالكفار، واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما مر في المحلين المذكورين آنفاً، وكما سيأتي.

#### الحديث الرابع والعشرون والمئة

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

قوله: أُتِيَ ثم شهد، بضم الهمزة، أي: حال كونه ماتباً إليه، والآتي المَلَكَانِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. وقوله: ثم شهد، في رواية الحموي والمستملي «ثم يشهد» هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ، وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن عمر، شيخ المصنف، بلفظ أبين من لفظه، قال: إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله، وعرف محمداً في قبره، فذلك قوله . الخ. وأخرجه ابن مردويه وغيره من هذا الوجه، بلفظ «إن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: «إن المسلم، إذا شهد أن لا إله إلا الله، وعرف أن محمداً رسول الله، والقول الثابت هو كلمة التوحيد، لأنها راسخة في قلب المؤمن».

## رجالہ خمسہ

مر منهم حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، مر سعد بن عبيدة في الأخير منه، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، والبراء بن عازب في الثاني والثلاثين منه.

والباقى علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ذكره ابن جبان في الثقات، وقال أحمد: ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان، روى عن سعد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب وغيرهم. وروى عن شعبة والثوري وغيرهم. مات في آخر ولاية خالد القسري على العراق.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، وشيخه من أفرادہ، ورواته بصري وواسطي وكوفيان. أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز وفي التفسير، ومسلم في صفة النار، وأبو داود في السنة، والترمذي في التفسير، والنسائي في الجنائز والتفسير، وابن ماجه في الزهد.

## الحديث الخامس والعشرون والمئة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر.

قوله: وزاد، يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص، وزيادة، ليس كذلك، وإنما هو بالمعنى، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث، وبقيته عندهم «يقال له من ربك؟ فيقول: «ربي الله ونبي محمد» والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنسائي عن البراء، وقد اختصر سعد وخيشمة هذا الحديث عن البراء جداً، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيشمة، فزاد فيه «إن كان صالحاً وفق، وإن كان لا خير فيه وجد أيله»، وفيه اختصار أيضاً.

وقد رواه زاذان أبو عمرو عن البراء مطولاً مبيناً، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عوانة وغيره، وفيه من الزيادة في أوله «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه «فترد روحه في جسده» وفيه «فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله، فأمنت به وصدقت، فذلك قوله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ وفيه «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري. . الحديث، سيأتي نحو هذا في حديث أنس، آخر أحاديث

الباب . ويأتي هناك محل الكلام عليه .

قال الكرمانيّ : ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن، لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة، ونقل عبدالرزاق عن طاووس ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾ لا إله إلا الله، وفي الآخرة، قال : المسألة في القبر .

وقال قتادة : أما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح، وفي الآخرة في القبر . قلت : استدلال أهل السنة بهذه الآية، وما قبلها من الآيات السابقة على عذاب القبر، واضح، ولا يرد عليه قوله ﴿قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ أي : موضع نومنا، ففيه دلالة على أن مدتهم في القبر نوم لا عذاب فيه، وأجيب بأنهم لما شاهدوا أهوال القيامة عدوا عذاب القبر راحة، أو لأنهم لاختلاط عقولهم، يظنون أنهم كانوا نياماً . وقيل : رفع الله عنهم العذاب بين النفختين، فيهجعون هَجَعَةً، وهذا غير صحيح، قاله ابن عطية .

رجاله رجال السند الأول، إلا شيخ المؤلف وشيخه، والأول محمد بن بشار، وقد مر في الحادي عشر من العلم، والثاني غندر، وقد مر في الخامس والعشرين من الإيمان .

#### الحديث السادس والعشرون والمئة

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح حدثني نافع ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال : أطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُوا أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ .

ذكره هنا مختصراً، وذكره في المغازي مطولاً . قوله : أطلع : أي شاهد أهل القليب، وحضر عندهم، وهم كثيرون، وفيهم أبو جهل بن هشام وأمّية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، أطلع عليهم وهم مقتولون، فقال ما قال، ثم أمر بهم، فسُحبوا فألقوا في قليب بدر، والقليب، بوزن عظيم، البير قبل أن يُطوى، يذكر ويؤنث، وقال أبو عبيدة : هو البئر العادية القديمة، وجمع القلة أقلية، والكثير قلب، بضمّتين، والمراد به هنا قليب بدر، كما بينه في بعض الروايات بقوله : «قليب بدر» .

وقوله : فقيل له، أي : للنبي ﷺ، والقائل له هو عمر، رضي الله تعالى عنه، كما صرح به في رواية أحمد ومسلم عن أنس «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم، فقال : يا أبا جهل بن هشام، ويا أمّية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمر رضي الله تعالى عنه قول النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث؟ وهل يسمعون؟ ويقول الله تعالى ﴿إنك لا

تُسْمَعُ الْمَوْتَى ﴿ فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يجيبوا» .

وفي بعضه نظر. لأن أمية بن خلف لم يكن في القلب، لأنه كان ضخماً فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيَّبه، وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة، لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القلب فيمن نودي، لكونه من جملة رؤسائهم. ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم، أنه عليه الصلاة والسلام قال: يا أهل القلب، بشئ عشيرة النبي، كنتم كذبتُموني وصدقتني الناس، ومأتي إتمام الكلام عليه عند حديث عائشة التالي له.

رجاله ستة

قد مروا، مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ويعقوب بن إبراهيم في السادس عشر منه، ونافع في الأخير منه، مر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر صالح بن كيسان في الأخير من بدء الوحي. وقوله في الحديث: فليل له، القائل عمر، ومر في الأول من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالأفراد والعننة، ورواته مدنيون، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. أخرجه البخاري أيضاً في المغازي، ومسلم والنسائي في الجنائز.

### الحديث السابع والعشرون والمئة

حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَا تُسْمَعُ الْمَوْتَى

وقوله: إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول لهم حق، وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه من غيره عليه، ولم ينفرد ابن عمر ولا ابنه بذلك، بل وافقهما أبو طلحة في المغازي، وروى الطبراني مثله عن ابن مسعود بإسناد صحيح، وفيه «ولكنهم اليوم لا يجيبون» وروى الطبراني أيضاً عن عبدالله بن سيدان نحوه، وفيه «فقالوا: يا رسول الله، وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون».

ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة، مثل حديث أبي طلحة، وفيه «ما أنتم بأسمع منهم لما أقول» وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان

محفوظاً، فكانها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة، لكونها لم تشهد القصة.

قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على الغوامض ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله، يدل على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن؟ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ لا ينافي قوله ﷺ «إنهم الآن يسمعون» لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك.

وقيل: معنى الآية: لا تسمعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله، وقيل: إن هذه الآية كقوله تعالى ﴿أَفَأَنْتُمْ تُسْمِعُ الصَّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ﴾ أي: أن الله هو الذي يُسْمِعُ ويهدي. وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع من ليس من شأنه السماع، لم يمتنع، كقوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية، وقوله ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آثِيًّا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ وسيأتي في المغازي قول قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، تويخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً. وفي رواية الإسماعيلي: وَتَدْمَأُ وَذَلَّةٌ وَصَغَاراً، والصغار الذلة والهوان. وأراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم يسمعون، كما جاء عن عائشة أنها استدلت بقوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ كما مر قريباً.

وقد قال السهيلي ما محصله: أن في نفس الخير ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي ﷺ، لقول الصحابة له: أتخاطب أقواماً قد جئفوا؟ فأجابهم قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين، جاز أن يكونوا سامعين، إما بأذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، أو بأذان الروح على رأي من يوجه السؤال للروح، من غير رجوع إلى الجسد. وقال أيضاً: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول الله، أتخاطب قوماً قد جئفوا؟ فقال: ما أنتم بأسمع، لما أقول منهم.

وقوله: إنها لم تحضر، صحيح، ولكن لا يقدر ذلك في روايتها، لأنه مرسل صحابي، وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره، أو من النبي عليه الصلاة والسلام، بعد، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقدح في رواية ابن عمر، فإنه لم يحضر أيضاً، ولا مانع، أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معاً، فإنه لا تعارض بينهما. قلت: ما قاله في رواية ابن عمر لا يرد على السهيلي، لأنه لم يذكر ابن عمر، وإنما قال: فغيرها ممن حضر أحفظ، وموجود غير ابن عمر، ممن حضر القصة، فيقدم على عائشة، وقد تمسك بهذا الحديث من يقول: إن السؤال يتوجه على الروح والبدن، ورده من قال إنما يتوجه على الروح فقط، بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب كما مر، فلم يبق فيه حجة، وأيضاً إذا كان الواقع فيه من خوارق العادة للنبي ﷺ، كما مر، لم يحسن حينئذ التمسك به في مسألة السؤال أصلاً.

وقل اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى، في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ وفي المراد بمن في القبور، فحملته عائشة على الحقيقة، وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله ﴿ما أنتم بأسمع منهم لما أقول﴾ وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز، والمراد بالموتى وبمن في القبور، الكفار، شبهوا بالموتى وهم أحياء، والمعنى من هم في حال الموتى من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة رضي الله تعالى عنها.

وقد اختلف في سؤال الميت، هل يقع في الروح أو البدن، أو عليهما؟ إلى آخر ما مر مستوفى عند حديث أسماء في باب الفتيا بإشارة الرأس واليد. ووجه إدخال حديث ابن عمر، وما عارضه من حديث عائشة، في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القلب كلامه، وتوبيخه لهم، دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس، بل بالذات، إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة، بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القلب وقعت وقت المسألة، وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسؤول يعذب، وأما إنكار عائشة، فمحمول على غير وقت المسألة، فيتفق الخبران، ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة.

رجالہ خمسہ

قد مروا، مر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه في الثامن من العمل في الصلاة، وسفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، وهشام وعروة وعائشة في الثاني منه.

### الحديث الثامن والعشرون والمئة

حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زاد غندر عذاب القبر حق.

قوله: سمعت الأشعث عن أبيه، في رواية أبي داود الطيالسي «عن شعبة عن أشعث سمعت أبي»، وهذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. وقوله هنا: قال نعم عذاب القبر، هو رواية الأكثر، وزاد في رواية الحموي والمستملي «حق» وليس بجيد، لأن المصنف قال عقب هذه الطريق: زاد غندر «عذاب القبر حق»، فتبين أن لفظ «حق» ليس في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة، وهو كذلك، وقد

أخرج رواية غندر النسائي والإسماعيلي كذلك، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

وقوله: وزاد غندر، وقع في رواية أبي ذرّ وحده، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو غلط.

رجال شعبة

قد مروا، مر عبدان في السادس من بدء الوحي، ومر أبوه عثمان بن جبلة في الخامس والمئة من الوضوء، ومر الأشعث وأبوه أبو الشعثاء في الثالث والثلاثين منه، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، ومر مسروق في السابع والعشرين منه، ومرة عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والعنونة والسماع، ورواية تابعي، عن تابعي صحابة، ورواته بصريان وواسطي وكوفيون أخرجه مسلم والنسائي في الصلاة.

### الحديث التاسع والعشرون والمئة

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول قام رسول الله ﷺ خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءَ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غُنْدَرُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

قوله: فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة، وهو مختصر، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، فزاد بعد قوله ضجة «حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال».

وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم، وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه، وفيه من الزيادة «يوتى أحدكم فيقال له: ما عليك بهذا الرجل. .» الحديث، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه. وأخرجه في الجمعة عن فاطمة أيضاً وفيه «أنه لما قال: أما بعد، لَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنْهَا ذَهَبَتْ لِتَسْكُنَهُنَّ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ عَمَا قَالَ» فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم يعرف اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك.

ولأحمد عن محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً. «إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتف به عمله، فيأتيه الملك، فترده الصلاة والصيام، فيناديه المَلَكُ: اجلس، فيجلس، فيقول: ما تقول

في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله، قال: على ذلك عشت، وعلى ذلك ميت، وعليه تبعث.

رجاله ستة

قد مروا، مريحي بن سليمان في الخامس والخمسين من العلم، ومر ابن وهب في الثالث عشر منه، ومرت أسماء في الثامن والعشرين منه، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعروة في الثاني منه.

### الحديث الثلاثون والمئة

حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكُ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي. كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ.

قوله: إن العبد إذا وضع في قبره، كذا وقع عنده مختصراً، وأوله عند أبي داود بهذا السند، «أن النبي ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً، ففرغ، فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله، ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، ومن فتنة الدجال، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: إن العبد...» فذكر الحديث. فأفاد بيان سبب الحديث.

وقوله: وإنه ليسمع قرع نعالهم، زاد مسلم «إذا انصرفوا» وفي رواية «يأتيه ملكان» زاد ابن جبان عن أبي هريرة «أسودان» إلى آخر ما مر عند حديث أسماء في كتاب العلم. وقوله: فيقعدانه، زاد في حديث البراء «فتعاد روحه في جسده» كما تقدم في أول أحاديث الباب، وذهب بعض الفقهاء إلى أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير.

وقوله: فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ زاد أبو داود في أوله «ما كنت تعبد؟ فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» ولأحمد عن عائشة «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟» وله عن أبي سعيد «فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقال له: صدقت» زاد أبو داود «فلا يسأل عن شيء غيرهما».

وقوله: فيقال له: انظر إلى مَقْعَدِكَ من النار، وفي رواية أبي داود «هذا بيتك كان في النار» إلى آخر ما مر. وقوله: قال قتادة وذكر لنا أنه يُفْسَحُ له في قبره، زاد مسلم «سبعون ذراعاً» آخر ما مر. وقوله: وأما المنافق والكافر، كذا في هذه الطريق بواو العطف، وقد مر في باب خفق النعال بها «وأما الكافر أو المنافق» بالشك. وفي رواية أبي داود «إن الكافر إذا وضع» وكذا لابن حبان عن أبي هريرة، وكذا في حديث البراء الطويل، وعند أحمد من حديث أبي سعيد «وإن كافراً أو منافقاً» بالشك، وله في حديث أسماء «فإن كان فاجراً أو كافراً» وفي الصحيحين من حديثها «وأما المنافق أو المرتاب».

وفي حديث جابر عند عبدالرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي «وأما المنافق» وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه «وأما الرجل السوء» وللطبراني عن أبي هريرة «وإن كان من أهل الشك» فاختلفت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل، ففيه تعقبٌ على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن مُحَقَّقاً وإن مُبْطَلًا. ومستندهم في ذلك ما رواه عبدالرزاق إلى آخر ما مر.

وقوله: فيقول: لا أدري، في رواية أبي داود «وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك، فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟» وفي أكثر الأحاديث فيقولان له «ما كنت تقول في هذا الرجل» وفي حديث البراء «فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاهاه» لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاهاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاهاه لا أدري» وهو أتم الأحاديث سياقاً.

وقوله: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، تقدم الكلام عليها مستوفى في كتاب العلم، وقوله «بمطارق من حديد ضربة» وفي باب «خفق النعال» بمطرقة، على الأفراد، إلى آخر ما مر. وقوله: يسمعها من يليه، قد مر ما فيه مستوفى في كتاب العلم في حديث أسماء، مر هناك أكثر مباحثه، وهي كثيرة جداً.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عياش بن الوليد في الخامس والثلاثين من الغسل، وعبدالأعلى بن حماد في الرابع والثلاثين منه، وسعيد بن أبي عروبة في الحادي والعشرين منه، وقاتدة وأنس في السادس من الإيمان. وقد مر هذا الحديث كثيراً. ثم قال المصنف.

## بال التعوذ من عذاب القبر

قال الزين بن المنير: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول مقصود لثبوته رداً على من أنكره، وهذا لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله تعالى بالنجاة منه، والابتغال إليه في الصلوات عنه. قلت: ويدل على هذا المعنى مغايرته بين الترجمتين، فقال في الأول «باب ما جاء في عذاب القبر» وفي الثانية «باب التعوذ من عذاب القبر».

## الحديث الحادي والثلاثين والمئة

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبْرِهَا.

قوله: وجبت الشمس، أي سقطت، والمراد غروبها. وقوله: فسمع صوتاً، قيل: يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب. وقد وقع عند الطبراني عن عبد الجبار بن العباس عن عون، بهذا السند، مفسراً، ولفظه «خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس، ومعى كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء، فوضأته، فقال: أسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم».

وقوله: يهود تعذب في قبورها، هو خبر مبتدأ، أي: هذه يهود، أو هو مبتدأ خبره محذوف، أو خبره تعذب في قبورها، قال الجوهرى: اليهود قبيلة، والأصل اليهوديون، فحذف ياء الإضافة، مثل زنج وزنجي، ثم عرف على هذا الحد، فجمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام، لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهو موافق لقوله فيما تقدم عن عائشة: «إنما تعذب يهود». وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم، ثبت تعذيب غيرهم من المشركين، لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

رجاله سبعة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، ويحيى القطان في السادس منه، وشعبة في

الثالث منه، والبراء في الثالث والثلاثين منه، ومر عون بن أبي جحيفة في الثامن والعشرين من كتاب الصلاة، ومر أبوه أبو جحيفة في الحادي والخمسين من العلم، ومر أبو أيوب في العاشر من الوضوء.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، وثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، أخرجه مسلم في صفة أهل النار، والنسائي في الجنائز.

### الحديث الثاني والثلاثون والمئة

وقال النضر: أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي قال: سمعت البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه عن أبيه، وسماع أبيه له من البراء، وقد وصلها الإسماعيلي عن أحمد بن منصور عن النضر، ولم يسق المتن، وساقه إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر، بلفظ «فقال هذه يهودُ تعذب في قبورها» قال ابن رشيد: لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكرٌ، فلهذا قال بعض الشارحين: إنه من بقية الباب الذي قبله، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب، ولم يميز.

قال: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يخبر بأن حديث أم خالد، ثاني أحاديث هذا الباب، محمولٌ على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لما عُلم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه؟ قال: وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض. قال الكرمانى: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، وهذا هو الحديث الأول، ورجاله رجاله إلا النضر، وهو قد مر في متابعة بعد الثامن عشر من الوضوء، وأتى به البخاري هنا على وجه التابعة المعلقة، وقد وصله الإسماعيلي.

### الحديث الثالث والثلاثون والمئة

حدثنا معلى حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثني أم خالد بنت سعيد بن العاص أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر.

أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر، من موسى بن عقبة، سمعت أم خالد بنت خالد، ولم أسمع أحداً سمع من النبي ﷺ غيرها، فذكره، وفي الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ «استجبروا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» وإذا استعاذ النبي ﷺ، وهو معصوم مطهر، مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فينبغي لك، يا من لا عصمة لك، ولا طهارة لك عن الذنوب، أن تستعيذ بالله من عذاب القبر، مع امثال الأوامر، وإجتنب المعاصي، حتى ينجيك الله من

النار، ومن عذاب القبر.

واستعاذته ﷺ إرشاد لأمته، ليقصدوا به فيما فعله، وفيما أمره، حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا والأخرة.  
رجاله أربعة:

مر منهم معلّى، في الرابع والثلاثين من الحيض، ومر وهيب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومر موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء.

والرابع: أمةً بفتح الهمزة وتخفيف الميم، بنت خالد بن سعد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، تكنى أم خالد، مشهورة بكنتها، أمها أميمة أو هميمة بنت خَلْف الخُزاعية، هاجر أبوها للحبشة معه زوجته، وولدت له بالحبشة وعقلت، وقدموا في السفينتين، روى ابن سعد عنها أنها قالت: سمعت النجاشي يقول لأصحاب السفينتين: اقرئوا رسول الله ﷺ مني السلام، قالت: فكنت فيمن أقرأه السلام من النجاشي.

وفي الصحيح عنها أن النبي ﷺ قال: اتتوني بأُم خالد، فأتني بي أحمل، فألبسني خميصة، ولما كسانها قال: سنّه سنّه أي: حسنة، وقال لها: أئلي وأخلفي حتى ذكر دهرأ طويلاً. قال البخاري: فلم تعش امرأة ما عاشت هذه. تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له خالدأ وعمراً، لها أحاديث، ولها في البخاري حديثان، روى عنها سعيد بن عمر والأشق وموسى وإبراهيم ابنا عقبة المدنيان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والسماع والقول، ورواته بصريان ومدني. أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات، والنسائي في النعوت.

### الحديث الرابع والثلاثون والمئة

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو اللَّهَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

قوله يدعو: زاد الكشميهني «ويقول»، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب الدعاء، قبل السلام، آخر صفة الصلاة، قبيل كتاب الجمعة.  
رجاله خمسة:

قد مروا، مر مسلم بن إبراهيم، وهشام الدستوائي، في السابع والثلاثين من الإيمان، وأبو

هريرة في الثاني منه، ومريحي بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، وأبو سلمة في الرابع من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، وفيه رواية التابعي عن التابعي، ورواته بصريان ويماني ومدني. أخرجه مسلم في الصلاة. ثم قال المصنف.

## باب عذاب القبر من الغيبة والبول

قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاختصار على ذكرهما، أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة «استنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

## الحديث الخامس والثلاثون والمئة

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس قال ابن عباس رضي الله عنهما: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال إنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَىٰ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْمَىٰ بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا.

ليس في الحديث ذكر للغيبة المترجم لها، وإنما ورد بلفظ النميمة، وقيل: مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة، لأن النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده، قال ابن رشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد ذلك على معنى التوقع. والحذر، فيكون قصد التحذير من المغتاب لثلاثين يكون له في ذلك نصيب.

وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة» كما بيناه في الطهارة، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في باب «من الكبائر أن لا يستتر من بوله» من كتاب الوضوء. رجاله ستة:

قد مروا، مر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومر مجاهد في أثر أوله، ومر جرير بن حازم في السبعين من استقبال القبلة، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وصاحب القبرين لم يسميا، وقد مر هذا الحديث في العلم، ومر الكلام عليه. ثم قال المصنف.

## باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

### الحديث السادس والثلاثون والمئة

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

قوله: بالغداة والعشي، قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداةً واحدةً وعشية واحدة، يكون العرض فيها. ويحتمل أن يريد كلَّ غداةٍ وكلَّ عشيٍّ، وهو محمول على أنه يُحيا منه جزء ليدرك ذلك، فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت، أو أجزاءً وتصح مخاطبته، والعرض عليه. والأول موافق للأحاديث المتقدمة، قبل بابين في سياق المسألة، وعرض المُقْعَدِينَ على كل أحد. وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن.

قال: والمراد بالغداة والعشي وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء، قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء، لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن.

وقوله: فإن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً، ولا بد فيه من تقدير. قال التوربشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة، يعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد.

ووقع عند مسلم بلفظ «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أي: فالمعروض الجنة، وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد، لأن العرض لا يقع إلا على حيٍّ، وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور، قال: والمعنى عندي أنها قد تكون

على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل كما قال مالك، إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

وقوله: حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة، أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث. وفي رواية مسلم عن يحيى عن مالك «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رويه كرواية البخاري، وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم. قال: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فإلى الله ترجع الأمور، والأول أظهر، ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ «ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة». أخرجه مسلم. وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم، لكن لفظه كلفظ البخاري.

رجاله أربعة قد مروا، مر إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومر عبد الله بن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير من العلم. والحديث أخرجه مسلم في صفة النار، والنسائي في الجنائز. ثم قال المصنف.

## باب كلام الميت على الجنابة

أي: بعد حملها، والمراد بالجنابة هنا للنعش.

### الحديث السابع والثلاثون والمئة

حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ. إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَنِّي أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَقِقَ.

أورد حديث أبي سعيد في هذه الترجمة، كما أورده سابقاً، في ترجمة قول الميت وهو على الجنابة: قَدَّمُونِي، قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها، وهي باب السرعة بالجنابة، لاشتغال حديثه على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها، كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض، إنما يكون عند حمل الجنابة، لأنها حينئذٍ يظهر لها ما تؤول إليه، فتقول ما تقول.

قلت: ظهور ما تؤول إليه يحصل قبل نزع الروح، كما في الحديث الصحيح عن عائشة وغيرها، «فلا تخرج نفس من الدنيا حتى تعلم مصيرها إلى الجنة أو النار» وقال ابن بطال: الكلام لا يكون إلا من الروح، وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله، ويدخله في قبره، وروى بسند له عن أبي سعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام «أن الميت ليعرف من يغسله، ومن يحمله، ومن يدلّه في قبره» وعن مجاهد «إذا مات الميت فما من شيء إلا وهو يراه، عند غسله وعند حمله حتى يصل إلى قبره».

وقد مرت مباحث هذا الحديث عند ذكره في الترجمة السابقة.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر محل قتيبة في الذي قبله بحديث ومر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر سعيد المنبري في السادس والعشرين من صفة الصلاة. ثم قال المصنف.

## باب ما قيل في أولاد المسلمين

أي غير البالغين: قال الزين بن المنير: تقدم في أوائل الجنائز ترجمة «من مات له ولد فاحتسب» وفيها الحديث المصدّر به: وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه، أولى بأن يحتجب هو، لأنه أصل الرحمة وسببها.

ثم قال: وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة». قال في «الفتح»: لم أر هذا التعليق موصولاً من حديثه على هذا الوجه، وهو عند أحمد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم، بفضل رحمته، الجنة» ولمسلم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحسب، إلا دخلت الجنة»: «الحديث، وله عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لامرأة: دفنت فلانة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار».

وفي صحيح أبي عوانة عن أنس «مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجاباً من النار» وقوله «كان له» كذا للأكثر أي كان موتهم له حجاباً، وللكشهميني: كانوا، أي الأولاد. وقوله: ثلاثة من الولد، سقط قوله «من الولد» في رواية أبي ذر، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

## الحديث الثامن والثلاثون والمئة

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم حدّثنا ابن عليّ حدّثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

هذا الحديث والذي قبله مر استيفاء الكلام عليهما في باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة من كتاب العلم، وفي باب فضل من مات له ولد فاحتسب، لم يبق شيء من مباحثهما. رجاله أربعة:

قد مروا، مر يعقوب بن إبراهيم في السادس عشر من العالم، ومر إسماعيل بن عليّ وعبد العزيز في الثامن من الإيمان، ومر أنس في السادس منه.

## الحديث التاسع والثلاثون والمئة

حدَّثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله تعالى عنه قال: لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ».

قال ابن التين: يقال امرأة مُرْضِع، بلا هاء، مثل حائض، وقد أَرْضَعْتُ فهي مرضعة، إذا بُنِيَ من الفعل، أي بَأْنُ كانت في الحال مرضعةً، قال الله تعالى: ﴿تَذْهَبُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ قال: روي «مَرْضِعاً بفتح الميم أي: رِضَاعاً، وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي، والأول رواية الجمهور، وقد مرَّ الكلام على إبراهيم في باب «إِنَّا لَمَحْزُونُونَ» وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، فكأنه توقف فيه أولاً.  
رجاله أربعة:

وفيه ذكر إبراهيم، مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وعدي بن ثابت في الثامن والأربعين منه، والبراء بن عازب في الثالث والثلاثين منه، ومر إبراهيم، ابنه عليه الصلاة والسلام، في الرابع من الكسوف. ثم قال المصنف.

## باب ما قيل في أولاد المشركين

هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم، بعد هذا في تفسير سورة الروم، بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يسير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصحح بذلك، فإن قوله في سياقه: «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه في التعبير بلفظ «وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين».

ويؤيده ما رواه أبو يعلى عن أنس مرفوعاً «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، وأعطانيهم» إسناده حسن، وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال، عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه البزار، وروى أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت: قلت: يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة». إسناده حسن.

### الحديث الأربعون والمئة

حدَّثنا حَبَّانٌ أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين».

قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين، قال ابن قتيبة أي: لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء، وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً، ولا يرجعون فيعملون، أو أخبر بعلم شيء لو وجد، كيف يكون؟ مثل قوله تعالى ﴿ولو ردُّوا لعادُوا﴾ ولكن لم يرو أنهم يجازون بذلك في الآخرة، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

وقال ابن بطال: يحتمل قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وجوهاً من التأويل، أحدها أن يكون قبل إعلامه بأنهم من أهل الجنة، الثاني أي: على أي دين يميتهم إذا عاشوا، فبلغوا العمل، فأما إذا لم يبلغوا العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له. الثالث: أنه مجمل يفسره قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وز أخرى﴾.

وفي حديث ابن عباس عن أولاد المشركين، وفي حديث أبي هريرة الذي بعده «سئل عن

ذراري المشركين» قال في الفتح: لم أف في شيء من الطرق على تسمية السائل، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة، ما يَحْتَمَلُ أن تكون هي السائلة، فأخرجنا عن عبدالله بن أبي قيس عنها قالت: قلت يا رسول الله، وذراري المسلمين؟ قال: مع آبائهم، قلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. الحديث.

وروى عبدالرزاق عن عروة عن عائشة قالت: «سألت خديجةُ النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعد أن استحکم الإسلام، فنزل ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ قال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة» وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، رافعاً لكثير من الإشكال الآتي، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، ولي عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ثانيها: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وحكاها ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه أنه ﴿لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾. وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذلك في حكم الحربي، وروى أحمد عن عائشة «سألت النبي ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين قال: في النار، قلت: يا رسول الله، لم يدركوا الأعمال؟ قال ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاعفهم في النار»، وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف، أخرجه أبو داود والطيالسي وأبو يعلى وللطبراني والبرزاري عن سمرة «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف. خامسها: أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وقال بعض الحنابلة: إنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب. أخرجه البرزاري عن أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل، وقد

صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة، من طرق صحيحة. وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، وتعب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة، فلا مانع من ذلك. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾. وفي الصحيحين أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصيرُ ظهر المنافق طبقةً، فلا يستطيع أن يسجد.

ثامنها: أنهم في الجنة، وقد تقدم القول في باب فضل «من مات له ولد». قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار، الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب، ولحديث عمه خنساء المتقدم، وحديث عائشة. تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة، ولم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ، بين ذلك أحمد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيته، فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين». وكذا أخرجه مسلم عن أبي هريرة، فهو طرف من ثاني أحاديث الباب، كما يأتي في «القدر» عن همام عن أبي هريرة، ففي آخره، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» وكذا أخرجه مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فقال رجل يا رسول الله، أرايت لو مات قبل ذلك؟».

ولأبي داود عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام وأخرج أبو داود عن عقبة عن ابن وهب «سمعت مالكا، وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث» يعني قوله «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» قال مالك: احتج عليهم بآخره «الله أعلم بما كانوا عاملين». ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام، وأنه لا يُضل أحداً، وإنما يضل الكافر أبوهم، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله: «الله أعلم» فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على ما تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي: أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرحبان بن موسى في السادس والمئة من صفة الصلاة، ومر عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، وسعيد بن جبير وابن عباس في الخامس منه، وشعبة في الثالث من الإيمان، وأبو بشر في الثاني من العلم.

فيه التحديث والإخبار بالجمع، ورواته مروزيان وواسطي وبصري وكوفي. أخرجه البخاري

أيضاً في القدر، ومسلم فيه، وأبو داود في السنة، والنسائي في الجنائز.

### الحديث الحادي والأربعون والمئة

حدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

هذا الحديث عين ما قبله، ومباحته مباحته.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، ومر عطاء بن يزيد في العاشر من الوضوء، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم في القدر، والنسائي في الجنائز.

### الحديث الثاني والأربعون والمئة

حدَّثنا آدم حدَّثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصَرَانَهُ أَوْ يُمَجَّسَانَهُ كَمَا تَلِدُ الْبَيْهَمَةُ تُنْجُ الْبَيْهَمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».

هذا الحديث قد مرت مباحته مستوفاة غاية الاستيفاء في باب «إذا أسلم الصبي فمات».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر آدم في الثالث من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، وابن أبي ذئب في السنين من العلم، والزهري في الثالث من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه. وقد مر هذا الحديث ث قال المصنف باب.

كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذرٍّ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس؛ وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير بزيادة «قالوا: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين».

### الحديث الثالث والأربعون والمئة

حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا جرير بن حازم حدَّثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال:

من رأى منكم الليلة رؤيا قال فإن رأى أحدٌ قصّها فيقول: ما شاء الله فسألنا يوماً فقال هل رأى أحدٌ منكم رؤيا قلنا: لا، قال: لكنّي رأيت الليلة رجلين أتياي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدّسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كُلوّب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى إنّه يدخل ذلك الكُلوّب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثمّ يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا؟ قال: انطلق فانطلقنا إلى رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا؟ قال: انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التّور أعلاه ضيقٌ وأسفله واسع يتوقّد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا حتّى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت: من هذا؟ قال: انطلق فانطلقنا حتى ياتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النّهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرّجل الذي في النّهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرّجل بحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلّما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت: ما هذا؟ قال: انطلق فانطلقنا حتّى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشّجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشّجرة وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثمّ أخرجاني منها فصعدا بي الشّجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت: طوّفتماي الليلة فاخبراني عمّا رأيت؟ قال: نعم أمّا الذي رأيت يشقُّ شدقه فكذابٌ يحدث بالكذبة فتحملُ عنه حتّى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيت يشدخ رأسه فرجل علّمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنّهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيت في الثّقب فهم الرّزاة والذي رأيت في النّهر آكلوا الرّبّا والشيخ في أصل الشّجرة إبراهيم عليه السّلام والصّبيان حوله فأولاد النّاس والذي يوقد النّار مالك خازن النّار والدّار الأولى التي دخلت دار عمّة المؤمنين وأمّا هذه الدّار فدار الشّهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارتفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السّحاب قالوا: ذلك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالوا: إنّه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك».

قوله: أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا، وفي رواية مؤمّل في التعبير: كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه، وهذه رواية أبي ذر عن الكشميهني، وله عن غيره

بإسقاط «يعني» وكذا وقع عند الباقيين، وفي رواية النَّسْفِي، وكذا في رواية محمد بن جعفر «مما يقول لأصحابه» وقد مرَّ في حديث ابن عباس في بدء الوحي ما قيل في معنى «مما يحرك شفتيه» وهذه هنا في معناها.

وقال الطيبي: قوله: مما يكثر، خبر كان، وما موصولة، ويكثر صلته، والضمير العائد إلى «ما» هو فاعل يقول المستتر، «وأن يقول» فاعل يكثر، وقوله: هل رأى أحد منكم رؤيا، هو المقول، وفي رواية الباب هنا «فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا» المعنى في الرواية الأولى، أي رسول الله ﷺ، كائناً من نفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع ما موضع من تفضيماً وتعظيماً لجانبه.

وتحريه كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم، لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه، ووفق بإصابته، كقولك: كان زيد من علماء النحو، ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام: ﴿نبينا بتأويله إنا نراك من المحسنين﴾ وعلمنا ذلك مما رأياه منه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى أحد منكم رؤيا» مبتدأ والخبر مقدم، وهو مما يكثر، وهذا على تأويل: هل رأى بهذا القول؟ أي هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله، ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق، والمتبادر هو الثاني، وهو الذي اتفق أكثر الشارحين عليه.

وقوله: فإن رأى أحداً قصها، فيقول ما شاء الله. وفي رواية التعبير: فَيُقَصُّ عليه ما شاء الله أن يقص، وفي رواية يزيد: فَيُقَصُّ عليه من شاء، وفي الأولى فَيُقَصُّ بضم الياء وفتح القاف، والثانية بفتح الياء وضم القاف، وما في الرواية الأولى للمقصوص، وما في الثانية للخاص.

وقوله: فسأل يوماً، فقال: هل رأى رؤيا: قلنا: لا، قال: لكني رأيت الليلة رجلين أتياني. قال الطيبي: وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا، فلما قالوا ما رأينا شيئاً، كأنه قال: أنتم ما رأيتم شيئاً، لكني رأيت. وأخرج أبو عوانة عن سمرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد يوماً فقال: رأى أحد منكم رؤيا، فليحدث بها، فلم يحدث أحد بشيء، فقال: إني رأيت رؤيا، فاسمعوا مني» وفي رواية التعبير «وأنه قال لنا ذات غداة».

لفظ «ذات» زائد، أو هو من إضافة الشيء إلى اسمه، وفي رواية يزيد بن هارون عنه «إذا صلى صلاة الغداة، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم: إذا صلى الصبح، وبه تظهر مناسبة الترجمة للحديث في التعبير.

وذكر ابن أبي حاتم عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة الفجر، فجلس. . الحديث بطوله، نحو حديث سمرة، والراوي له عن زيد ضعيف، وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول «هل رأى أحد الليلة رؤيا».

وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح، فقال: «إني رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها». فذكر حديثاً فيه أشياء بعضها ما في حديث سمرة، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر، فإن في أوله «أتاني رجل فأخذ بيدي فاستتبني حتى أتى جبلاً وعراً طويلاً، فقال لي: ارقه، فقلت: لا أستطيع، فقال: إني سأسهله لك، فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة، حتى استويت على سواء الجبل، ثم انطلقنا، فإذا نحن برجال ونساء مشقة أشداقهم، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: الذين يقولون ما لا يعلمون...» الحديث.

وقوله: رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخذنا بيدي، وفي رواية التعبير «أنه أتاني في الليلة آتيان، وفي رواية ابن أبي شيبه «اثنان أو آتيان» بالشك، وفي رواية علي «رأيت ملكين» ويأتي في آخر الحديث أنهما جبريل وميكائيل. وقوله «فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده» قال بعض أصحابنا عن موسى «كَلْبٌ من حديد... إلخ»، والكلوب، بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة، وهي الحديدية التي ينشل بها اللحم عن القدر، وكذلك الكُلاب، وكذا وقع في رواية الطبراني، والبعض المبهم لم يعرف المراد به، إلا أن الطبراني أخرجه في الكبير عن العباس بن الفضل الإسقاطي عن موسى بن إسماعيل، فذكر الحديث بطوله، وفيه «بيده كلاب من حديد».

وقوله: «وإننا أتينا على رجل مضطجع على قفاه، وفي رواية الباب «حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه» وفي رواية «مستلق على قفاه»، وقوله: بفهر أو صخرة، بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء، هو الحجر ملاً الكف، وقيل: هو الحجر مطلقاً، وفي رواية «بصخرة» فقط وفي حديث عليّ «فمررت على ملك وأمامه آدمي، وييد الملك صخرة يضرب بها هامة الأدمي».

وقوله: إلى الأرض المقدسة، عند أحمد إلى أرض فضاء، أو أرض مستوية، وفي حديث عليّ «فانطلقا بي إلى السماء»، وقوله: فيشذخ به رأسه، الشذخ كسر الشيء الأجوف، وفي رواية «فيثلغ» بفتح أوله وسكون المثناة وفتح اللام بعدها عين معجمة، أي يشدخه. وقوله: فإذا ضربه تدهده الحجر، بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، وفي رواية الكشميهني «فيتأدأ» بهمزتين بدل الهاءين، وفي رواية «فيتهدأ» بهاء ثم همزة، وكلٌّ بمعنى، والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل، وتدهده إذا انحط، والهمزة تبدل من الهاء كثيراً، وتؤدأ تدحرج، وهو بمعناه.

وقوله: فانطلق إليه ليأخذه، وفي رواية، فإذا ذهب إليه ليأخذه. وقوله: حتى يلتئم رأسه، وفي التعبير حتى يصبح رأسه، وعند أحمد «عاد رأسه كما كان» وفي حديث عليّ «فيقع دماغه جانباً، وتقع الصخرة جانباً». قال ابن العربي: جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلاة، والنوم موضعه الرأس. وقوله: فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، يتوقد ناراً، كذا بالنصب، وفي رواية أحمد «تتوقد تحته نار» بالرفع، وهي رواية أبي ذر، وعليها اقتصر الحميدي في جمعه، وهو واضح. وقال ابن مالك: «يتوقد تحته ناراً» بالنصب على التمييز، وأسند يتوقد إلى

ضمير عائذ إلى الثقب، كما يقال: مررت بامرأة يتضوع من أردانها طيباً، أي يتضوع طيباً من أردانها، فكأنه قال: يتوقد ناره تحته، فيصح نصب ناراً على التمييز. ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولاً تحته، فحذف، وبقيت صلته دالةً عليه لوضوح المعنى، والتقدير يتوقد الذي تحته ناراً، وهو على التمييز أيضاً، وذكر لحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد.

وقوله: فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، اقترب من القرب، وهي رواية أب ذر والأصيلي، والضمير في اقترب يرجع إلى الوقود، أو الحر الدال عليه قوله «يتوقد»، وفي رواية القاسبي وابن السكن وعبدوس «إذا اقترب» بالفاء والتاء المثناة من فوق، أي: فإذا خمدت، وأصله من الفترة، وهو الانكسار والضعف. وقد فتر الحر وغيره يَفْتُرُ فُتُوراً، وَفْتَرَهُ اللهُ تَفْتِيراً، وقال ابن التين بالقاف، فترت، ومعناه ارتفعت، من الفَترَة وهو الغبار. وقال الجوهري: قتر اللحم يَفْتِرُ بالكسر، إذا ارتفع فُتَارُه، والفتار ريح الشواء.

وقال ابن التين: وأما فترت، بالفاء، فما علمت له وجهاً، لأن بعده «إذا خمدت رجعوا» ومعنى خمدت وفترت واحد، وعند النسفي: فإذا أوقدت ارتفعوا، وقال الطيبي في شرح المشكاة: فإذا ارتقت، من الارتقاء، وهو الصعود. ثم قال: كذا في الحميدي وجامع الأصول، وهو الصحيح رواية ودراية.

وقوله: «حتى كادوا أن يخرجوا»، أي كاد خروجهم، والخبر محذوف، أي كاد خروجهم يتحقق، قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا، وحقه إثبات النون، اللهم إن يحتمل، ويقدر «أن يخرجوا» تشبيهاً لكاد بعسى، ثم حذف أن وترك على حاله، وفي التوضيح: وروي بإثبات النون. وقوله: فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، وفيه رجل قائم على وسط النهر، قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم «وعلى شط النهر رجل»، وهذا التعليق ثبت عن هذين في رواية أبي ذر، فأما حديث يزيد، وهو ابن هارون، فوصله أحمد عنه، فساق الحديث بطوله. وفيه «إذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل» وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عؤانة في صحيحه، فساق الحديث بطوله، وفيه: «حتى ينتهي إلى نهر من دم، ورجل قائم في وسطه، ورجل قائم على شاطئ النهر» الحديث. وأصل الحديث في مسلم عن وهب لكن باختصار.

وقوله: «فانطلقنا حتى انتهيا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة. . الخ»، وفي التعبير «فأتينا على روضة معتمة» أي بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث، ول بعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، يقال: اعتمَّ النباتُ إذا اكتهل، ونخلة عَمِيمة طويلة. وقال الداودي: اعتمت الروضة: غطاها الخصب، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم. قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه، والذي يظهر أنه من العتمة، وهو شدة الظلام، فوضعها بشدة الخضرة، كقوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾ وضبط ابن بطال «روضة مُعْتَمَةٌ» بكسر الغين المعجمة وتشديد النون، ثم نقل عن ابن دريد: واد أغرة ومُغْنٌ، إذا كثر شجره. وقال الخليل: روضة غناء كثيرة العشب.

وقوله: «وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً الخ...»، وفي التعبير: «وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط» قال الطيبي: أصل هذا الكلام: «وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم»، ونظير قوله: «لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن» ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي. وقال ابن مالك: جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية، وهو جائز، وغفل بعضهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي، والذي وجهه به الطيبي حسن جداً، ووجهه الكرمانى بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب، إذ المعنى «ما رأيتهم أكثر من ذلك» أو النفي مقدر، وسبق نظيره في صلاة الكسوف «فصلى بأطول قيام رأيت قط».

وقوله: «وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشبان ونساء وصبيان، وفي التعبير «فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها، فتلقانا فيها رجال، شطراً من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطراً كأقبح ما أنت راء». اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة، وأصلها ما ينبت به، وفي التعبير قال: قالا لهم اذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة.

وقوله: «شطراً من خلقهم، بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف، أي هيئتهم، وقوله: شطر، مبتدأ، وكأحسن الخبر، والكاف زائدة، والجملة صفة رجال، وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله، ونصفهم قبيح كله، ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح، والثاني هو المراد، ويؤيده قوله في صفتهم: هؤلاء قوم خلطوا، أي عمل كل منهم عملاً صالحاً، وخلطه بعمل سيء.

وقوله: «فقعوا في ذلك النهر»، بصيغة فعل الأمر بالوقوع، والمراد أنهم ينغمسون فيه ليغسل تلك الصفة بهذا الماء الخاص. وقوله: «نهر معترض» أي: يجري عرضاً، وقوله: «كأن ماءه المَحض» بفتح الميم وسكون المهملة بعدها صاد معجمة، هو اللبن الخالص عن الماء، حلواً كان أو حامضاً، وقد بين جهة التشبيه بقوله: من البياض. وفي رواية النسفي والإسماعيلي «في البياض» قال الطيبي: كأنهم سموا اللبن بالصفة، ثم استعمل في كل صاف، قال: ويحتمل أن بالماء المذكور عفو الله عنهم، أو التوبة منهم، كما في الحديث «اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

وقوله: «ذهب ذلك السوء عنهم»، أي: صار القبيح كالشطر الحسن، فلذلك قال: وصاروا في أحسن صورة. وقوله: قال قال لي، هذه جنة عدن، وهذا منزلك، قال: فسمما بصري صُعداً فإذا قصر مثل الرِّبابة البيضاء، قال: قال لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله. وقوله: فسمما، بفتح السين المهملة وتخفيف

الميم، أي نظر إلى فوق، وقوله: «صُعدا» بضم المهملتين أي ارتفع كثيراً، وضبطه ابن التين بفتح العين، واستبعد ضمها.

وقوله: «مثل الرِّبابة»، بفتح الراء وتخفيف الموحدين، وهي السحابة البيضاء، ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب، ولو لم تكن بيضاء. وقال الخطابي: الربابة السحابة التي ركب بعضها بعضاً، وفي رواية الباب فرفعت رأسي فإذا فوقني مثل السحاب، وفيها فقلت: دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه قد بقي لك عمر لم تستكمله، ولو استكملت به أتيت منزلك. وفي رواية الباب «ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل» وقد مر في رواية الباب «وإذا رجل بين يديه نار يوقدها» وفي التعبير: فأتينا على رجل كره المرأة كآكره ما أنت راء رجلاً مرأة، فإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها.

وقوله: «وأما الرجل الذي رأته يشق شذقه، فكذاب يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة. قال ابن مالك: لا بد من جعل الموصوف الذي هنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره، أي المراد هو وأمثاله، ولفظ ابن مالك في هذا شاهد على أن الحكم قد يستحق بجزء العلة، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره إلا إذا كان شبيهاً بمن الشرطية في العموم، واستقبال ما يتم به المعنى، نحو الذي يأتيني فمكرم، ولو كان المقصود بالذي معيناً زالت مشابهته بمن، وامتنع دخول الفاء على الخبر، كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين، نحو زيد فمكرم لم يخبر، وكذا لا يجوز الذي يأتيني فمكرم إذا قصدت به معيناً، لكن الذي يبنى عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم، فجاز دخول الفاء حملاً للشبيه على الشبيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله﴾ فإن مدلول ما معين، ومدلول أصابكم ماضٍ إلا أنه روعي فيه التشبيه اللفظي، لشبه هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم﴾ فأجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحداً.

قال الطيبي: هذا كلام متين، لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة، لا بد من ذكر كلمة التفصيل، أو تقديرها، فالفاء جواب إماما. قلت: رواية الباب مصرح فيها بإماما، فلا احتياج إلى ما ذكره ابن مالك، وقوله: فتحمل عنه، بالتخفيف للأكثر، ولبعضهم بالتشديد، وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، وهو فيها مختار، غير مكره، ولا ملجأ.

قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله، وقعت المشاركة بينهم في العقوبة، لما في رواية التعبير «بشر شر شذقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه».

وقوله: «والذي رأيتَه يشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة». وفي رواية التعبير: «أما الرجل الأول، الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»، وقوله: «فيرفضه»، بكسر الفاء، ويقال بضمها، قال ابن هبيرة: رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة، لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه، فلما رفض أشرف الأشياء، وهو القرآن، عوقب في أشرف أعضائه. وهو الرأس.

وقوله: «عن الصلاة المكتوبة» هذا أوضح من رواية الباب المارة، لأن ظاهرها أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل، بخلاف رواية التعبير هذه، فإنه على تركه الصلاة المكتوبة، ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين، ترك القراءة وترك العمل. وقوله: والذي رأيتَه في الثقب فهم الزناة، مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا، لأن عاداتهم أن يستتروا في الخلوة، فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنائتهم من أعضائهم السفلى.

وقوله: «والذي رأيتَه في النهر آكلو الربا»، قال ابن هبيرة: «إنما عوقب آكل الربا بالسباحة في النهر الأحمر، والقامه الحجارة، إن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، وأما القام المملك له الحجر، فإنه إشارة إلى أنه لا ينفي عنه شيئاً، وكذلك الربا، فإن صاحبه يتخيل أن ماله قد زاد، والله من ورائه محقّه».

وقوله: «والشيخ في أصل الشجرة، إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس». وقوله: «فأولاد الناس»، إنما جاز دخول الفاء على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله: «أما الرجل»، وقد تحذف الفاء في بعض المحذوفات نظراً إلى أن «ما» لما حذفت، حذف مقتضاها، وكلاهما جائز، وإنما اختص إبراهيم لأنه أبو المسلمين. قال تعالى: ﴿مِثْلَ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ الآية.

وفي التعبير: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين. وظهره أنه ألحقهم بأولاد المسلمين، ولا يعارض ذلك قوله: «هم من آبائهم» لأن ذلك حكم الدنيا. وقوله: والذي يوقد النار مالك خازن النار، وقد مر في رواية التعبير «فأتينا على رجل كربه المرأة». إلخ، وإنما كان كربه الرؤية لأن في ذلك زيادة في عذاب النار، وفي التعبير زيادة «وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن، وشطراً منهم قبيح» كذا في الموضعين، بنصب شطراً، ولغير أبي ذر «شطراً» في الموضعين بالرفع، وحسناً وقبيحاً بالنصب، ولكل وجه، وللنسفي والإسماعيلي في الجميع بالرفع، وعليه اقتصر الحميدي في جمعه، وكان في هذه الرواية تامة، والجملة حالية.

وفي رواية الباب «والدار الأولى التي دخلت دار عامة المسلمين، وهذه الدار دار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل» وفي حديث أبي أمامة: «ثم انطلقنا، فإذا نحن برجال ونساء أقبح شيء

منظراً، وأنتنه ريحاً، كأنما ريحهم المراحيض، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزواني والزناة، ثم انطلقنا، فإذا نحن بموتى أشد شيء انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى الكفار. ثم انطلقنا، فإذا نحن برجالٍ نيامٍ تحت ظلال الشجر، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى المسلمين. ثم انطلقنا، فإذا نحن برجالٍ أحسن شيء وجهاً، وأطيبه ريحاً، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون. . الحديث».

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مراراً، يقظةً ومناماً على أنحاء شتى، وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ، وفيه نوع من تلخيص العلم، وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاة، ليجتمع تصورهما في الذهن. والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن لمن يحفظه، وعن الزنى وأكل الربى، وتعمد الكذب، وأن الذي له قصر في الجنة لا نعيم فيه وهو في الدنيا، بل إذا مات، حتى النبي والشهيد.

وفيه الحث على طلب العلم، واتباع من يلتمس منه ذلك، وفيه فضل الشهداء، وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالاته الولدان، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء، كما تقدم في الإسراء «أنه رأى آدم في السماء الدنيا، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسمة بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر، فيضحك ويبكي، مع أن منزلته هو في عليين، فإذا كان يوم القيامة، استقر كل منهم في منزلته.

وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين. وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها، وفضل تعبيرها واستجاب ذلك بعد صلاة الصبح، لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً، وفيه استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة، وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم.

وفيه أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره، بل يشرع، كالخطيب، قال الكرمانى: مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات واضحة، وقد مرت المناسبة في الزناة، والحكمة في الاقتصار على مَنْ ذكر من العصاة دون غيرهم، أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أن يقال، والثاني إما بدني، وإما مالي، فذكر لكل منهم مثلاً ينبه به على مَنْ عداه، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب، وأنهم أربع درجات: درجات النبي، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء، وثانيها مَنْ بلغ، وثالثها مَنْ كان دون البلوغ.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، وقد مرّ أن بعض الروايات «وقال يزيد ووهب بن جرير الخ» مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، وجرير بن حازم في السبعين من استقبال القبلة، ومرّ أبو رجاء في

الحادي عشر من التيمم، ومرّ سمرة في الخامس والثلاثين من الحيض.

وفي الحديث «قال بعض أصحابنا» وذلك البعض لم يسم، ويزيد المراد به يزيد هارون، وقد مرّ في السادس والتسعين من الوضوء، ومرّ وهب في الخامس والأربعين من الوضوء. ثم قال المصنف:

## باب موت يوم الاثنين

قال الزين بن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل، كالرغبة إلى الله تعالى لقصد التبرك، فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري، فاقصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً «ما من مسلم يموت الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى عن أنس نحوه، وإسناده أضعف.

## الحديث الرابع والأربعون والمئة

حدّثنا معلى بن أسد حدّثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأني يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح.

قوله: «دخلت على أبي بكر»، تعني أباه، زاد أبو نعيم في المستخرج «فأريت به الموت، فقلت هيج هيج»:

من لا يزال دمه مقنعاً فإنه في حفرة مدفوف

فقال: لا تقولي هذا، وقولي: «وجاءت سكرة الموت بالحق» الآية. ثم قال: في أي يوم..؟ الحديث، وهذه الزيادة أخرجه ابن سعد مفردة عن أبي أسامة عن هشام، وقولها: هيج بالجيم والكسر، حكاية بكائها، وقوله: «في كم كفتتم النبي ﷺ» أي: كم ثوباً كفتتم النبي ﷺ فيه؟.

وقوله: «في كم»، معمول مقدم لكفتم، قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام، توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه، لقرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة، وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل، لأنه عليه الصلاة والسلام دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الإثنين أو الثلاثاء.

وقوله: «قلت يوم الاثنين» بالنصب أي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت: يوم الاثنين بالرفع أي هذا يوم الاثنين، وقوله: «أرجو فيما بيني وبين الليل»، وللمستملي «الليلة» ولابن سعد عن عائشة «أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً فحُمَّ خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين، مع أنه كان يحب ذلك، ويرغب فيه، لكونه قام بالأمر بعد النبي ﷺ، فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ. وقوله: «به رذع»، بسكون المهملة بعدها عين مهملة، أي: لطح لم يعمه كله. وقوله: «وزيدوا عليه ثوبين»، زاد ابن سعد عن هشام «جديدين فكفنونني فيهما» أي: المزيد والمزيد عليه. وفي رواية غير أبي ذرٍ «فيها» أي: الثلاثة. وقوله: «خَلَقَ»، بفتح المعجمة واللام، أي: غير جديد، وعند ابن سعد عن أبي معاوية «ألا تجعلها جدداً كلها؟ قال: لا».

وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان، ويؤيده قوله بعد ذلك «إنما هو للمهلة» وروى أبو داود عن عليّ مرفوعاً «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً» ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن، أخرجه مسلم، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة، وحمل المغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه، لمعنى فيه، من التبرك به، لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه، أو تعبد فيه.

ويؤيده ما رواه ابن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كفنونني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما. وقوله: «إنما هو، أي: الكفن». وقوله: للمهلة، قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، وجزم الخليل بالكسر، وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديق: وبالفتح التمهّل، وبالضم عكّر الزيت. والمراد هنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «إنما هو، أي الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهّل، أي أن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر، ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر: كفن أبو بكر في رِيْطَة بيضاء، ورِيْطَة مُمَصَّرَة. وقال: «إنما هو لما

يخرج من أنفه وفيه . أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر: إنما هو للمهل والتراب ، وضبط الأصمعي هذه بالفتح .

وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض ، وتثليث الكفن ، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر ، تبركاً بذلك ، وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة ، وإيثار الحي بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبي بكر ، وصحة فراسته ، وثباته عند موته ، وفيه أخذ المرء العلم عنمن دونه ، وقال أبو عمر: فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء وتُعقَّب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك ، فلا دليل فيه على المساواة .  
رجاله خمسة :

وفيه ذكر أبي بكر ، وقد مرّوا ، مرّ مَعْلَى بن أسد في الرابع والثلاثين من الحيض ، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان ، ومرّ هشام وأبوه وعائشة في الثاني من بدء الوحي ، ومرّ أبو بكر في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء . ثم قال المصنف :

## باب موت الفجأة البغته

قال ابن رشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي البغته. وفي رواية الكشميهني «بغته» والفجأة، بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهي الهجوم على مَنْ لم يشعر به، وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره. قال ابن رشيد: مقصود المصنف الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته، لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «موت الفجأة أخذة أسف» وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يومية إلى ذلك، ولو من طرفٍ خفي.

والحديث المذكور أخرجه أبو داود عن عبيد بن خالد السلميّ، إلا أن راويه رفعه تارةً، ووقفه أخرى. وقوله: أسف، أي: غضب، وزناً ومعنى، وروي بوزن فاعل، أي غضبان، ولأحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بجدار مائل، فأسرع وقال أكره موت الفوات. قال ابن بطلال: وكان ذلك، والله أعلم لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد، بالتوبة وغيرها من الأعمال.

وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت عن أنس نحو حديث عبيد بن خالد، وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته» وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود «موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر» وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن مَنْ مات فجأةً فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه، مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجأة، ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين، قال في «الفتح»: وبهذا يجمع بين القولين.

## الحديث الخامس والأربعون والمئة

حدّثنا سعيد بن أبي مريم حدّثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ».

وقوله: «إن أمي»، يأتي في السند اسم الرجل واسم أمه، وتعريف الأم ومحل تعريف الرجل. وقوله: «أفتلتت» بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام، أي: أخذت فلتة أي: بغتة. يقال: افتلت فلان أي: مات فجأة. وافتلتت نفسه كذلك، ونفسها بالضم على الأشهر، نائب عن الفاعل، والمراد بالنفس هنا الروح. وضبطه بعضهم بفتح السين، إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثانٍ لافتلتت، بمعنى سلبت. وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم التاء، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب، ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء.

وقوله: «وأظنها لو تكلمت تصدقت»، وفي رواية الوصايا «وأراها لو تكلمت تصدقت» بضم همزة أرها، وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي، بلفظ «وإنها لو تكلمت» تصحيف، وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق، لكن في الموطأ عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازبه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة المنورة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المالُ مالُ سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فذكر الحديث، فإن أمكن تأويل رواية الباب أن المراد أنها لم تتكلم، أي بالصدقة، ولو تكلمت لتصدقت، أي: فكيف أمضي ذلك؟ أو يحمل على أن سعد إما عرف ما وقع منها، أو يقال إن راوي الإثبات والنفي لم يتحدا.

وقوله: «فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»، وفي الوصايا: «أفاتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها» ولبعضهم: «أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها» وأخرج النسائي من وجه آخر جهة الصدقة، فقال عن سعد بن عبادة: قلت: «يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ: «أن سعداً قال: يا رسول الله، انتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال: نعم، قال: اسقِ الماء».

وفي حديث ابن عباس في الوصايا روايتان، ففي رواية أن أمي ماتت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، وفي رواية: إن أمي ماتت، وعليها نذر، قال: اقضه عنها، ولا تنافي بين الروایتين لاحتمال أن يكون سأل عن النذر، وعن الصدقة عنها. وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي: أفيجزيء أن أعتق عنها؟ قال: اعتق عن أمك، فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة، فماتت قبل أن تفعل. ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير مُعَيَّن، فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الإيمان، فلذلك أمره أن يعتق عنها.

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام، واستند إلى حديث ابن عباس الآتي في الصوم «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم...» الحديث. ثم رواه بأن في بعض الروايات عن ابن عباس أن امرأة فقالت: إن أختي ماتت، والحق

أنها قصة أخرى، ويأتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك في كتاب الصيام، وفي الحديث من الفوائد جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور، خلافاً للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر، هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام الكلام على ذلك مستوفى.

وفيه أن ترك الوصية جائز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذم أم سعد على ترك الوصية، قاله ابن عبد البر. وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها، وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرراً ليعتظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر على ذلك، دل على الجواز. وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارته عليه الصلاة والسلام في أمور الدين، وفيه العمل بالظن الغالب، وفيه الجهاد في حياة الأم، وهو محمول على أنه استأذنها. قلت: أو لكونه خارجاً مع النبي ﷺ، فلا يحتاج إلى إذنها.

وفيه السؤال عن التحمل والمسارة إلى عمل البر، والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم، لقوله في بعض الروايات «أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها» وعند ابن ماكولا عن أنس أنه قال: سألت النبي ﷺ فقلت: إنا لندعو لموتانا، وتتصدق عنهم، ونحج، فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: إنه ليصل إليهم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالهدية. رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم، وهو سعد بن عبادة، وقد مرّ أيضاً. مرّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم، ومرّ محمد بن جعفر غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله، ومرّ سعد بن عبادة في الخامس والأربعين من الجنائز.

وأمة المذكورة في الحديث هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عبد بن عمرو بن مالك بن النجار، والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس، وقال ابن سعد: ماتت والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبي ﷺ المدينة أتى قبرها، فصلى عليها. وفي هذا الحديث سؤال ولدها سعد عن الصدقة عنها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد، والعننة والقول، وفيه رواية الابن عن الأب، وشيخه مصريّ وبقية الرواة مديون. ثم قال المصنف:

## باب ما جاء في قبر النبي ﷺ

وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. قول الله عز وجل فاقبره اقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً وقبرته دفنته كفاتاً يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتاً.

قال ابن رشيد: قال بعضهم: مراده بقوله: قبر النبي ﷺ المصدر من قبرته قبراً، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفة من كون مُسْتَمّاً أو غير مُسْنَم، وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض، وفي دفنهما رضي الله تعالى عنهما، معه عليه الصلاة والسلام، فضيلة عظيمة لهما، خصهما الله تعالى بها، وكرامة حياهما بها، لم تحصل لأحد، ألا ترى وصية عائشة رضي الله تعالى عنها إلى ابن الزبير، أنه لا يدفنها معهم، خشية أن تزكى بذلك، وهذا من تواضعها، وإقرارها بالحق لأهله، وإيثارها به على نفسها، ورأت عمر رضي الله تعالى عنه أهلاً، وأيضاً لقرب طينتها من طينته.

ففي حديث أبي سعيد: مرّ رسول الله ﷺ على جنازة عند قبر، فقال: مَنْ هذا؟ فقيل فلان الحبشي، فقال عليه الصلاة والسلام: لا إله إلا الله، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وإنما استأذنها عمر في ذلك، ورغب إليها في ذلك، لأن الموضع كان بيتها، ولها فيه حق، ولها أن تؤثر نفسها به، فأثرت به عمر رضي الله تعالى عنه، وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها رأت رؤيا دلتهما على ما فعلت، حين رأت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتها، فقصتها على والدها لما توفي النبي ﷺ، ودفن بيتها، فقال لها أبو بكر: هذا أول أقمارك، وهو خيرها.

وقوله: قول الله عز وجل فاقبره، يريد تفسير الآية: ﴿ثم أماته فأقبره﴾ أي: جعله ممن يقبر، لا ممن يلقي حتى تأكله الكلاب مثلاً. وقال أبو عبيد في المجاز: أقبره أمر أن يقبر. وقوله: أقبرت الرجل، إذا جعلت له قبراً، وقبرته دفنته، قال يحيى الفراء في المعاني: يقال: أقبره، جعله مقبوراً، وقبره دفنه. وقوله: كفاتاً. . . إلخ، روى عبد بن حميد عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً، أحياء وأمواتاً﴾ قال: يكونون فيها ما أرادوا. ثم يدفنون فيها، والكفات من كفت الشيء أكفته إذا جمعته وضممته، قاله الزجاج. وقال الفراء: نكفتهم أمواتاً في بطنها، أي: نحفظهم ونحرضهم، ونصب أحياءً بفعل دل عليه كفاتاً، أي: تكفت أحياءً وأمواتاً.

## الحديث السادس والأربعون والمئة

حدَّثنا إسماعيل حدَّثني سليمان عن هشام وحدَّثني محمد بن حرب حدَّثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.**

وقوله: «ليتعدّر في مرضه أين أنا اليوم»، وهو بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يتمنع، وحكى ابن التين في رواية القاسمي بالقاف والذال المهملة، أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الإنس ما لا يجد عند بعض، وقد مرّ عند حديثها في باب الغسل والوضوء في «المخضب» من كتاب الوضوء ما قيل في إذن أزواجه في تمريره عليه الصلاة والسلام في بيتها، ومرّ ما قيل في ابتداء مرضه وقدره ويوم موته مستوفى في باب «حد المريض أن يشهد الجماعة» من أبواب الجماعة.

وقوله: «قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي» السحر، بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة، هو الصدر، وهو في الأصل الرثة، والنحر، بفتح النون وسكون المهملة، والمراد به موضع النحر، وأغرب الداودي فقال: هو ما بين الثديين، قلت: لا إغراب فيما قال، بل هو ظاهر اللفظ، وفي روايتها في مرض موته عليه الصلاة والسلام: «وكانت تقول مات ورأسه بين حاقتي وذاقتي» والحاقة بالمهملة والقاف ما سفّل من الذقن، والداقة ما علا منه، أو الحاقة نقرة الترقوة، وهما حاقتان، ويقال: إن الحاقة المطمئن من الترقوة والحلق، وقيل ما دون الترقوة من الصدر. وقيل: هي تحت السرة، وقال ثابت: الحاقة طرف الحلقوم.

والحاصل أن ما بين الحاقة والداقة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه عليه الصلاة والسلام مات ورأسه بين حنكها وصدرها، وهذا لا يغيّر حديثها، الآتي في مرضه عليه الصلاة والسلام، حيث قالت: «إن رأسه كان على فخذها، لأنه محمول على أنها رفعت من فخذها إلى صدرها» وفي رواية ذكوان عن عائشة «توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وإن الله جمع ريقى وريقه عند موته في آخر يوم من الدنيا»، وفي رواية همام عن هشام عند أحمد نحوه، وزاد «فلما خرجت نفسه لم أجد ريحاً قط أطيب منها».

وقد وردت أحاديث أنه مات ﷺ ورأسه في حجر عليّ، وهي تعارض حديث عائشة، ولكن لا تخلو طريق منها من شيعي أو ضعيف، والأحاديث هي هذه. ساق ابن سعد حديث جابر «سأل كعب الأحبار علياً: ما كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ؟ فقال: أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي، فقال: الصلاة الصلاة، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء» وفي سننه الواقدي، وحرّم ابن عثمان، وهما متروكان.

وروى الواقدي عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعولي أخي، فدُعي له عليٌّ، فقال: اذن مني، قال: فلم يزل مستنداً إليّ، وإنه ليكلمني حتى نزل به، وثقل في حجري، فصحت: يا عباس، أدركني، فإني هالك، فجاء العباس فكان جهدهما جميعاً أن أضجعا» فيه انقطاع مع الواقدي، وعبدالله فيه لين، قلت: وفي لفظه نكارة، وبه عن أبيه عن علي بن الحسن «قبض ورأسه في حجر عليّ» فيه انقطاع، وعن الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي «مات ورأسه في حجر عليّ» فيه الواقدي والانقطاع.

وأبو الحويرث اسمه عبدالرحمن بن معاوية بن الحارث المدني قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يعرف حاله، وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان، سألت ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو إلى صدر عليّ، قال: فقلت: فإن عروة حدّثني عن عائشة قالت: توفي النبي ﷺ بين سحري ونحري، فقال ابن عباس: لقد توفي وإنه لمستند إلى صدر عليّ، وهو الذي غسله، وأخي الفضل وأبني أبي أن يحضر.

فيه الواقدي وسليمان لا يعرف حاله، وأبو غطفان بفتحات، اسمه سعد، وثقه النسائي، وأخرج الحاكم في الإكليل عن حبة العدني عن عليّ أسندته إلى صدري، فسألت نفسه «حبة ضعيف، وعن أم سلمة قالت: عليّ آخرهم عهداً برسول الله ﷺ. وحديث عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهداً، ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهداً به، وأنه لم يفارقه حتى مال، فلما مال ظن أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها، فقبض. وعند أحمد عن يزيد بن بابنوس في أثناء حديث «بينما رأسه ذات يوم على منكبي، إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجت من فيه نقطة باردة، فوقعت على ثغرة نحري، فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غشي عليه، وسجيت ثوباً».

قلت: هذا الحديث ظاهر النكارة، إذ كيف يقشعر عليّ رضي الله تعالى عنه من نقطة وقعت عليه من فم النبي ﷺ، فهذا لا يمكن صدوره من عليّ، ولا ممن دونه من جميع المسلمين، فهذه هي الأحاديث المعارضة لحديث عائشة، وقد رأيت ما فيها من الضعف والنكارة، فكيف تعارضها؟ رجاله سبعة:

مرّ منهم إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، وسليمان بن بلال في الثاني منه، ومرّ هشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. والباقي اثنان:

الأول منهما: محمد بن حرب النشائي، ويقال النشاستجي أبو عبدالله الواسطي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الطبراني: كان ثقة، له عند مسلم حديث أبي هريرة في فضيلة الصف الأول، وعند أبي داود حديث عبادة خمس صلوات افترضهن الله، وفي

الزُّهْرَةُ روى له البخاري ثمانية أحاديث. روى عن إسماعيل بن عليّة، وأبي معاوية، وأبي مروان يحيى بن أبي زكرياء وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وبقية بن مخلد وغيرهم.

مات سنة خمس وخمسين ومئتين. والنشائي في نسبه نسبة إلى النشأ، بالمد والقصر، شيء يعمل به الفالوذج، ويقال: النشاستج فارسيّ مُعْرَبٌ منسوب إلى عمل النشا هذا.

الثاني: يحيى بن أبي زكرياء العَسَّاني، أبو مروان الواسطيّ، أصله من الشام، واسم أبيه يحيى، سئل عنه ابن مُعِين فقال: لا أدري، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال أبو داود: ضعيف. وقال ابن جَبَّان: لا تجوز الرواية عنه، لما أكثر من مخالفة الثقات في الرواية عن الأثبات.

له في صحيح البخاريّ حديث واحد عن عائشة، متبعة روى عن هشام بن عروة وهشام بن حَسَّان ويونس بن عبيد وغيرهم. وروى عنه أيوب بن أبي هند الحرّانيّ وعبد الوهاب بن عيسى الثمار، ومحمد بن حرب. مات سنة تسعين ومئة.

### الحديث السابع والأربعون والمئة

حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا أبو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا».

قوله: «غير أنه خشي أو خشي»، قد مر الكلام عليه في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد، ومرّ الكلام على الحديث بجميع مباحثه في باب «هل تنبش قبور مشركي الجاهلية من أبواب المساجد».

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومرّ هلال بن أبي حميد في السادس والثمانين من الجنائز، ومرّ عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

ثم قال: وعن هلال قال: كنّا في عروة بن الزبير، ولم يولد لي، وهذا موصول بالإسناد المذكور، وهلال قد مرّ محله في الذي قبله، واختلف في كنية هلال، فقيل: إنه أبو عمرو، وهو المشهور، وقيل أبو أمية، وقيل أبو الجهم. وقوله: ولم يولد لي، جملة حالية، وهو دال على جواز تسمية من لم يولد له. وفيه رد على من منع تسمية من لم يولد له، مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاويّ، وصححه الحاكم من حديث صُهيب أن عمر قال له: مالك تكتي أبا يحيى، وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كنانني.

وأخرج سعيد بن منصور عن فضيل بن عمرو قلت لإبراهيم: إني أكنى أبا النضر، وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: مَنْ اكنى وليس له ولد، فهو أبو جَعْر. قال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل، وكان عقيماً لا يولد له.

وقوله: جَعْر بفتح الجيم وسكون المهملة، وهو ما يبس من العذرة في المَجْعَر، أي الدُّبْر، وشبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، وهو ولد الأسد إذا أدرك الصيد. وأخرج المصنف في الأدب المفرد عن علقمة قال: كُنَّا في عبدالله بن مسعود قبل أن يولد لي، وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، قال الشاعر:

لها كنية عمرو وليس لها عمر

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم، وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود أَنَّ النبي ﷺ كَنَاهُ أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له، وسنده صحيح. قال العلماء: كانوا يكونون الصبي تَفَاؤُلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، ولئلا من التلقيب، لأن الغالب أَنَّ مَنْ يذكر شخصاً فيعظمه، أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أُمن من تلقية، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليه الألقاب. وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قَصِدَ التعريف.

### الحديث الثامن والأربعون والمئة

حدَّثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدَّثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

أي: مرتفعاً كَسَنَمِ البعير، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزَنِّي والكثير من الشافعية. وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحَبوا التسطيح، كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون.

وقال البيهقي: إن قول سفيان التمار لا حجة فيه، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، فقد روى أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لائطة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم «فأريت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ»، وهذا كان في خلافة معاوية، فكانها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة، من قبل الوليد بن عبد الملك، صَيَّرَها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الأَجْرِيّ في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» عن إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بُسْطام المَدِينِيّ قال: رأيت قبر النبي ﷺ، في إمارة عمر بن عبدالعزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر، أسفل منه.

وما استدل به من رواية القاسم بن محمد عند أبي داود يردّه أن رواية البخاري في صحيحه أصح وأثبت من رواية أبي داود. والاحتمال لا يرد المنصوص، وأيضاً فقد قال إبراهيم النخعي: أخبرني مَنْ رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه: مُسَنَّمَةٌ ناشرة من الأرض عليها مرمر أبيض.

وقال الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة، وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، واستدل الشافعي للتسطيح أيضاً بما رواه الترمذي عن أبي الهياج، قال لي عليّ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته. ويجاب عن هذا بأن الشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاة، ورجح المزيّني التسليم من حيث المعنى، بأن المسطح يشبه ما يصنع للمجوس، بخلاف المسنّم ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان مكروهاً.

ويرجح التسطيح أيضاً بما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. ثم إن الاختلاف في ذلك، أيهما أفضل، لا في أصل الجواز، وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه «الدرة الثمينة» أن قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه في صُفَّة بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها، قال: وفي البيت موضع قبر في السُّهْوَةِ المشرفة، قال سعيد بن المسيب: فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن سَلَام قال: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام، يدفن معه. قال: أبو داود أحد رواته، وقد بقي في البيت موضع قبر، وفي رواية الطبراني: يدفن عيسى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فيكون قبراً رابعاً. قال ابن بطال عن المهلب: إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم، خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ، وصاحبيه، فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته؟ فقال: كمنزلتهما منه بعد مماته، فركاهما بالقرب منه في البقعة المباركة، والتربة التي خلق منها، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك، وفي «الحلية» لأبي نعيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا وقد دُرَّ عليه من تراب حُفرتة. وقال: هذا حديث غريب.

وفي الأصول للحكيم الترمذي عن ابن مسعود، أن المَلَكَ الموَكَّلَ بالرحم يأخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته، فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ﴾ وفي «التمهيد» عن عطاء الخراساني أن المَلَكَ ينطلق، فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه، فيذره

على النطقة، فيخلق من التراب ومن النطفة، فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ إلخ.

وعند الترمذي قال محمد بن سيرين «لو حلف صادقاً بآراً غير شاك ولا مستثن، أن الله تعالى ما خلق نبيه ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر، إلا من طينة واحدة، ثم ردهم إلى تلك الطينة»، وقد أحتج أبو بكر الأبهري المالكي على أن المدينة أفضل من مكة بأن النبي ﷺ مخلوق من تربة المدينة، وهو أفضل البشر، فكانت تربته أفضل التراب. قال في «الفتح»: وكون تربته أفضل التراب، لا نزاع فيه. وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة؟ لأن المجاور للشيء، لو ثبت له جميع مزاياه، لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك، فيلزم أن يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة، وليس كذلك اتفاقاً، كذا أجاب بعض المتقدمين، وفيه نظر.

قلت: بطلانه ظاهر، لأن الذي يقال إن التابع للفاضل، أفضل من التابع للمفضول، فإذا كانت بقعته عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة، كان التابع لها أفضل من التابع للكعبة، هذا هو مراد الأبهري في استدلاله، لا ما قاله ذلك المجيب. رجاله أربعة:

مر محمد بن مقاتل في السابع من العلم، وابن المبارك في السادس من بدء الوحي، والباقي اثنان، الأول أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي الحنَّاط المقرئ، مولى واصل الأحذب، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأصح أن اسمه كنيته. قال الفضل بن موسى: قلت لأبي بكر بن عيَّاش: ما اسمك؟ قال: ولدت وقد قسمت الأسماء. ذكره ابن المبارك وأثنى عليه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق صالح، صاحب قرآن وحديث. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة ربما غلط.

وقيل لابن معين: فأبو الأحوص أحب إليك في أبي إسحاق أو أبو بكر بن عيَّاش؟ قال: ما أقربهما، قيل له: الحسن بن عيَّاش أخو أبي بكر، كيف حديثه؟ قال: هو ثقة. قال عثمان الدارمي: هما من أهل الصدق والأمانة، وليسا بذاك في الحديث. وذكره ابن جبان في «الثقات»، وقال: اختلفوا في اسمه، والصحيح أن اسمه كنيته. وكان من العبَّاد الحُقَّاط المتقين، وكان يحيى القُطَّان وعلي بن المدني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يومه إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه، فلا يستحق أن يترك حديثه بعد تقدم عدالته.

وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر بن عيَّاش عند أبي إسحاق يأمر وينهى كأنه رب البيت، قد صام سبعين سنة وقامها، وكان لا يعلم له بالليل نوم، والصواب في أمره مجانية ما علم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم. وقال العجلي: كان ثقة قديماً، صاحب

سنة وعبادة، وكان يخطيء بعض الخطأ، تعبد سبعين سنة، وقال ابن سعد: عُمر حتى كتب عنه الأحداث، وكان من العباد، وكان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم، إلا أنه كثير الخطأ.

وقال ابن عبد البر: كان الثوري وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك وأبي الأحوص، إلا أنه يهيم في حديثه، وفي حفظه شيء، وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش. وقال الأحمسي: ما رأيت أحداً أحسن صلاة من أبي بكر بن عياش. وقال يحيى الحَمَاني وبشر بن الوليد: سمعنا أبا بكر بن عياش يقول: جئت ليلة إلى زمزم فاستقيت دلواً لبناً وعسلاً.

وقال يعقوب بن شيبه: شيخ قديم، معروف بالصلاح البارع، وكان له فقه كثير، وعلم بأخبار الناس، ورواية للحديث، يعرف له سنة وفضل، وفي حديثه اضطراب. وقال أبو سعيد الأشج: قدم جرير بن عبد الحميد فأخلى مجلس أبي بكر، فقال أبو بكر: والله لأخرجنَّ غداً من رجالي مَنْ يخلي مجلس جرير، لا يُبقي عنده أحداً. قال: فأخرج أبا إسحاق وأبا حصين.

وقال ولده إبراهيم: لما نزل بأبي الموت قلت: يا أبت ما اسمك؟ قال: يا بني، إن أباك لم يكن له اسم، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين، وإنه لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة، قال في المقدمة: لم يرو عنه مسلم إلا شيئاً في مقدمة صحيحه، وروى له البخاري أحاديث منها في الحج بمتابعة الثوري عن عبد العزيز عن أنس في صلاة الظهر والعصر بمنى يوم التروية، ومنها في الصوم بمتابعة ابن عيينة، وآخرين في الفطر عند غروب الشمس، ومنها في الفتن حديثه عن عمار أنه قال في عائشة: «هي زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة»، ومنها في التفسير بمتابعة جرير وغيره عن عمر في قصة قتله، وقصة الثوري.

روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسفيان التمار وغيرهم. وروى عنه الثوري وابن المبارك وأبو داود الطيالسي وغيرهم. ولد سنة خمس أو ست وتسعين، ومات هو وهارون الرشيد في شهر واحد، سنة ثلاث وتسعين ومئة.

الثاني: سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي، قال ابن معين: سفيان بن دينار ثقة، وسفيان بن زياد العُصْفُري ثقة. جميعاً كوفيان، وقال أبو زرعة: سفيان بن دينار ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وجعله هو والعُصْفُري واحداً، والتحقيق أن سفيان بن دينار التمار هذا يقال له العُصْفُري أيضاً، وأن سفيان بن زياد العُصْفُري آخر بيته الباجي، روى عن أبي صالح السمان وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد وغيرهم. وعنه أبو بكر بن عياش وابن المبارك، ويعلى بن عبيد وغيرهم.

## الحديث التاسع والأربعون والمئة

حدّثنا فروة حدّثنا علي عن هشام بن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني مع صواحيبي بالبقيع لا أزكي به أبداً.

قوله: «لما سقط عليهم الحائط» أي: حائط حجرة النبي ﷺ، وفي رواية الحموي «عنهم»، والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الأجرى عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصل إلى أحدهم، فلما هدم، بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبدالعزيز، فاتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسرى عن عمر بن عبدالعزيز.

وروى الأجرى عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبدالعزيز، وكان قد اشترى. حجر أزواج النبي ﷺ، أن اهدمها، ووسع بها المسجد، فقع عمر في ناحية، فأمر بهدمها، فما رأيت باكياً أكثر مني يومئذ، ثم بناه كما أراد، فلما أن بنى البيت على القبر، وهدم البيت الأول، ظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبدالعزيز، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها، ورجوت أن يأمرني بذلك، فقال: يا مزاحم، مولى له، قم فأصلحها، قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف أبي بكر، ورأسه عند وسطه، وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح.

وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة «أبو بكر عن يمينه، وعمر عن يساره»، فسنده ضعيف، ويمكن تأويله. وقوله: وعن هشام، هو بالإسناد المذكور، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام، وأخرجه الإسماعيلي عن عبدة عن هشام، وزاد فيه «وكان في بيتها موضع قبر».

وقوله: «لا أزكي بهذا أبداً»، بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي لا يشئني علي بسببه، ويجعل لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر، يحتمل أن لا أكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس، بخلاف قولها لعمر «كنت أريده لنفسي» في الحديث الذي بعده، فكان اجتهادها في ذلك تغييراً.

ولما قالت ذلك لعمر، كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل، فاستحيت بعد ذلك أن

تدفن هناك، وقولها هنا «لا تدفني معهم» يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن، وقولها لعمر: أريده لنفسى، يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد، فهما متغايران، والجمع بينهما بأنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً، فلما دفن عمر ظهر أن هناك ما يسع قبراً آخر.

وفي «التكملة» لابن الأبار يسنده إلى عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: إني لا أراني إلا ساكون بعدك، فتأذن لي أن أدفن إلى جانبك؟ قال: وأنتى لك ذلك الموضع؟ ما فيه إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام.  
رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر رضي الله تعالى عنه، والوليد بن عبد الملك، وقد مر رجاله إلا فروة، مرّ علي بن مسهر في الرابع والمئة من استقبال القبلة، ومرّ هشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

وفروة هو ابن أبي المفراء، واسمه معدي كرب، الكندي أبو القاسم الكوفي، ذكره ابن جبان في الثقات، وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق. روى عن علي بن مسهر وأبي الأحوص وعبيدة بن حميد وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي بواسطة. مات سنة خمس وعشرين ومئتين.

وقد مرّ عمر في الأول من بدء الوحي، والوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ولي الأمر بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين، وكان أكبر ولد عبد الملك، وكانت خلافته تسع سنين وثمانية أشهر على المشهور، وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين بدمشق، بدير مروان، وصلى عليه عليه عمر بن عبدالعزيز وحمل على أعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفرييس وبعد وفاته بويج بالخلافة لأخيه سليمان بن عبد الملك، وكان بالرملة.

### الحديث الخمسون والمئة

حدّثنا قتيبة حدّثنا جرير بن عبد الحميد حدّثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبدالله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبتي قالت: كنت أريده لنفسى فلا وثرته اليوم على نفسي فلما أقبل قال له: ما لديك قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين قال: ما كان شيء أهم إليّ من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين. إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة

فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا علي ولا لي أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوأوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

هذا طرف من حديث طويل يأتي في مناقب عثمان، وأوله في سياق مقتل عمر، وآخره في قصةبيعة عثمان، وقوله: «يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام»، في رواية المناقب زيادة: «ولا تقل أمير المؤمنين، فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً» قال ابن التين: إنما قال ذلك عندما يقين بالموت، إشارة بذلك إلى عائشة، حتى لا تحايبه لكونه أمير المؤمنين. وقوله: «لأوترته اليوم على نفسي»، قال ابن بطال: إنما استأذنها عمر لأن الموضوع كان بيتها، وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به نفسها، فأثرت به عمر.

واستدل بعضهم باستئذان عمر لها على أنها كانت تملك البيت. وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والإسكان، ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي ﷺ كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده، وقد مرّ في الحديث الذي قبله وجه الجمع بين قول عائشة: «لأوترته علي نفسي»، وبين قولها لابن الزبير: «لا تدفني عندهم». ويحتمل أن يكون مرادها بقولها: «لأوترته علي نفسي» الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن هناك، لمكان عمر، لكونه أجنبياً منها، بخلاف أبيها وزوجها، ولا يستلزم ذلك أن لا يكون في المكان سعة أم لا، ولهذا كانت تقول بعد أن دفن عمر: «لم أضع ثيابي عني منذ دفن عمر في بيتي» أخرجه ابن سعد وغيره.

وقوله: «ما كان شيء أهم علي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلّموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب»، ذكر ابن سعد عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه، وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرهها على ذلك. وقوله: «ولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله».

وفي رواية المناقب: «وجاء الناس يشنون عليه، وجاء رجل شاب.. إلخ». وفي رواية الكشميهني: «فجعلوا يشنون عليه» وفي حديث جابر عند ابن سعد من تسمية من أثنى عليه عبدالرحمن بن عوف، وأنه أجابه بما أجاب به غيره، وروى عمر بن شبة أن المغيرة أثنى عليه، وقال له: هنيئاً لك الجنة، وأجابه بنحو ذلك. وروى ابن أبي شيبه عن المسور بن مخرمة أنه ممن دخل

على عمر حين طُعن، وعند ابن سعد عن جُوَيْرِيَةَ بن قَدَامَةَ «فدخل عليه الصحابة، ثم أهل المدينة، ثم أهل الشام ثم أهل العراق، فكلما دخل عليه قومٌ بكوا، وأثنوا عليه».

وفي رواية أبي إسحاق عند ابن سعد: «فأتاه كعب الأحبار فقال: ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيداً وإنك تقول: من أين ولّيتي في جزيرة العرب؟ وقوله: «جاء رجل شاب»، وفي رواية سِماك الحنفي عن ابن عباس عند ابن سعد أنه أثنى على عمر فقال له نحواً مما قال هنا للشاب، فلو لم يكن في رواية الباب من الأنصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس، لكن لا مانع من تعدد المُثْنين مع اتحاد جوابه، كما تقدم.

ويؤيده أنّ في قصة هذا الشاب أنه لما ذهب رأى عمر إزاره يصل إلى الأرض، فأنكر عليه، ولم يقع ذلك في قصة ابن عباس. وقوله: «كان من القَدَم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله»، والقَدَم بفتح القاف وكسرهما، فالأول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق، وقوله: «ليتني يا ابن أخي، وذلك كِفَافاً، لا عليّ، ولا لي»، تفسير للكفاف، بفتح الكاف أي: سواء بسواء. وفي رواية المناقب زيادة «فلما أدبر إذا إزاره يَمَسُّ الأرض قال: ردوا عليّ الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك» وفي إنكاره على الغلام ما كان عليه من الصلابة في الدين، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف.

وفي رواية المبارك بن فضالة قال ابن عباس: وإن قلت ذلك فجزاك الله خيراً أليس قد دعا رسول الله ﷺ أن يعزبك الدين؟ والمسلمين إذ يخافون بمكة، فلما أسلمت كان إسلامك عزاً، وظهر بك الإسلام، وهاجرت فكانت هجرتك فتحاً، ثم لم تغب عن مشهد شهده رسول الله ﷺ، من قتال المشركين ثم قبض وهو عنك راضٍ، ووازت الخليفة بعده على منهاج النبي ﷺ، فضربت من أدبر بمن أقبل، ثم قبض الخليفة وهو عنك راضٍ، ثم وُلّيت بخير ما ولي الناس، مَصْرّاً الله بك الأمصار، وجبا بك الأموال، ونقى بك العدو، وأدخل بك على أهل كل بيت ما يوسعهم في دينهم وأرزاقهم، ثم ختم لك بالشهادة، فهنيئاً لك. فقال: إن المغرور والله من تغرّونه، ثم قال: أتشهد لي يا عبدالله عند الله يوم القيامة؟ فقال: نعم فقال: اللهم لك الحمد.

وفي رواية مبارك بن فضالة أيضاً قال الحسن البصري؛ وذكر له فعل عمر عند موته، وخشيته من ربه، فقال: هكذا المؤمن، جمع إحساناً وشفقة، والمنافق جمع إساءة وعزة، والله ما وجدت إنساناً ازداد إحساناً إلا ازداد مخافة وشفقة، ولا ازداد إساءة إلا ازداد عزة. وقوله: «لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ»، وفي رواية «المناقب» فقالوا: أوصي يا أمير المؤمنين، استخلف وسيأتي في الأحكام ما يدل على أن الذي قال له ذلك هو عبدالله بن عمر.

وروى عمر بن مَشِيَّة بإسناد فيه انقطاع أن أسلمَ مولى عمر، قال لعمر حين وقف لم يُؤَلَّ أحداً

بعده : يا أمير المؤمنين ما يمنعك أن تصنع كما صنع أبو بكر؟ ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن يطعنه أبو لؤلؤة . فقد روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة أن عمر قال في خطبته قبل أن يطعن : إن أقواماً يأمروني أن أستخلف .

وقوله : «فسمي عثمان وعلياً . . . إلخ» ، وعند ابن سعد من رواية ابن عمر أنه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلياً ، وفيه قلت لسالم : أبدأ بعبد الرحمن بن عوف قبلهما ، قال : نعم ، فدل هذا على أن الرواة تصرفوا ، لأن الواو لا ترتب ، واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه ، لأنه منهم ، وكذلك أبو بكر ، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك ، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر ، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر ، وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه ، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال : فقال عمر : لا أرب لي في أموركم فارغب فيها لأحدٍ من أهلي .

وفي رواية «المناقب» زيادة «يُشهدكم عبدالله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء ، كهيئة التعزية له» في رواية الطبري عن المدائني بأسانيده قال : فقال له رجل : استخلف عبدالله بن عمر ، قال : والله ما أردت الله بهذا ، وأخرج ابن سعد بسند صحيح من مرسل إبراهيم النخعي نحوه ، قال : فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته؟

وقوله : «كهيئة التعزية له» ، أي : لابن عمر ، لأنه لما أخرج من أهل الشورى في الخلافة ، أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة في ذلك ، وزعم الكرماني أن قوله : «كهيئة التعزية له» من كلام الراوي ، ولم أعرف من أين تهيأ له الجزم بذلك مع الاحتمال ، وذكر المدائني أن عمر قال لهم : إذا اجتمع ثلاثة على رأي ، وثلاثة على رأي ، فحكموا عبدالله بن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه ، فقدموا من معه عبدالرحمن بن عوف . وفي رواية «المناقب» زيادة «فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك ، وإلا فليستن به أيكم ما أمر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة» والإمرة بكسر الميم ، وللكشميهني «الإمارة» ، وزاد المدائني «وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا عثمان أو علي ، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس ، وإن ولي سعد ، وإلا فليستن به الوالي ، ثم قال لأبي طلحة : إن الله نصر بكم الإسلام ، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار ، واستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم» .

وقوله : «وأوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين» في رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون «فقال ادعوا لي علياً وعثماناً وعبد الرحمن وسعداً والزبير» وكان طلحة غائباً ، قال : فلم يكلم أحداً منهم غير عثمان وعلي ، فقال : يا علي لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك ، وقربتك من رسول الله ﷺ وصهرك ، وما آتاك الله من الفقه والعلم ، فإن وُلِّيت هذا الأمر فاتق الله فيه ، ثم دعا عثمان فقال : يا عثمان ، فذكر له نحو ذلك» .

وفي رواية إسرائيل عن أبي إسحاق في قصة عثمان: فإن وَلَوْك هذا الأمر فاتق الله فيه، ولا تحملن بني أبي مُعَيْط على رقاب الناس. ثم قال: ادعوا لي صُهيبياً، فدعي له ثم قال: صل بالناس ثلاثاً، وليحل هؤلاء القوم في بيت، فإذا اجتمعوا على رجل، فمن خالف فاضربوا عنقه. فلما خرجوا من عنده قال: إن تولوها الأجلح يأخذ بهم الطريق، فقال له ابنه: ما يمنعك يا أمير المؤمنين؟ قال: أكره أن أتحملها حياً وميتاً.

وقد اشتمل هذا الفصل على فوائد عديدة، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح، قال: دخل الرهط على عمر، فنظر إليهم فقال: إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أجد عند الناس شقاقاً، فإن كان فهو فيكم، وإنما الأمر إليكم، وكان طلحة يومئذ غائباً في أمواله، قلت: يأتي في المتن ما يدل على حضوره، قال: فإن كان قومكم لا يؤمرون إلا لأحد الثلاثة عبدالرحمن بن عوف وعثمان وعليّ، فمن ولي منكم فلا يحمل قرابته على رقاب الناس، قوموا فتشاوروا، ثم قال عمر: أمهلوا فإن حدث لي حدث، فليصل لكم صهيب ثلاثاً، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه. والمهاجرون الأولون هم من صلّى إلى القبليتين، وقيل من شهد بيعة الرضوان.

وقوله: «الذين تَبَوَّأُوا الدار»، أي: سكنوا المدينة قبل الهجرة، وقوله: «والإيمان» ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة، وهو بعيد، والراجح أنه ممن تَبَوَّأُوا معنى لزم، وعامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم، وكأنهم نزلوه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم»، والمراد بذمة الله أهل الذمة، والمراد بالقتال من ورائهم أي: إذا قصدهم عدولهم، والوراء الخلف، ويطلق على القدماء، فهو من الأضداد. وفي رواية «المناقب»: «وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردة الإسلام، وجُباة المال، وعَظِيظُ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم».

وقوله: «ردة الإسلام»، أي: عون الإسلام الذي يدفع عنه، وغيظ العدو، أي: يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم. وقوله: «إلا فضلهم»، أي: إلا ما فضل عنهم، وفيها: وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وترد على فقرائهم، وحواشي أموالهم التي ليست بخيار.

وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطرائق، لأن الناس إما مسلم أو كافر، والكافر إما حربيّ ولا يوصى به، أو ذميٌّ وقد ذكره. والمسلم إما مُهاجريٌّ أو أنصاريٌّ أو غيرهما، وكلهم إما حضريٌّ أو بدوي، وقد بيّن الجميع. وفي رواية المدائني من الزيادة «وأحسنوا مؤازرة من يلي أمركم، وأعينوه، وأدوا إليه الأمانة» وفي رواية «المناقب» من الزيادة: «فلما فرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء

الرهط، فقال عبدالرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة، فجعل الزبير أمره إلى عليّ، وطلحة أمره إلى عثمان، وسعد أمره إلى عبدالرحمن.

وقوله: «اجعلوا أمركم إلى ثلاثة»، أي: في الاختيار، ليقل الاختلاف. وقول طلحة: جعلت أمري إلى عثمان فيه دلالة على أنه حضر، وقد تقدم أنه كان غائباً عند وصية عمر، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات، وقبل أن يتم أمر الشورى، وهذا أصح مما رواه المدائنيّ أنه لم يحضر حتى بويع عثمان. ويدل على هذا أن غيبته كانت في أمواله كما مرّ، فهي غيبة قريبة.

وقوله: «فقال عبدالرحمن: أيكم تَبَرَّأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه، وكذا الإسلام؟ لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبدالرحمن: أفتجعلونه إليّ، والله على أن لا ألو عن أفضلكم؟ قالوا: نعم». وقوله: «والله عليه»، الخبر محذوف أي: عليه رقيب، وقوله: «فأسكت»، بضم الهمزة وكسر الكاف، أي: كأن مسكتاً أسكتهما، ويجوز فتح الهمزة والكاف، وهو بمعنى سكت، والمراد بالشيخين علي وعثمان.

وقوله: «فأخذ بيد أحدهما هو عليّ»، وبقية الكلام تدل عليه، ووقع مصرحاً به في رواية ابن فضيل عن حصين، وقوله: «فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ»، والقَدَم في الإسلام ما قد علمت، والقَدَم بكسر القاف وفتحها، زاد المدائنيّ أنه قال: أريت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر، مَنْ كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط؟ قال: عثمان.

وقوله: «خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك»، زاد المدائنيّ أنه قال له: «مثل ما قال لعليّ» وزاد فيه أن سعداً أشار عليه بعثمان، وأنه دارتلك الليالي كلها على الصحابة، ومَنْ وافى المدينة من أشرف الناس، لا يخلو برجل منهم، إلا أمره بعثمان. وقد أورد المصنف قصة الشورى في كتاب الأحكام عن المُسَوَّر بن مَحْرَمَة نحو هذا، وأتم مما هنا.

وفي قصة عمر هذه من الفوائد شفقته على المسلمين، ونصيحته لهم، وإقامته السنة فيهم، وشدة خوفه من ربه، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلواً مفرطاً أو كذباً ظاهراً، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع أنه أمره بتشمير إزاره، والوصية بأداء الدّين، والاعتناء بالدفن في جوار الصالحين، طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء مَنْ يزورهم من أهل الخير، وفيه أن مَنْ بَعث رسولاً في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه، ولا يعد ذلك من قلة الصبر، بل من الحرص على الخير.

وفيه أن مَنْ وعد بعدة له الرجوع فيها، ولا يقضى عليه بالوفاء، لأن عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانياً، وأجاب مَنْ قال بلزوم العدة، بحمل ذلك من عمر على الاحتياط، والمبالغة في الورع، ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولاً، ليضاجع أكمل الخلق ﷺ على أكمل

الوجوه. وفيه المشورة في نصب الإمام وتقديم الأفضل، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة، وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل.

وقال ابن بطال: فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه، لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس، مع علمه بأن بعضهم أفضل من بعض. قال: ويدل على ذلك قول أبي بكر: قد رضيت لكم أحد الرجلين: عمر وأبي عبيدة، مع علمه بأنه أفضل منهما. قلت: الدليل الأول فيه أن عمر، وإن كان يعلم أن بعضهم أفضل من بعض، لا يعلم الأفضل بعينه. وعن الثاني بأن أبا بكر لفضله، يعتقد الفضل لغيره، ولا يعتقد لنفسه فضلاً، وقد استشكل جعل عمر الخلافة في ستة، ووكّل ذلك إلى اجتهادهم، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه، لأنه إن كان لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل، فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولاً بالنسبة إليهم.

وإذا عرف ذلك لم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض، وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل، فمن ولّاه منهم أو من غيرهم كان ممكناً. والجواب عن الأول، ويدخل فيه الجواب عن الثاني هو أنه تعارض عنده صنيع النبي ﷺ، حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه، وصنيع أبي بكر حيث صرح، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين، وإن شئت قلت: تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة. وقد أشار إلى ذلك بقوله: «لا أتقلدها حياً وميتاً» لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال، لا بطريق التفصيل، فعينهم ومكانهم من المشاورة في ذلك والمناظرة، لتقع ولاية من يتولى بعده باتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده، الذي هو دار الهجرة، وبها معظم الصحابة، وكل من كان ساكناً غيرهم في بلد غيرها، كان تبعاً لهم فيما يتفوقون عليه.

قلت: الأولى عندي أن عمر علم فضل هؤلاء الستة على غيرهم، بكونه عليه الصلاة والسلام مات وهو عنهم راضٍ بالنص على ذلك، ولم يعلم أيهم أفضل، فجعل الخلافة شورى بينهم، وترك النبي ﷺ الخلافة اتكالاً منه على ما صرح به من قوله ﷺ، كما في الصحيح: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

وقد استوفينا أبحاث ما أشار إليه البخاري من هذا الحديث هنا، وبقي الكلام على موت عمر رضي الله تعالى عنه، وكيفيته وإيصائه على قضاء دينه.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر وأم المؤمنين عائشة وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وفيه لفظ شاب مبهم، وقد مرّ الجميع، مرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ جرير بن عبد الحميد في الثاني عشر من العلم، ومرّ حصين بن عبدالرحمن في الثالث والسبعين

من مواقيت الصلاة، ومرّ عمرو بن ميمون في الخامس والمئة من الوضوء، ومرّ عمر رضي الله عنه في الأول من بدء الوحي، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرّ سعد بن أبي وقاص في العشرين منه، ومرّ طلحة بن عبيدالله في التاسع والثلاثين منه، ومرّ عثمان في أتر بعد الخامس من العلم، ومرّ عليّ بن أبي طالب في السابع والأربعين منه، والزيير في الثامن والأربعين منه، ومرّ عبدالرحمن بن عوف في السابع والخمسين من الجمعة. والشاب لم يسم ثم قال المصنف:

## باب ما ينهى من سب الأموات

أي : هذا باب في بيان ما ينهى من سب الأموات، وكلمة «ما» مصدرية، أي : باب النهي عن سب الأموات، أي : شتمهم من السَّبِّ، بالفتح، وهو القطع أو من السُّبَّةِ، بالضم، وهي حلقة الدَّبرِ، كأنه على الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستتر.

## الحديث الحادي والخمسون والمئة

حدَّثنا آدم حدَّثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « لا تُسبُّوا الأمواتَ فإنَّهُم قد أفضوا إلى ما قدَّموا » .

قال الزين بن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً، والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ، عند ثنائهم بالخير وبالشر: «وجبت وأتم شهداء الله في الأرض» ولم ينكر عليهم، ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية، والمراد بهم المسلمون، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم.

وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت» يحتمل أجوبة: الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهماً به، فيكون من باب لا غيبة في فاسق، أو كان منافقاً. ثانيها: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله، ليتعظ به مَنْ يسمعه. ثالثها: يكون النهي العام متأخراً، فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف. وقال ابن رشيد ما محصله: إن السب ينقسم في حق الكافر وحق المسلم، أما الكافر فيمنع إذا تآذى به الحي المسلم، فعند أحمد والنسائي عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار وقع في أبي العباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه وقالوا: والله لنلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر فقال: «أيها الناس، أيُّ أهل الأرض أكرم عند الله؟» قالوا: أنت، قال: «فإن العباس مني وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك.

وفي كتاب الصمت لأبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد عن محمد بن علي الباقر قال: نهى النبي ﷺ أن تسب قتلى بدر من المشركين، وقال: لا تسبوا هؤلاء، فإنهم لا يخلص إليهم شيء مما تقولون، وتؤذون الأحياء إلا أن البذاء لؤم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى

ذلك، كان يكون من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد تكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور، ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت، إن علم أن ذلك المال يرد إلى أهله.

قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل، ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على وجه السب، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم، أتبعه بالترجمة التي بعده، وتناول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة، والوجه حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة، وقصد التحذير، يسمى سباً في اللغة.

وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفتنة، فالاعتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له. فكذلك الميت، ويحتمل أن يكون النهي على عمومته فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن، ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه، لإفضائه إلى ما قدم.

وقد عملت عائشة راوية الحديث بذلك فيمن استحق عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك، ونهت عنه، فقد أخرج عمر بن شبة في أخبار البصرة عن مجاهد أن عائشة قالت: ما فعل يزيد الأرجبي: لعنه الله؟ قالوا: مات، قالت: استغفر الله. قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث.

وأخرج عن مسروق أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجبي في أيام الجمل برسالة، فلم ترد عليه جواباً، فبلغها أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه. وقالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات. وقوله: «أفضوا إلى ما قدموا»، أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد مر أن عمومته مخصوص.

وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم، للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة.  
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرّ مجاهد في أثر أوله قبل ذكر حديث منه، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

ثم قال: رواه عبدالله بن عبدالقدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش، أي: متابعين لشعبة، ورواية عبدالله بن عبدالقدوس ومحمد بن أنس لم أرها موصولة، ولكن أخرجه عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة عن مجاهد.

رجاله ثلاثة :

مرّ محل الأعمش في الذي قبله، والباقي اثنان :

الأول: عبدالله بن عبدالقدوس التميمي السعديّ، أبو محمد، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو صالح، قال محمد بن عيسى: هو ثقة، وقال البخاريّ: هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف. وقال ابن معين: ليس بشيء، رافضيّ خبيث. وقال محمد بن مهران الحمّال: لم يكن بشيء، كان يسخر منه، يشبه المجنون، يصيح الصبيان في أثره.

وقال أبو داود: ضعيف الحديث، كان يرمى بالرفض، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. روى عن الأعمش وعبدالملك بن عمير وليث بن أبي سليم وغيرهم.

وروى عنه عبّاد بن يعقوب، ومحمد بن حميد الرازيّ، ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم وليس له في صحيح البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع، وروى عنه أبو داود حديثاً واحداً في الفتن.

الثاني: محمد بن أنس القرشي أبو أنس العدويّ، مولى عمر بن الخطاب، كوفيّ سكن الدینور. قال أبو حاتم: سمع منه إبراهيم بن موسى فقط، وهو صحيح الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة، كان إبراهيم بن موسى يثني عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وذكر العقيليّ في الضعفاء محمد بن أنس بن عبد الحميد بن أخي جرير، وقال: كوفيّ سكن الرّيّ، يحدث عن الأعمش بأحاديث لم يتابع عليها، ثم أخرج من طريق إبراهيم بن موسى عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، رفعه، «رأيت في يدي سوارين، فنفختهما...» الحديث، فلعلهما اثنان روى عنهما إبراهيم بن موسى، لأن جريراً ضيّب، وما هو من موالي آل عمر، أو كان أنس بن أخي جرير من غير أبيه.

وروى عن الأعمش وسهيل بن أبي صالح وحُصَيْن بن عبدالرحمن وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازيّ وعلي بن بحر بن بريّ.

ثم قال: تابعه عليّ بن الجعد وابن عرّة وابن أبي عديّ عن شعبة. أما متابعة علي بن الجعد، فقد وصلها المصنف في الرقاق، ومتابعة محمد بن عرّة قال في الفتح: لم يرها موصولة من طريقه، ومتابعة ابن أبي عديّ وصلها الإسماعيليّ، ووصلها أيضاً من طريق عبدالرحمن بن مهديّ عن شعبة، وهي عند أحمد أيضاً عنه.

ورجال المتابعة أربعة، مر عليّ بن الجعد في السادس والأربعين من الإيمان، ومرّ محمد بن عرّة في الحادي والأربعين منه، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ محمد بن أبي عديّ في العشرين من الغسل. ثم قال المصنف:

## باب ذكر شرار الموتى

تقدم في الباب الذي قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية .

### الحديث الثاني والخمسون والمئة

حدَّثنا عمر بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمش حدَّثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ : تبا لك سائر اليوم فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ .

هذا الحديث أورده هنا مختصراً جداً ، وسيأتي مطولاً في تفسير الشعراء ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك ، وقوله : « فنزلت » : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ وفي رواية أبي أسامة ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ، وَقَدْ تَبَّ ﴾ وزاد : هكذا قرأها الأعمش يومئذ ، وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش ، والأظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً ، ويؤيده قوله في هذا السياق « يومئذ » ، فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده .  
رجاله ستة :

قد مرّوا ، مرَّ عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغسل ، والأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان ، وعمرو بن مرة في السبعين من الجماعة والإمامة ، ومرَّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من بدء الوحي .  
لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة ، أخرجه البخاري في سورة الشعراء في التفسير مطولاً ، والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي اليوم والليلة .

## خاتمة

اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مئتي حديث وعشرة أحاديث، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً، والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مئة حديث وتسعة أحاديث. والخالص مئة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً، وهي حديث عائشة «أقبل أبو بكر على فرسه»، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وحديث أنس «أخذ الراية زيد فأصيب»، وحديثه: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة»، وحديث عبدالرحمن بن عوف «قتل مصعب بن عمير» وحديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت ببردة منسوجة، وحديث أنس «شهدتا بنتاً للنبي ﷺ»، وحديث أبي سعيد «إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال»، وحديث ابن عباس في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب، وحديث جابر في قصة قتلى أحد «زملوهم بدمائهم»، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفنه، وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودي، وحديث ابن عباس «كنت أنا وأمي من المستضعفين» وقد وهم المزني تبعاً لأبي مسعود في جعله في المتفق، وقد تعقبه الحميدي على أبي مسعود فأجاد، وحديث أبي هريرة «الذي يخنق نفسه»، وحديث عمر «أیما مسلم شهد له أربعة بخير»، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعود، وحديث البراء «لما توفي إبراهيم»، وحديث سمرة في الرؤيا بطوله، لكن عند مسلم طرق يسير من أوله، وحديث عائشة «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين»، وحديثها في وصيتها «أن لا تدفن معهم»، وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله، وحديث عائشة «لا تسبوا الأموات»، وحديث ابن عباس في قول أبي لهب، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة، ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً، منها ستة موصولة، والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. ثم قال المصنف: